برّ الوالدين

ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده

للإمام الحافظ
أبي بكر محمّد بن الوليد بن خلف القرشيّ الطرطوشي
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

تحقيق
محمّد عبد الحكيم القاضي
بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث

مُلتزم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

بِرُّ الوالِدَيْن

ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده

بسم الله الرحمن الرحيم

المكتب السلفي لتحقيق التراث

« هو هيئة علمية متخصصة في تحقيق التراث الإسلامي وخاصة المخطوط منه وأما المطبوع فهي تنظر في خدمة الكتاب الذي لم يحقق تحقيقاً علميًّا أو لم يُطبع معتمداً على أصول خطية صحيحة أو تنقصه الفهارس العلمية التي تُقرِّب الكتاب لدى الطالب.

وهو يتبع دار الكتب السلفية بالقاهرة ويتكون من نخبة من الأساتذة المتخصصين في الشريعة الإسلامية وطلاب العلم الشرعي ».

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم.

في العالمين .

إنك حميد مجيد .

وبعد :

فقد طلب إليَّ الأخ الفاضل شرف حجازي ـ صاحب دار الكتب السلفية ـ تحقيق كتاب « بر الوالدين » ـ للإمام أبي بكر الطُّرطوشي. فكان هذا الأمر كالثلج للصدر، والبلسم للفؤاد .

بر الوالدين بين أبواب الأدب :

ذلك أن (بر الوالدين) باب من أَجَلِّ أبواب الأدب، ولا نحتاج إلى أدلة على ذلك، فإن هذا الكتاب ـ الذي بين أيدينا ـ خير معبّر عن هذه

الحقيقـة. وقد سبق إليهـا جملة من أئمة الإسـلام ومحيي السُّنَن، فوجـدنـا المصنفين الأول يفـردون لهذا البـاب الكتب، أو يجعلونه بـابـاً مستقـلاً من كتبهم، من هؤلاء :

١ ـ الإمام العالم العامل المجاهد، العابد، عبد الله بن المبارك، فقد أَفْرَدَ كتاباً في « البر والصلة » ذكره المصنف في هذا الكتاب .

٢ ـ الإمــام الجليـل فخــر المسلمين وشيـخ الحفــاظ: محمــد بن إسماعيل البخاري، له مصنف في بر الوالـدين، ذكره ابن حجـر في مقدمـة فتح الباري، وفي مقدمة تهذيب التهذيب، ونقل عنه القرطبي وغيره. ثم هو أفرد كتابـاً في « الأدب » جعل أول أبـوابه في (بـر الوالـدين)، ومثل ذلـك صنع في كتابه الصحيح .

٣ ـ الإمـام الجليل مسلم بن الحجـاج القشيري: خصَّص في كتـابـه الجامع الصحيح كتاباً سماه (كتاب البر والصلة والأدب) .

٤ ـ ثم هـاهوذا الإمـام الفقيه أبـو بكر محمـد بن الـوليـد الـطرطـوشي يفرد هذا المصنف الجَيِّد في « بر الوالدين »، جامعاً فيه كثيراً مما تفرق فيما سبق، من أحاديث وآثار وقصص وأشعار، غير أنه زاد على ذلك نـظرة فقهية لكـل ذلـك على مـا سنبيّن إن شـاء الله تعـالى، فلنعـرّف تعـريفـاً مــوجـزاً بالمصنّف وأهم معالم حياته ثم الكتاب وأبرز ملامح منهـج المؤلف فيه، ثم عملنا في تحقيق الكتاب .

التعريف بالمؤلف :

هـو الإمام أبـو بكر محمـد بن الوليـد بن خلف بن سليمان بن أيـوب

القرشي الفهريّ الأندلسي الطرطوشي، المعروف بـ (ابن أبي رندقة) .

وقد صحب الشيخ أحد فقهاء المالكية الكبار، هو أبو الوليد الباجي - صاحب « المنتقى في شرح الموطأ » -، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع منه وأجازه .

ولم يكن الفقه هو كل معوَّله، فقد طلب الأدب على الإمام الظاهريّ ابن حزم الأندلسي بمدينة أشبيلية، ويبدو أن ابن حَزْم أثر في تفكيره الفقهي - على رغم الخلاف الذي عُرِف بين المالكية وابن حزم، ولعلنا أن نتطرق إلى ذَلك كما يبدو أنه طلب الحديث، ونسخ منه؛ والمعروف أنه كتب بخط يده نسخة من كتاب « معالم السنن » للخطابي، في رمضان سنة ٤٧٨[١]، وله مختارات من كتاب (أخلاق النبي ﷺ) لأبي الشيخ[٢] .

ولعل جوَّ العلوم بالأندلس أتاح له - بل دفعه إلى - تحصيل قدر لا بأس به من مختلف صُنُوف المعرفة، فهو ينقل من عيون الأخبار، ونسب قريش ، وكتب التاريخ واللغة والطرائف، والرقائق، وغيرها، وإنما يدل ذلك على تنوع مداركه وشموليّة معرفته .

أما عن خُلُقِهِ: فحدِّثْ ولا حَرَجَ ! قال ابن خلكان :

« وكان إماماً، عالماً، عاملاً، زاهداً، ورعاً، ديّناً، متواضعاً، متقشفاً، متقللاً من الدنيا، راضياً منها باليسير، وكان كثيراً ما ينشد:

إن لله عباداً فُطَنَا   تركوا الدّنْيَا، وخافوا الفِتَنَا

---

(١) ذكر ذلك كوركيس عواد في كتابه « أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم » ص ٢١٧ .

(٢) ذكر ذلك الأستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي١ / عند كلامه عن أبي الشيخ.

فكـروا فيهـا، فَلَمّـا عَلِمـوا ... أنّهـا ليست لِحَيٍّ مـوطِنـا
جَعَلوهـا لُجَّـةً، واتَّخـذوا ... صـالح الأعمـال فيها سُفنـا »

وقد حكى الطوطوشي عن نفسه قال:

« كنت ليلةً نـائمـاً في بيت المقـدس، فبينـا أنـا في جنـح الليـل إذ سمعت صوتاً حزيناً ينشد:

أَخَـوْفٌ ونَـوْمٌ ؟ إنَّ ذا لـعجيـبُ ... ثَكِلْتُـكَ مِنْ قَلْبٍ، فـأنتَ كـذوبُ
أَمَـا وَجَلالِ الله، لـو كنتَ صادقـاً ... لَمَا كان لـلإغماضِ مِنـكَ نَصِيبُ

قال:

فأيقـظ النُوَّام، وأبكـى العيـون »

ثم هو مشارك في نصح الأئمة، غير مُنْطَوٍ أو خـائف، ولقد شهـد ثغر الإسكندرية ومدينة القاهرة ـ مُدة إقامته بمصر ـ مـواعظَه ومـراجعاتِـه للملوك والأمراء الذين حكمـوها، ومـا كتاب (سـراج الملوك) ـ المشهور بـه ـ إلا كتاب موعظة قدَّمه للأفضل شاهنشاه يبيّن فيه كيف ينبغي أن يسير الحُكَّام.

ثم تـوفي ـ رحمـه الله ـ في ثلث الليـل الأخيـر ـ ليلة السبت، لأربـع بقين من جمادى الأولى سنة ٥٢٠ بالإسكندرية .

وأما الطرطوشي، فنسبة إلى طرطوشة: مدينـة بالأنـدلس على ساحـل البحر .

هذا الكتاب :ـ

هـذا الكتاب ـ والحقَّ أقـول ـ مصنَّف جليل القـدر ـ على مـا فيـه من هَنَـات. وهو مُنْصَبٌّ ـ أسـاسـاً ـ على القضـايـا المتعلقـة بـالـوالـدين وذوي

الأرحـام: من حـديث يُـروى، وحكم فقهي يُحْكى، وخلافٍ يُسْتَقْصَى، واستنباط يجتهد فيه، إلى مَثَل يـذكر، وخبـر يُقص، ونكتة تـورد، إلى شعر يُستملح، وقصة تَستجاد، وموعظة يعتبر بها.

وقد صرح المصنف ـ منذ البداية ـ بمقصده، في أول حـروف كتابـه فقال:

«أما بعد: فقـد أردت أن أجمع كـلاماً مبسـوطاً في (بـر الوالـدين) وحقوقهما، وأبيّن الألفاظ الواردة في شـأنهما، مثـل الشكر والبـر والإحسان والصِّلة بـالمعروف.. ومـا للولد من الحـج والعمرة والجهـاد وطلب العلم والتجـارة، وشبه ذلـك، وأبيّن تفاصيله، وتنـزيله على وجوهـه، وأوضح من ذلك الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه، وبـالله أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل».

وقـد وفّى المصنف بذلـك ـ وجـزاه الله خيـراً ـ ولـذلـك فـاسم (بـر الوالدين) هو ألصق عنوان على الكتاب، وهو العنوان الذي عـرفه مؤرخـوه به، وهو الـذي تحمله إحدى مخـطوطتي الكتاب، أمـا الثانيـة، فقد بـدأت بعبـارة: «هذا كتـاب فيما يجب على الـوالد للولـد، وما يجب على الـولد للوالد»، وقد فهرسته دار الكتب المصرية بالعنوانَيْن معاً. والصواب أن هذا الأخير ليس عنواناً للكتاب، بل لا يصلح لذلك. وهذا لأمور أربعة:

الأول: أنه لا ينطبق على محتـوى الكتاب، لأن الكتـاب لم يتعرض «لمـا يجب على الوالـد للولد» ولم يـذكر من ذلـك إلى النتفة أو النتفتين، مما يتطلبُهُ السياق ويقتضيـه الحال. ولكن الكتـاب انصب فعلاً على تقنين (بر الوالدين).

الثاني: أن المصنف لم يعمد إلى ذلك، ولا وعد به، وقد مر بنا عزمه ومنتواه صريحاً .

الثالث: أن أحداً من مؤرخيه لم يذكر هذا العنوان، بل من ذكر هذا الكتاب في مصنفاته، ذكره بعنوان « بر الوالدين » .

الرابع: أن هذا العنوان لا يوجد في النسخة الثانية للكتاب، وهي أقدم من الأخرى ـ لا محالة ـ وسنذكر ذلك إن شاء الله .

فالراجح أن هذه العبارة التي وضعت في أول المخطوطةأ. هي زيادة من بعض النُّسَّاخ. ويتلخص منهج الطرطوشي في كتابه في :

١ ـ أنه بدأ كتابه بسياقة ما أسماه بالظواهر ـ وهي الأحاديث الواردة في هذا الباب ـ، وأظن أن تتلمذه على ابن حزم كان له أثر في ذلك .

٢ ـ ثم ثنَّى بالآثار، وهي ما ليس حديثاً مرفوعاً، فساق الموقوفات وأقوال السلف وبعض الأشعار، والإسرائيليات ـ حتى الفاسدة منها ـ

٣ ـ ثم أجرى حواراً فقهياً لطيفاً غايةً في اللطف، وهو ـ في الوقت نفسه ـ غاية في العمق والدِّقة ، استعان بأسلوبه القوي، وعبارته الطليّة على إخراجه من جفاف الأسلوب الفقهي الذي نجده عند كثير من المتأخرين من أهل هذا الشأن .

وثمة ميزة أخرى تميز هذا الحوار الفقهي : هي أنه نَمَّ عن رُوح مجتهد غير مقلد، محيط بكثير من مذاهب العلماء ، سواء من مذهبه أو غير مذهبه ـ. وهو غير متعصب لمذهبه خاصة؛ فهو يختار من كلام الشافعي ، ويحتج باستنباط أبي حنيفة . . .

ثم هـو قد وفق إلى استيفـاء معظم جـوانب الموضـوع، وتحـدَّث في دقـائق المسائـل الفقهية المتعلقـة بأحكـام البر وصلة الـرحم، فكان كتـابـه « نظرية » في هذا الشأن .

على أن اهتمام الرجل بالفقه، وتبحره فيه كان لـه كبير أثـر في جانب الحديث، ظهر ذلك واضحاً في جملة الأحاديث التي أوردها في كتابه. من ذلك :

١ ـ عدم الاهتمام بالإسناد: فأورد أحاديثـه كلها معلقـة ـ بل في كثيـر من الأحيان لا يعزوها وهذا دأب الفقهاء .

٢ ـ قلة العنـاية بـدقـة اللفظ في الأداء؛ فقـد يـورد الحـديث بصيغـة الجزم، مثل: « قـالت عائشـة، قال عبـد الله بن أبي أوفى » ويكون إسنـاده إليهما ضعيفاً، بل شديد الضعف .

٣ ـ رواية الحديث من حفظه بألفاظ منكرة، وقد يخرج الحـديثين في حديث واحد. وربما كان أحدهما صحيحاً والثاني ضعيفاً . . . الخ .

ومن ثمة كان عملي تخريج هـذه الأحاديث وبيـان وجه الصـواب فيها يتخلله قدر من المشقة أرجو أن أحتسبها عند الله تعالى. وقد وفقني الله في كثير من ذلك. فلله الحمد والمنة .

منهجي في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطتين اثنتين :

الأولى : في دار الكتب المصرية، وهي التي بدأت بأنها كتاب « فيما يجب على الـوالد لـولده. . . »، وخـطها نسخي حـديث، نسخت في عـام

١٠٥٠ . ونقلت من الفرع المنقول بخط الشيخ الصالح القدوة « شمس الدين أبي عبد الله محمد بن موسى بن النعمان » المنقول من الأصل المقروء على ممليها الشيخ الإمام أبي بكر الطرطوشي . ولكنها كثيرة التحريف والخطأ جداً حتى في الآيات القرآنية ، وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

والثانية : محفوظة في الخزانة التيمورية ، بعنوان « بر الوالدين » ، وهذه النسخة أقدم من سابقتها لا ريب : لأن الأولى نُسِخَتْ سنة ١٠٥٠ هـ ، وهذه خطها قديم ، وعليها تصحيحات وتملكات ، وهذا كله صنيع القُدَماء .

وخَطّ النسخة نسخي قديم ، وهي أقل من الأولى في التصحيفات ، وأكمل سياقاً في كثير من الأحيان ، غير أنه يعيبها أنها مفككة وناقصة من ثناياها .

وأظن أنها نسخة أحد تلامذة الشيخ ، لأنه يصرح في إحدى صفحاتها بقوله : « قال شيخنا » ورمزت لها بالرمز (ب) .

ولما كان الأخ (شرف) قد استنسخ النسخة (أ) بمعرفة المكتب السلفي للتحقيق ، فقد كان عملي في التحقيق يتحكم فيه العوامل الآتية :

١ ـ مفهومي للتحقيق ، وهو أنه تحقيق النص ـ وهو أهم شيء في التحقيق . ثم توثيق المادة العلمية الموجودة في ثناياه ـ خصوصاً المعزوة إلى سابقيه . وللحديث الشريف ـ من ذلك ـ القدح المعلى . ومن أجل ذلك أعتذر عن إطالة القول فيه ـ إذ يرى بعض أساتذتنا المحققين أنه شيء زائد

على التحقيق ـ وإنما أرى أنه في صلب التحقيق، وأما الإطالة في القول في الحديث الشريف الوارد في ثنايا الكتاب فلأن الكتاب كتاب فقه، والحديث دليله؛ فإذا ضعف الحديث بطل الاستدلال به.

٢ ـ حرصي على العناية ببيان فروق النسختين.

٣ ـ حرصي على محاولة تحديد مقصد المصنف ـ خصوصاً في المواطن التي تشتبه فيها اللفظة أو تسقط، فحينئذ أجتهد في تحديدها ما أمكنني. وثمة شيء آخر؛ لو وجدت نَقْلاً خالف فيه أهل الشأن الذين رووه أثبت نقلهم في الأصل، وأشير إلى نقله في الهامش.

٤ ـ تفسير الكلمات الغريبة أو الصعبة ـ نسبيًّا ـ بعبارة وجيزة ومركزة ومنتقاة من كتب اللغة.

٥ ـ ضبط كافة الأحاديث والكلمات المحتاجة إلى ضبط في الأخبار والأشعار الواردة.

٦ ـ التعريف بما استطعت من الأعلام.

٧ ـ وفي مقابلة النسختين كان العرف السائد في التحقيق يدعو أنه تتخذ نسخة منهما أصلاً، تخرج الثانية عليه، غير أني وجدت النسختين تكمل إحداهما الأخرى، وأجودهما ناقصة كثيرة السقط، فحاولت التوفيق بينهما ما استطعت معتمداً أصلح النسختين في كل موضع ـ على حِدَةٍ.

ثم:

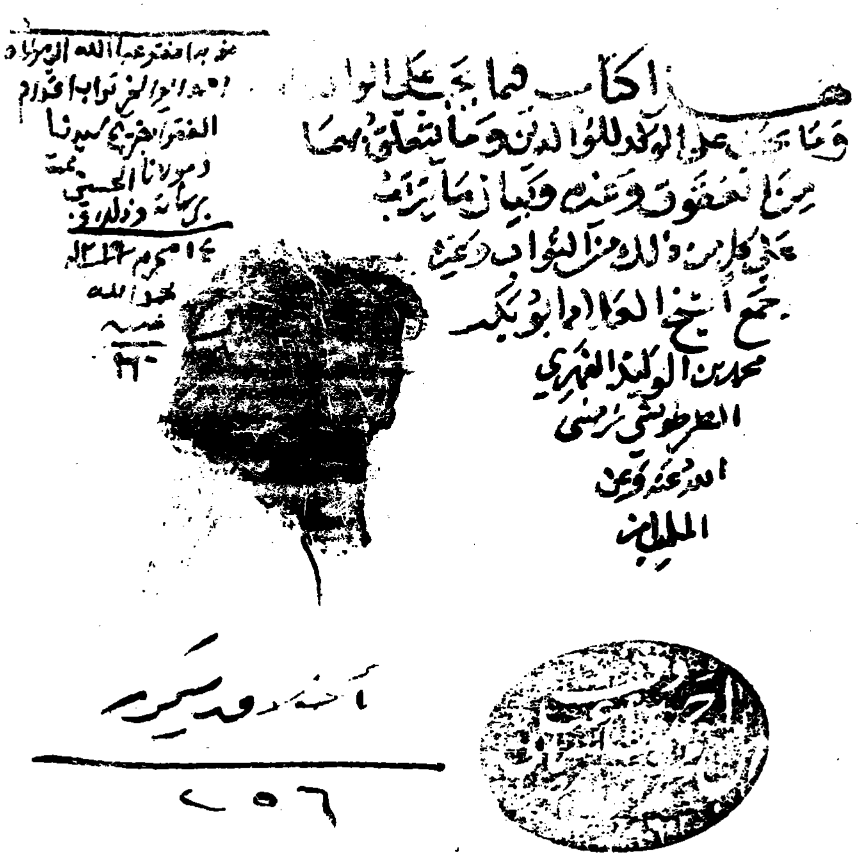
أقدِّم الكتابَ لإخواني المسلمين المبثوثين في أقطار الأرض، مذكراً إياهم أن يعظموا شعائر الله:

﴿ومن يعظم شعائر الله﴾.

« ولله الأمر من قبل ومن بعد، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ».

محمد عبد الحكيم القاضي

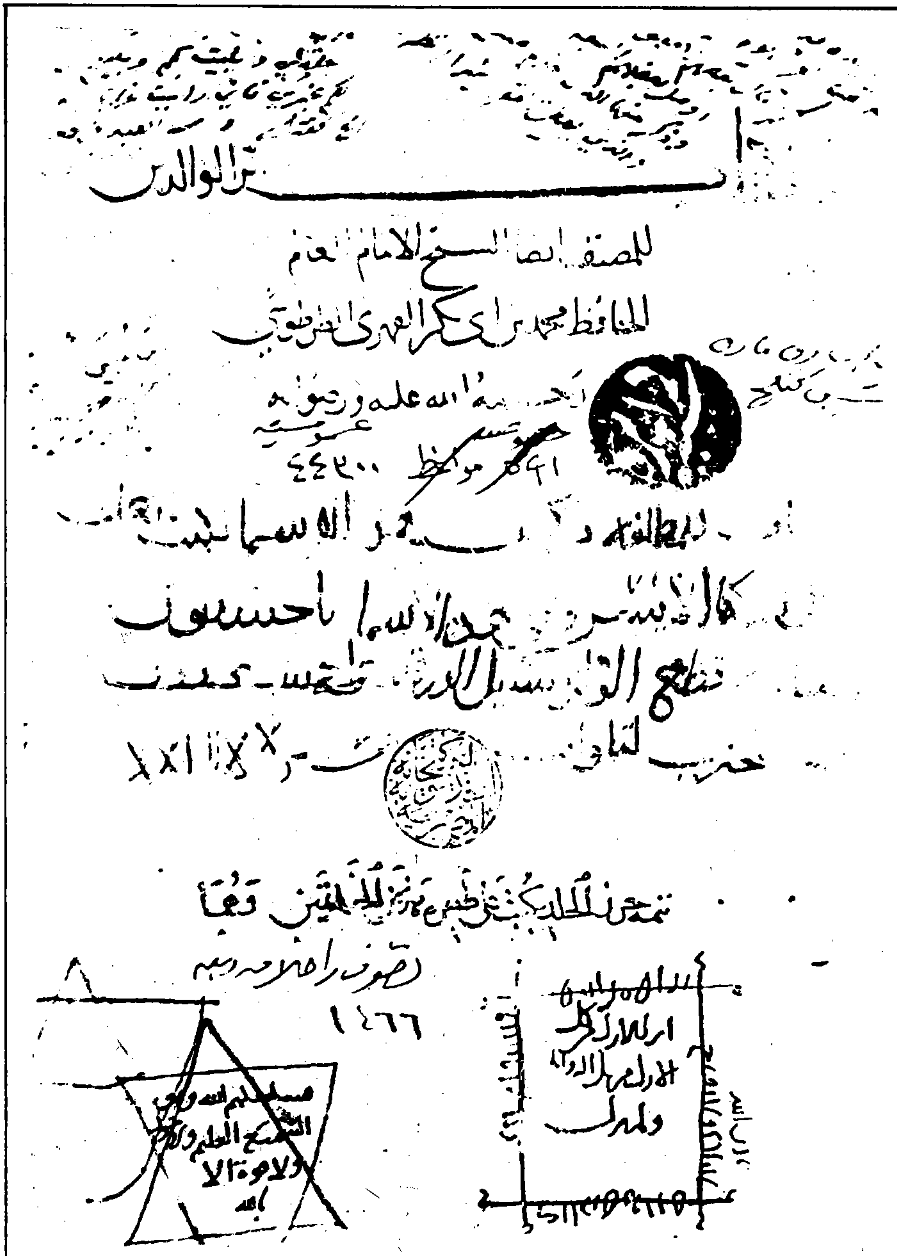
في : ٢٥ من شوال/١٤٠٥



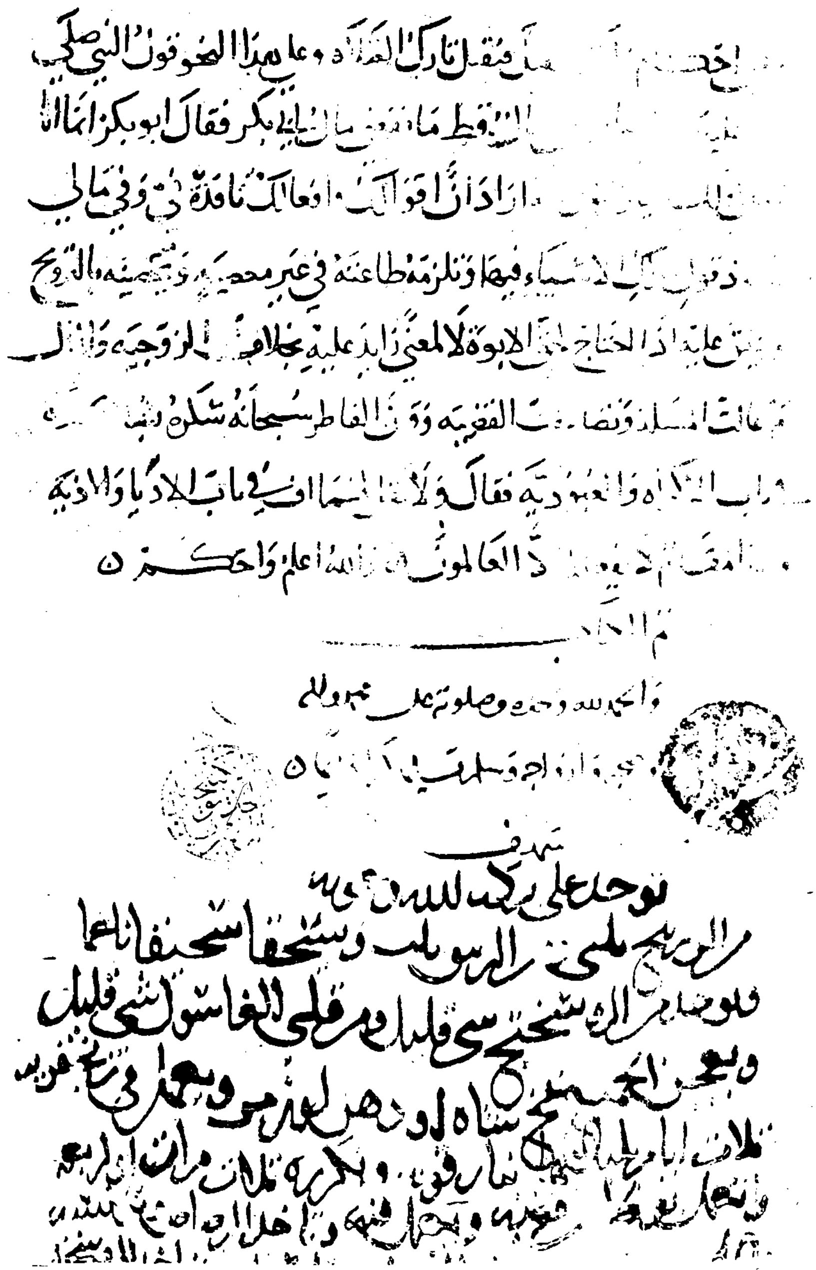
صفحة العنوان للنسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
أخبرنا الشيخ الإمام العالم المقرئ معين الدين عبد الهادي ابن الشيخ الصالح
عبد الكريم بن عيسى بن علي بن تميم القيسي سماعاً قال أخبرنا الفقيه
الإمام العالم مفتي المسلمين أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عيسى
ابن عوف الزهري رضي الله عنه فيما أجازنيه قال أخبرنا الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رضي الله عنه إملاءً
قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى
آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً أما بعد فقد أردت أن
أجمع كلاماً مبسوطاً في بر الوالدين وحقوقهما وأبين الألفاظ
الواردة في شأنهما مثل الشكر والبر والإحسان والصلة والصحبة
بالمعروف والقول الكريم والقطيعة والعقوق والمخالفة
وما للوالدين من الحج والعمرة والجهاد وطلب العلم والتجارة
وغير ذلك وأبين تفاصيله ومنازله على وجوهه وأوضح
في ذلك الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه
وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل فأذكر أولاً ما بلغني في
ذلك من مذاهب العلماء ثم أتبعه بذكر الظواهر واستنباط النوازل
منها وبالله أستعين روي عن مالك في مختصر الجامع أن رجلاً
قال له يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلما رأت
شيئاً قالت أعط هذا لأختك فأكثرت علي من هذا فإن منعتها
سبتني

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



صفحة العنوان للنسخة (ب)



الصفحة الأخيرة للنسخة (ب)

[هذا كتاب فيما يجب على الوالد للولد
وما يجب على الولد للوالد
وما يتعلق بهما من الحقوق وغيره
وبيان ما يترتب على كل من ذلك من الثواب وغيره .

للشيخ العلامة أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي
رضي الله عنه وعن المسلمين آمين][1] .

[أخبر الشيخ الإمام العالم المصري معين الدين عبد الهادي بن أبي صالح عبد الله محيي بن عيسى بن علي بن تميم العيني سماعاً . قال :

أخبرنا الفقيه الإمام العالم مفتي المسلمين أبو الطّاهر إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف الزهري - رضي الله عنه - فيما أجازنيه قال :

أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رضي الله عنه إملاء : قال][2] . . .

(١) هذا كله عن النسخة أ . وأظنه من كلام بعض النساخ . راجع المقدمة .
(٢) هذه كله في أ.وليس في ب .

مُقَـدّمَة المؤلّف

الحمـد لله رب العـالمين، وصلّى الله على محمـد سيـد المـرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً، أما بعد :

فقد أردت أن أجمع كلاماً مبسوطاً في بر الوالـدين وحقوقهمـا، وأبيّن الألفاظ الواردة في شأنهما[1]، مثل الشكر والبر والإحسان والصلة والصحبـة بـالمعروف والقـول الكريم، والقـطيعة والعقـوق والمخالفـة، وما للوَلَـد من الحـج والعمرة والجهـاد وطلب العلم والتجارة وشبـه ذلك، وأبيّن تفـاصيله وتنـزيله على وجـوهــه، وأوضّـح في ذلــك الـواجب والمنــدوب والمبـاح والمحظور والمكروه، وبالله أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل .

فـأذكر أولاً مـا بلغني في ذلك من مـذهب العلماء[2] ثم أتبعـه بذكـر الظواهر[3]، واستنباط النوازل منها، وبالله أستعين .

---

(١) ب : في بابها.

(٢) هـذا مذهب الفقهـاء، تقديم الأقـوال على الحـديث، والمحدِّثـون يقدمـون الحـديث، وهـو الأوْجَهُ، وقد ذكرنا في المقدمة بعض آثار الاتجاه الفقهي على الإمام الطرطوشي رحمه الله .

(٣) الـظواهر: لعـل المقصود ظـواهر النصـوص. وفي ب : الطُّواهـر، ولعل معنـاهـا الأحـاديث الطاهرة، ولكن الناسخ رجع في آخر المخطوطة إلى محاكاة رسم « الظواهر » فاخترناه .

فرُوي عن مالك[1] في « مختصر الجامع »: أن رَجُلاً قال له:

ـ يا أبا عبد الله! لي والدة وأخت وزوجة، فكلما رأتْ شيئاً قالت: أعطِ هذا لأختك، فأكثرت عليَّ من هذا، فإن منعتُها سبَّتني، ودَعَتْ عليَّ.

قال له مالك:

أرى أن تغايظها وتتخلص[2] منها بما قدرت عَليه، وغَيِّبْ[3] عنها ما كان لك.

قال:

أين أُخَبِّئُهُ[4] وذلك معي في البيت؟

قال:

أما أنا فلا أرى أن تغايظَها، وأرى أن تتخلَّصَ[5] من سخطها بما قدرت عليه.

قال له رجل:

والدي في بلاد[6] السودان، كتب إليَّ أن أقدُم عليه، وأمي تمنعني

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الفقيه، وكنيته أبو عبد الله، وهو أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة ومحدثها الأشهر، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، وحدَّث وأفتى وألف الموطَّأ، ونصح، وهو أجلّ من أن يتحدث عنه لعلمه وإمامته، مات بالمدينة في صفر سنة ١٧٩ هـ.

(٢) ب: وتخلص.

(٣) مضبوطة في ب: وغيَّبَ (بفتحتين)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) في أ: غير مقروءة جيداً، ورسمها: أين أخباءه.

(٥) في ب: وأن تتخلص.

(٦) في أ: بلد.

من ذلك. فقال:

أطع[1] أباك [ولا تعص أمك] ورُوي أن الليث[2] أمر بطاعة الأم؛ لأن لها ثلثي البر.

[وكان أستاذنا القاضي أبو الوليد الباجي[3] - رضي الله عنه - يحكي أن امرأة كان لها على زوجها مال، فأرادت أن توكل ابنها [على][4] قبضه. فأبَى واستشار[5] الفقهاء بمدينة قرطبة، فأشار بعضهم عليه أن يطيع أمه، فتوكل لها عليه، فكان يجابي[6] أباه عند القضاة، ويدور به على الفقهاء، ويراجعه في الخصومات].

وقال مالك، في كتاب محمد[7]:

---

(١) في أ: طع.
(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ويُكنى « أبا الحارث »، الإمام الحجة، تفقَّه على الإمام مالك، وخالفه في كثير من المسائل، وقيل: كان أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يقوموا بمذهبه، وكان كثير العلم صحيح الحديث. ولد سنة ٩٤ هـ، ومات يوم الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥ هـ.
(٣) في أ: الناغي، وهي غير موجودة في ب.
والباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من علماء المالكية، ولد سنة ٤٠٣، وسكن شرق الأندلس، ثم رحل إلى المشرق فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي، له كتاب المنتقى شرح الموطأ، وكتاب التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح. وهو أستاذ المصنف ت ٤٩٤. والباجي نسبة إلى باجة بالأندلس.
(٤) ساقطة من أ.
(٥) في ب: فاستشار.
(٦) يجابي أباه: يقاضيه من أجل أخذ المال. من قولهم جبى الخراج إذا حصَّله.
(٧) كتاب محمد: لم أجد ذلك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، ولعله في كتاب « الحجة » له أيضاً، أو في نسخة أخرى للموطأ.

إذا منعه أبواه[1] من الحج لا يحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريضة فليخرج، وليدعهما.

وهذا نصّ من مالك أنه يجب طاعة الأبوين في ترك النافلة، وقال في المجموعة، فيمن أراد الحج ومنعه أبواه: لا يَعْجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين.

وذكر أبو عبد الله بن ناجي البصري المالكي في شرحه لمختصر[2] ابن عبد الحكم الصغير فيمن أراد الخروج للغزو ونهاه أبواه قال: ليطعهما ولا يخرج، إلا أن يكون قد تعيَّنَ عليه لمفاجأة[3] العدو أو لنَذْر[4]. قال: ويتربّص في النّذر سنة أو سنتين، ويداريهما[5]، فإنْ أُذِنا له، وإلّا خرج، وكذلك الحكم في الحج بعد حجة الإسلام.

وأما أصحاب الشافعي[6]، فذكر الغزالي في كتاب « إحياء علوم

---

(١) في أ: أبوه.
(٢) في أ: مختصر.
(٣) في أ: مفاجأة.
(٤) في أ: بنذر، وهذا إصلاح يقتضيه السياق.
(٥) يداريها: يلاينها ويصانعها.
(٦) في أ: أصحابه، والصواب ما أثبته من ب.
والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطّلبيّ ابن عم رسول الله ﷺ، الإمام الحافظ القدوة الحجة الثقة مؤسس المذهب، وصاحب الفضل في تأسيس علم الأصول. له من التصانيف « الرسالة » و « الأم » و « المسند » ـ ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.

الدين »[1] قال: (٢/ ١٩٤/ بتخريج العراقي). «أكثر العلماء على أن طاعة الأبـوين[2]، واجبة في الشبهـات، وإن لم تجب في الحـرام [المحض]، حتى إذا كانا يتنغَّصَان[3] بانفرادك عنهما بـالطعـام فعليك أن تـأكل معهمـا؛ لأن تـرك الشُّبْهَةِ[4] ورع، ورضـا الـوالـدين حتم»، قال: « وكـذلـك ليس [لـك][5] أن تسافـر في مباح أو نـافلة إلا بإذنهما». قـال: « والمبـادرة إلى الحـج - الذي هـو فرض الإسـلام - [نَفْلٌ][6]، لأنـه على التـأخيـر[7]، والخروج لطلب العلم نفـل إلا إذا كنت تطلب علم الفـرض[8] من الصلاة والصـوم، ولم يكن في بلدك من يعلمك؛ وذلـك كمن يسلم ابتداءً في بلد ليس فيهـا من يعلمـه شـرع الإسـلام فعليـه الهجـرة وألا يقعـد[9] لحق الوالدين ».

وذكـر ابن الصباغ[10] من أصحـاب الشافعي في كتـاب « الشـامـل » قال:

---

(١) في أ: عبارة: « وهو لعمري أشبه بـإماتـة علوم الدين ». وأظنهـا مقحمة عـلى كلام المصنف رحمه الله.

(٢) في أ: الوَالدين، والصواب من (ب) والإحياء.

(٣) في أ: يغضبان.

(٤) في أ: الشهبة (كذا !). وفي ب: الشُّبَه.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ب: على التأخر.

(٨) ب: علم الفرائض.

(٩) أ: ولا يقعد، وفي إحدى نسخ الإحياء المطبوعة (ولا يتقيد بحق الوالدين).

(١٠) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحـد بن أحمد بن جعفـر ويكنى « أبا نصر »، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وكان إماماً مقدماً، وفارساً لا يدرك البـرق وراءه قدمـاً، ورعا، نـزيهاً، =

« ولا يجاهد إلا بإذنهما، فأما السفر للتجارة والعلم فيستحب (١) استئذانهما، ولا يجب عليه لأنه يَسْلم في الظاهر، والمجاهد معرض للقتل والشهادة ».

قلت: [في ب: قال شيخنا رحمه الله]: وهذا القول لم يبين تفاصيل العلوم التي (٢) أسقط استئذانهما فيها (٣)، وسنبين تأويل هذا (٤) في موضعه إن شاء الله [تعالى] (٥).

وقال المحاسبي (٦): « ما كان مِنْ عِلْمٍ طلبُه فرض عليك فلا طاعة للوالدين حتى تعلمه ».

وسئل الأوزاعي (٧) عن الرجل تمنعه أمه عن الخروج إلى الجماعة والجمعة، قال:

= تقياً، نقياً، صالحاً، زاهداً، وهو صاحب « الشامل » و « الكامل » في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وإليه انتهت رئاسة الشافعية. ت ٤٧٧ هـ.

(١) أ: يستحب.

(٢) ب: الذي.

(٣) في الأصلين: فيه، وهذا إصلاح اقتضاه السياق.

(٤) ب: هذا القول.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) المحاسبي: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، ولد بالبصرة، وأقام ببغداد حتى مات. أحد الزهاد المتكلمين في العبادة والزهد. وعرف بالمحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه. صدوق في نفسه، ونقموا عليه تصوفه. كثير التصانيف. له أكثر من مائتي مصنف ت ٢٤٣ هـ.

(٧) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي، وكنيته « أبو عمرو » الأوزاعي الفقيه، وربما نسب إلى الأوزاع، وهي قرية بدمشق، وكان عالم أهل الشام بالسنة وفقيههم، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً. مات ببيروت مرابطاً سنة ٢٥٥ هـ أو ٢٥١ هـ أو ٢٥٦هـ. والله أعلم.

« ليطع ربه، وليعص أمه في ذلك ».

وروى البخاري عن الحسن[1] قال:

« إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه فلا يطعها »[2]، وظفرت له في ذلك باحتجاج، وذلك قوله تعالى:

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ، فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾.

[النساء/٩]

فبيّن أن الذي ينبغي للمسلم أن[3] يدخره لورثته التقوى والصلاح لا المال؛ لأنه لم يقل: فليجمعوا لهم المال[4].

قال الشيخ: والذي عندي أنه لا طاعة لهما في ترك فرض، [ولا ترك علم ذلك الفرض][5]، ولا طاعة لهما في ترك سنة راتبة مثل حضور

---

(١) الحسن: هو الحسن البصري: واسمه الحسن بن يسار البصري وكنيته « أبو سعيد » أبوه مولى الأنصار، وأمه مولاة أم سلمة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وكان فصيحاً، إماماً، حافظاً، قدوة، عابداً، قارئاً، ناسكاً. وكان يرسل في الحديث. توفي سنة ١١٠هـ.

(٢) البخاري (سندي) ١/١١٩ ، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. الذي أثبته هو رواية البخاري، والذي في المخطوطة: « إذا منعته أمه عن صلاة العشاء شفقةً فليعصها ».

(٣) في النسخة: أن الذي. بزيادة « الذي ».

(٤) قلت: وحديث رسول الله ﷺ في الصحيحين: أي العمل أحب إلى الله. . وهو رقم١ هنا ص٦ حجة للحسن رحمه الله، لأنه يقضي بأن الصلاة في أول وقتها أحب إلى الله من بر الوالدين، وبر الوالدين أحب من الجهاد. والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

الجماعة في المساجد أو(١) ترك ركعتي الفجر أو صلاة الوتر وما أشبه ذلك - إذا سألاه ترك ذلك على الدوام -، فأما النفل المحض فإنما يُدرك بنظر خَفيّ(٢)، والذي يدل عليه الكتاب والسنة وآثار السلف أن طاعتهما فرض، وترك النفل، حتى إنهما(٣) لو دعياه في أول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أولِ الوقت(٤)، وأما العقوق فسنوضحه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن مأخذ هذه المسألة وكشف الغطاء(٥) فيها أن تعلم ما معنى الشكر والبر المفروضَيْن لهما على الولد، وما معنى العقوق والقطيعة المحرَّمَيْن على الولد، ويلوح الغرض بتصوُّر(٦) المسائل إن شاء الله تعالى؛ فنذكر(٧) أولاً الظواهر الواردة في هذا الباب جملة ثم ننعطف على تأويلها واستخراج المسائل منها(٨)، والله يرشد للصواب.

---

(١) في النسخة: وترك.
(٢) في أ: حقه، وهو تحريف.
(٣) في أ: أنه.
(٤) في ب: فضيلة الوقت.
(٥) في أ: الخطأ، وهو تحريف.
(٦) في أ: بتصوير.
(٧) في أ: فأذكر.
(٨) في أ: تأويل ما يخرج من المسائل منها.

فصـل

في الأحاديث الواردة في حقوق الوالدين وصلة الرحـم(١)

قال الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ(٢) فِي عَامَيْنِ، أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ، إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ .

[لقمان/١٤، ١٥]

وقال تعالى :

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْكِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ .

[الإسراء/٢٣، ٢٤]

[١] وروى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم وأبو داود(٣) ـ يزيد

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصلين، وإنما وضعته للتيسير.

(٢) فصاله : فطامه، لأنه يقطعه عن الرضاعة .

(٣) البخاري : هو الإمام الحجة، فخر المسلمين، وأمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (بالولاء). ولد ببخارى يوم الجمعة في شوال سنة ١٩٤ هـ لا يأتي التاريخ بكثير مثله مشهود له بالخير من أمة محمد جميعاً، وهو صاحب =

بعضهم على بعض ـ قال: قال عبد الله بن مسعود: سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلَىٰ اللهِ ؟ قال: « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قلتُ: ثم أيٌّ ؟ قال: « ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ » قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ، قال: « ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوا اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(1).

[٢] وروى أبو هريرة قال:

= الصحيح والتاريخ وغيرهما. توفي في ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ.

مسلم: هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. كان من أوعية العلم، تامَّ القامة، أبيض الرأس واللحية. له الجامع الصحيح والتمييز وغيرهما. ت: لخمس بقين من رجب سنة ٢٥١ .

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني الحافظ. ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وسكن البصرة، وجمع الحديث، وصنف السنن والمراسيل وغيرهما. كان أحد حفاظ الإسلام. توفي لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ .

(١) الحديث رقم ١ :

هذا لفظ مسلم: ط/التحرير: ٦٣/١ (كتاب الإيمان)، ط/عبد الباقي: ٨٩/١ ح ١٣٩، ورُوي قبله بروايتين مقاربتين ـ على اختلاف في اللفظ .

وخرّجه البخاري: ط/الشعب في: ١٤٠/١ : كتاب مواقيت الصلاة وفضلها (باب فضل الصلاة لوقتها) بمثل هذه الرواية غير أنه قال: (العمل) بدلاً من (الأعمال)، وحدثني بهن ـ بدون قوله: رسول الله ﷺ.

وأيضاً في ١٧/٤ : كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير)، ٢/٨ : كتاب الأدب (باب قول الله تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه) كل ذلك بألفاظ مقاربة. وفي المخطوطة: في وقتها.

جاء رجل فقال: يا رسول الله مَنْ أحق الناس[1] بحسن صحابتي ؟

قال: « أمّك ».

قال: ثم من ؟ قال: « أمك ».

[قال: ثم من ؟ قال: « أمك »][2].

قال: ثم من ؟ قال: [ثم] أبوك »[3].

هكـذا رواه مسلم في الجامع الصحيح. وزاد فيـه: ثم [أبـوك] ثم أدناك [أدناك][4].

[٣] ورواه أبو داود[5] قال:

---

(١) في ب: من أحق بحسن صحابتي. وهي في البخاري ـ إحدى رواياته ـ وهي رواية قتيبـة في مسلم أيضاً.

(٢) بين المعكوفتين سقط من أ.

(٣) الحديث رقم ٢: هذا لفظ البخاري ٨/٢: كتاب الأدب.

ورواه مسلم (تحرير) ٨/٢ (كتـاب البر والصلة والآداب)، ط/عبد الباقي: ٤/١٩٧٤ ح ٢٥٤٨ بمثله.

وانظر اللؤلؤ والمرجان ٣/١٨٥. غير أن الأستاذ عبد الباقي لا يذكر اختلاف الألفاظ بينهما.

وفي المخطوط: قال: أبوك (بغير قوله: ثم).

(٤) زيادة مسلم: ٨/٢ بعد سياقة الحديث مختصراً.

ووقع في المخطوطة: ثم أباك. وزيادة أدناك الثانية ثـابتة في مسلم وفي ب. وسـاقطة من أ.

ومعنى أدنـاك: الأقرب إليـك. والتكرار للتـوكيد أو للتـدرج في حقـوق الأقـربـاء: الأقـرب فالأقرب.

وأما لفظة (أباك) فهي في ابن ماجـه: كتاب الأدب ١٢٠٧/٢ ح ٣٦٥٨. وعنـد البخاري أيضاً في الأدب المفرد (١/ ٤٧). فأما روايـة الرفـع فظاهـرة، وأما النصب فَتُخَـرَّج بتقديـر فِعْل.

(٥) الحديث رقم ٣:

أبو داود (٤/٣٣٦)، وهذا اللفظ ـ أعني بنصب (حقًّـا واجباً ورحمـاً موصـولةً) ـ كـذا في =

مَنْ [أبرُّ](1) يا رسول الله ؟

قـال : « **أمَّك وأبـاك ، وأُخْتَك وأَخَـاك ، ومَوْلَاكَ الـذي يلي ذَاك ، حقًّا واجباً ورحماً موصولة** » .

فجعل النبي ﷺ ثلاثة أرباع البر والطاعة(2) للأم ، والربع للأب . وكـان

= في المطبوعة (ط / دار الكتاب العربي - مع عون المعبود ٤/٥٠٠) ، وخرَّجه الشارح بتقدير فِعْلٍ هو: قُلْتُ حَقًّا، وقرِّب رَحِما. وهو بهذا أيضاً في جامع الأصول وتيسير الوصول، وعزاه إلى أبي داود: تيسير ١/٤٥ « كتاب البر » ح ٢ .وفي رياض الصالحين أيضاً. وقال: هكذا هو منصوب بفعل محذوف. (دليل الفالحين ٢/١٥٠). وأما لفظه في المطبوعة فهو « حقٌ واجب ورحم موصولة » بالنصب (ط/محيي الدين عبد الحميد). وهو بلفظ (ثم الأقرب فالأقرب) في رواية لأبي داود (الصحيفةالسابقة)، والأدب المفرد (١/٣٥ فضل الله الصمد) والترمذي (٤/٣٠٩) وصححه الحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: أحسن ما يقال فيه أنّه حسن. وله طريقان: الأول: أحد طريقي أبي داود. وفيه: ١ - كليب بن منفعة الحنفي: ترجمه في التقريب ٢/١٣٦ : على أنه « مقبول »، وليس له في التهذيب تقويم (٨/٤٤٦). وذكره ابن حبان في الثقات (مخطوط الظاهرية)، ونقل د. خليل إبراهيم محقق قسم الحديث لمحمد بن عبد الوهاب عن طبعة الهند لكتاب الثقات أن ابن حبان سماه كليب والد أبي معشر، غير أنه في مخطوطة الظاهرية تسمية كاملة له (ل ١٠١)، ونخشى أن تكون مطبوعة الهند لم تعتمد المخطوطات كلها. ٢ - الحارث بن مرة (الراوي عن كليب)، وُثِّق في رواية لابن معين، وقال أبو حاتم (يكتب حديثه) (تهذيب ٢/١٥٦). وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد قال أبو حاتم في هذا الحديث - حديث كليب - بـ « المُرْسَلُ أشبه ». (العلل ١/٢١١).

والطريق الثاني: طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو طريق الترمذي والبخاري في (المفرد) وأحد طريقي أبي داود. وحَسَّنَهُ الترمذي، وهو شاهد لحديث كليب. وقد تكلم شعبة في بهز ووثقه غير واحد. وقال أبو حاتم (يكتب حديثه ولا يحتج به).

(١) في ب : أثر، وهو تصحيف.

(٢) في أ: البر بر الطاعة.

الحسن يقول: « ثُلُثَا البِرِّ والطاعةِ للأُمِّ ، والثلثُ[١] للأبِ »، وكذلك[٢] قال سفيان بن عيينة[٣]. ورووا في الحديث:

« ثم أمّك ثم أمّك »[٤] مرتين .

والأول هو الصحيح، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي[٥]؛ لأن سفيان كان يحدث من حفظه، وراوي الحديث: شجاع بن الوليد[٦] كان يحدث من كتابه.

فإن احتج المتوكل لأمّه على أبيه بهذا الحديث كان احتجاجه

---

(١) في ب: والثلث والربع .

(٢) في الأصلين: ولذلك. والصواب ما أثبتُّ.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ محدث الحرم. قال الإمام أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه ـ وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وهو من أثبت الناس. ت ١٩٨.

(٤) الحديث في ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧ ح ٣٦٥٨)، وقال في الزوائد: وإسناده صحيح.. والحديث في الصحيحين بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتي. قلت: رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن ميمون المكي شيخ الحافظ ابن ماجه (تهذيب ٩/ ٤٨٥) ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه جماعة منهم يحيى بن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: كان أمياً مغفَّلاً، وقد روى عن أبي سعيد حديثاً باطلاً. قُلْت: لعل الوهم من محمد بن ميمون هذا، فإن ابن حبان ـ الذي ذكره في الثقات: قال: ربما وهم!

(٥) الطحاوي: هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي ولد بقرية « طحا » : بصعيد مصر سنة ٢٩٣ هـ، وكان حافظاً، ثقة، ثبتاً، فقيهاً عالماً، تفقه على مذهب الشافعي، وتحول عنه إلى الحنفية، لما رأى خاله « المزني » ينظر في كتبهم، له كتاب مشكل الآثار والعقيدة الطحاوية وغيرهما. ت ٣٢١ هـ.

(٦) لم يقع هذا الاسم في أي إسناد للحديث من الأسانيد التي وقعت لنا، ونخشى أن يكون هذا وهماً من صاحب الكتاب ـ يرحمه الله ـ وإلا فهو شجاع بن الوليد السكوني ترجمه الحافظ في التقريب (١/ ٣٤٧) وقال: صدوق ورع له أوهام!

غَلَطاً [١] ؛ لأن الحديثِ أثبت للأب بِرًّا، ولكنه دون بر الأم .

ومن خاصم أباه، وجاوَبه [٢] في مجالس القضاة والفقهاء، وراجعه على مقتضى الخصومات فقد عقَّه .

[٤] وروى عبد الله بن عمرو قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه [٣] في الجهاد. فقال: « أَحَيٌّ والداك » ؟ قال: نعم.

قال: « ففيهما فجاهِدْ » [٤] .

[٥] وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال [٥] :

---

(١) يقصد بالمتوكل لأمه: الرجلِ الذي مضى ذكره في ص٢٥، من حكاية أبي الوليد الباجي، وهو الذي أرادت أمه أن توكِّله في خصومتها مع أبيه. والشيخ هنا لا يرى هذا الصنيع صواباً، لأن الحديث أثبت للأب برّاً .

(٢) في أ: وجاه.

(٣) في ب: يستأذنه وهي رواية للبخاري .

(٤) الحديث رقم ٤ :
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وهذا اللفظ للبخاري.
البخاري (سندي): ٢/٢٧٠ كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الأبوين)، وهو في (ط/الشعب ٤/٧١).
وكذلك (سندي): ٤/٤٦ كتاب الأدب (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين)، وهو في ط/الشعب ٣/٨، وهذا الموطن لم يشر إليه صاحب اللؤلؤ والمرجان .
مسلم (كتاب البر والصلة) (ط/التحرير: ٣/٨)، ط/عبد الباقي: ٤/١٩٧٥ ح ٢٥٤٩.

(٥) الحديث رقم: ٥.
متفق عليه، وهذا لفظ مسلم: ٨/٨٩ (تحرير) (كتاب الرقاق) جزء من حديث طويل .
وهو كذلك في البخاري (الشعب) ٣/٨، وروايات وألفاظ أخرى في مجمع الزوائد =

« بَيْنَما ثلاثةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّـوْنَ أَخَذَهُمُ المَـطَرُ، فأوَوْا إلى غـارٍ في جَبَل، فَانْحطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِم صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فانْطَبَقَتْ عَلَيْهم، فَقَالَ بَعْضُهم لبعضٍ: انظُرُوا أَعْمالاً عَمِلتُمُوها صالحةً للهِ، فادعُوا الله تعـالى بها لَعَـلّ اللهَ يَفْـرُجُها عنكم، فقـال أَحَدُهم: اللَّهُمَّ إنّـه كان لي والـدان شيخـان كبيـران وامرأتي، ولي صِبْيَةٌ صِغارٌ أَرْعَى عليْهم، فإذا أَرَحْتُ[1] عليهم حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بوالديَّ فسقيتُهُما قبل بني، وإنـه نَأَى بِي ذَاتَ يـومٍ الشَّجَرُ[2] فلم آتِ حتى أمسيتُ فـوجَدْتُهُمـا قد نـاما فحلبتُ كمـا كنت أحلُبُ، فجئتُ بالْحِـلَابِ[3] فقُمتُ عنـد رُءُوسِهِما، أكـرهُ أنْ أُوقِـظَهُمـا من نـومِهمـا، وأكـرَهُ أن أَسْقِيَ الصبيةَ قَبْلَهما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ[4] عند قَدَمَيَّ، فلم يَزَلْ ذلك دَأْبي ودَأْبَهُم حتَّى طَلَع الفَجْرُ، فإن كُنْتَ تَعْلَمُ أنّي فعلتُ ذلـك ابتغاءَ وَجْهِـك فَأَفْـرُجْ لَنا مِنْها فُرْجَةً نرى منها السَّماءَ، فَفَرَجَ الله منها فُرْجَةً فرأَوْا فيها السَّماءَ ».

= ٨/١٤٠. وما في المخطوط هو: « خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فـدخلوا غاراً في جبـل فـانحطت [وفي ب: وانحـطت] عليهم صخـرة، فقـال بعضهم لبعض: ادعـوا الله تعـالى بأفضل عمل عملتموه. قال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيـران، فكنت أخرج وأرعى ثم أجيء فآتي بالحلاب أبويّ ليشـربان ثم أسقي الصبيـة وأهلي وامـرأتي، فاحتبست ليلة فجئت وإذا هما نائمان. فكرهت أن أوقـظهما [ب: أيقـظهما] والصبيـة يتضاغـون عند رجـلي، ولم يزل ذلـك دأبي ودأبهما حتى الفجـر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغـاء وجهك فافرج عنا فـرجة نـرى منها السـماء ففرج عنهم » وهـو بمعنى سياق ابن حبان (موارد الظمآن/٤٩٧).

(١) أرحتُ: أرجعت الماشية في وقت الـرواح وهو ميـل الشمس. وفي البخـاري: رُحت: يعني رجعت إليهم في هذا الوقت.

(٢) نأى بي الشجر: كناية عن بُعْدِ طلب الكلأ والشجر حتى تأخر.

(٣) الحلاب: الحليب .

(٤) يتضاغون: يصيحون ويستغيثون من الجوع .

[٦] وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« مـا تكلَّم مولـودٌ من الناسِ في مَهْـدٍ إلا عيسى بنَ مَـرْيم وصـاحِبَ جُرَيْجٍ » قيل: يا نَبِيَّ اللهِ ! وما صاحبُ جُرَيْجٍ ؟ .

قال: « فإنّ جُرَيْجاً كان راهِباً في صَـوْمَعَةٍ لـه، وكان راعِي بَقَـرٍ يأْوِي إلى أَسْفل صَوْمَعَتِهِ، وكانت امـرَأةٌ من أهل القـريةِ تخْتَلِفُ[١] إلى الـرَّاعي. فـأَتَتْ أُمُّهُ يـوماً، فقـالت: يا جُـرَيْجُ - وهـو يصلي - فقال في نفسـه - وهـو يصلي - : « أمِّي، وَصَـلَاتِي » فـرأى أن يُؤْثِـرَ[٢] صَـلاتَـهُ. ثم صَـرَخَتْ بـه الثـانِيَةَ، فقـالَ في نفسه : « أمِّي وصـلاتي »، فـرأى أن يُؤْثِـرَ صَـلاتَـه. ثم صَرَخَتْ بِهِ الثّالثة، فقال: « أمِّي وصلاتي » فَرأى أن يُؤْثِـر صلاته.

فلمَّا لَمْ يَجِبْهَا قالت: « لا أَمَاتَكَ اللهُ - يا جُرَيْجُ - حتى تَنْظُرَ في وَجْهِ المُومِساتِ »[٣] ثم انصرفت .

فأتى الملكُ بتلك المَرْأةِ وَلَدَتْ، فقال: مِمَّنْ ؟ قالت: مِنْ جُرَيْج !

قال: أصاحبُ الصَّومَعةِ ؟ قالت: نعمْ !

قال: اهدموا صَوْمَعَتَهُ، وَأْتُوني به.

فضـربـوا صـومعتَـهُ بـالفُؤُوسِ حتى وَقَعَتْ، فجعلوا يَـدَهُ إلى عُنُقِـهِ بحبـلٍ، حتى انطلق بـه فَمـرَّ بِـهِ على المُومِسَـاتِ. فـرآهُنَّ فَتَبَسَّمَ، وهُنَّ ينظُرْن إليه في الناس.

فقال الملكُ: ما تزعَمُ هذه ؟ قال: ما تزعُمُ ؟!

---

(١) تختلف إلى الراعي: تتردد عليه.

(٢) يؤثر صلاته: يُفضلُ صلاته على إجابة أمّه .

(٣) المومسات، والمياميس: جمع مُومس: وهي الزانية.

قال: تزعم أنَّ وَلَدَها مِنْكَ .

قال: أنتِ تَزْعُمِين ؟ قالت: نعم !

قال: أين هذا الصغيرُ ؟ قالوا: هُوَذا في حِجْرِها !

فأقْبَلَ عليه. فقال: مَنْ أَبوك ؟

قال: راعي البَقَرِ . . . . » الخ الحديث [١].

[٧] ومن صحيح مسلم :

أن رجلاً أقبل إلى نبي الله ﷺ . فقال: أبايِعُك على الهِجْرَةِ والجِهَادِ، [أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله][٢] .

قال : « فَهَلْ مِن والِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » .

قال: نعَمْ، [بَلْ كِلاَهما[٣].

قال : « فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ ؟] » .

---

(١) الحديث رقم ٦ :

هذا لفظ الأدب المفرد للبخاري ٩٦/١ ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري في المظالم، وأحاديث الأنبياء ٣٠٥/٦، وجمع ابن حجر بين ألفاظه المختلفة ٣٠٧/٦ (فتح) مسلم (بر الوالدين) من كتاب البر والصلة.

والحديث في المخطوط بلفظ مختلف ليس عند أحد من أهل الحديث، وهو: قال رسول الله ﷺ: « نادت امرأة ابنها ـ وهو في صومعته ـ قالت: يا جريج! قال: اللهم أمي وصلاتي. قال: فقالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه [وفي أ : وجق وهو تحريف] المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد ؟ قالت: من جريج! نزل من صومعته فواقعها: [كذا] وساق الخبر.

(٢) من مسلم وليست في المخطوطة.

(٣) ليست في أ. وهي من مسلم و « ب » وليس في ب: بل.

قال: نعم.

قال: « فارْجِعْ إلى والِدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما ».

ويُرْوَى:

« فَفِيْهِما فَجَاهِدْ »[1].

[٨] ورَوَى أبو هريرة[2]: قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ »[3].

---

(١) الحديث رقم ٧:

الرواية الأولى: خرجها مسلم في صحيحه ١/١٩٧٥ (عبد الباقي) كتاب البر والصلة ج ٢٥٤٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

والثانية: متفق عليها من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر تخريج الحديث رقم ٤ ص ٨ من هذا الكتاب.

(٢) هذا إطلاق من المصنف ـ رحمه الله ـ، والأَوْلى التحرِّي في الإسناد إلى أبي هريرة.

(٣) الحديث رقم ٨:

هـذا لفظ البخاري في (الأدب المفرد) ١/٥٣، وابن ماجه ٢/١٢٠٨ ح ٣٦٥٩ وهو لفظ (ب) وفي أ: عن والده، وهو لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم في العتق (٣/ ١٥) باب فضل عتق الوالد. والترمذي (ح ١٩٠٦) في البر والصلة، وأبو داود ٤/٣٣٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل هذا الحديث.

وقد خرجه ابن الجارود في العتق، وابن حبان وابن ماجه.

قال محمد القاضي: وسهيل بن أبي صالح في حفظه كلام، قال البخاري في التاريخ الكبير: « كان له أخ فمات، فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث »، وعن يحيى: فيه لين. لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ولم يحتج به البخاري في الصحيح. وناقشه في ذلك الدارقطني والنسائي: قال الدارقطني: لا أعرف له فيه عُذْر. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. ووثقه ابن عدي. ويبدو أنه اختلط بآخرة، في العراق بعد رحيله إليها.

ولعل حكم الترمذي فيه هو الصواب. والله أعلم.

قلت :

وإنما جعل هذا جزاءً له لأن العبد ـ وإن كان حياً ـ كالمعدوم ؛ لأن أوقاته مملوكة عليه، مستغرقة بحدّ[1] السيد في استخدامه وتصريفه إياه، ثم هو مسلوب أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادات والولايات، ونحوها من الأمور، وبالعتق[2] يكمل له جميعها؛ فكأن المعتق أوجده من عدم[3]، كما أنّ الولد كان معدوماً؛ فكأنَّ الأب سبباً لوجوده، وثبوت الأحكام [له][4]. ولهذا صار العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد.

وليس معنى قوله: « فيعتقه » [استئناف][5] العتق فيه، بل كما ملكه عتق عليه، فأُضيف العتق إليه لما كان سبباً فيه .

[٩] وروى أبو أسيد[6] الساعدي : قال:

بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال:

يا رسول الله. هل بَقِيَ من بِرِّ أَبَويَّ شيء أَبرُّهُما به بعد موتهما ؟

---

(١) في أ: بحقّ.

(٢) في ب: والعتق.

(٣) في ب: فكأن العتق أوجده عن عدم.

(٤) سقطت من أ.

(٥) سقطت من أ.

(٦) في أ: أبو سعيد، وفي ب: أبو أسد. والصواب ما أثبت وهو المتفق عليه بين الرواة: أبو أسيد: مالك بن ربيعة الساعدي، صاحب راية بني ساعدة يوم الفتح، وهو آخر من مات من البدريين ، ت ٦٠ هـ.

قال: « نَعَمْ، الصلاةُ عليهمـا، والاسْتِغْفَارُ لهُمـا، وإنْفَاذُ عَهْـدِهِمَا من بَعْدِهما، وصِلةُ الرّحِمِ التي لا تُوْصَلُ إلاّ بِهما، وإكرامُ صَدِيقِهِمَا »[1] .

[١٠] وروى عبـد الله بن عمـرو[2]، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ أن يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ».

قيل: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟

قال: « يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه »[3].

[١١] ومن صحيح مسلم قال:

---

(١) الحديث رقم ٩: البخاري في الأدب المفـرد ١٠١/١ وابن ماجـه ١٢٠٨/٢ ح ٣٦٦٤ وقال (إيفاء) بدل (إنقاذ) وغيرهما. وفي النسخ تأخير لفظ «وإكرام صديقهما» ورواه أيضاً ابن حبان (زوائد /٤٩٨ باب بر الوالدين ح ٢٠٣٠ وزاد: قال الرجل: ما أكثر هذا وأطيبه!. قـال: فاعمل به).

وأبو داود: ٣٣٦/٤ ح ٥١٤٢.

قلت: الحديث حَسَنٌ لا صحيح. وفيه:

١- أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة: ولم يروعنه؛ إلا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل. قال: البخاري: روى عنه عبد الرحمن بن الغسيل وموسى بن يعقوب، وأنكر ذلـك أبو زرعة وأبو حاتـم، قالا، إن موسى روى عن ابن الغسيل عنـه. وذكره ابن حبـان في الثقات. وقـال الحافظ: صدوق! ثم هو لم يروله السنة إلا هذا الحديث.

٢ ـ عبد الرحمن بن الغسيل: ترجمته في التهذيب ١٩٠١٦.

روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. ووثقه الدارقطنـي وأبو زرعـة. واختلف قول ابن معـين فيه. وكذلك النسائي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء ويهم كثيراً.

(٢) في ب: ابن عمر والصواب ما في أ.

(٣) الحديث رقم ١٠:

هـذا لفظ أبي داود ٣٣٦/٤ ح ٥١٤١: من طـريق محمـد بن جعفـر وعبـاد بن مـوسى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو.

قال رسول الله ﷺ:

« رَغِمَ أنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُ » (١).

قيل: مَنْ يا رسولَ اللهِ ؟

قال: « مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ » (٢).

[١٢] وروى المغيرة، عن النبي ﷺ، قال:

« إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ (٣)، وَوَأْدَ البَنَاتِ (٤).

= وهؤلاء موثقون رجال الصحيح، وقد توبع إبراهيم بن سعد عند الترمذي ومسلم بابن الهادِ، وفي الأدب المفرد بسفيان. ورواه البخاري بألفاظ مختلفة.
في الصحيح [كتاب الأدب وباب لا يسب الرجل والديه ٤ /٤٧ (سندي) بلفظ (يسب) بدلاً من (يلعن) في الأدب المفرد ١ /٩٧ [باب لا يسب والديه] ١ /٩٧ (فضل الله الصمد)، ص ٧ (بيروت) بلفظ (يشتم وأخرجه مسلم كتاب الإيمان ح ٩٠ بنحو لفظ البخاري في الصحيح.

(١) رغِمَ أنف: كناية عن الذل. ويقال: رغَم. بالفتح أيضاً. وأصلُه لصق الأنف بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل.

(٢) الحديث رقم ١١:
مسلم (كتاب البر والصلة) ٤ /١٩٧٨ ح ٢٥٥١.
وفي رواية لمسلم: «رغم أنفه».
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ /٨٦ (باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة) بلفظ: من أدرك والديه عنده الكبرُ» ، برفع الكبر على أنه فاعل.

(٣) مَنَعَ وهاتِ: هذا ضبط البخاري ، وفي مسلم «ومنعاً وهاتِ»، ويُروى مَنْع (على المصدر). وهو الذي يمنع ما عنده ويسأل ما عند الناس.

(٤) وأد البنات: دفنهن أحياء. قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾.

« وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ (١)، وإِضاعَةَ الْمَالِ (٢) ».

[١٣] وروى أبو بَكْرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« [أَلاَ] أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ ».

قلنا: بلى، يا رسول الله .

قال: « الإِشْرَاكُ باللهِ، وعقوقُ الوَالِدَيْنِ ».

وكان مُتَّكِئاً فجلس فقال:

« [أَلاَ] وقولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فما زال يكررها حتى قلت: لا يَسْكُتْ(٣).

---

(١) كثرة السؤال عموم الفضول في السؤال: سواء أكان سؤالاً عن المسائل المعضلات أو السؤال عن أخبار الناس أو السؤال الذي هو مسألة الناس أموالهم. أو السؤال عما لم يقع ولا حاجة له به.

(٢) الحديث رقم ١٢:

متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة:

البخاري: كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤/٤٨ (سندي) ١٠/٤٠٥ (فتح) [وهذا الموضع لم يشر إليه صاحب اللؤلؤ والمرجان] كتاب الاستقراض وأداء الديون (باب ما ينهي من إضاعة المال) ٢/٥٩ (سندي).

مسلم (بألفاظ مختلفة) كتاب الأقضية ٣/١٣٤١.

(٣) الحديث رقم ١٣:

متفق عليه من حديث أبي بكرة:

البخاري: كتاب الأدب (باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٤/٤٨. واللفظ له..

كتاب الشهادات ٢/١٠٢ (باب ما قيل في شهادة الزور).

مسلم: ١/٩١ كتاب الإيمان ح ٨٧.

يقول محمد: ولفظ هذا الحديث وغيره دليل قاطع على أن عقوق الوالدين من الكبائر، بل من أكبر الكبائر. ولا يكون لتوقُّف الرافعي في ذلك وَجْهٌ، فقد نقل ابن حجر الهيتمي في الزواجر ٢/٧٨: أن الرافعي توقف في أنه من الكبائر، وأقره النووي على ذلك. ثم ردَّ الهيتمي ذلك بصريح الأحاديث.

[١٤] وَرَوَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قالت :

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمّي ، وهي مُشْرِكَـة ـ في عهد قُـرَيْشٍ إذ عاهَـدَهُم[(١)] ـ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقُلْتُ :

يا رسول الله ! إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ـ وهِيَ راغِبَةٌ ـ أَفَأَصِلُها ؟

قال :

« [نعم]، صلي أمك »[(٢)].

[١٥] ومن صحيح البخاري قال :

قال جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَم : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَدْخلِ الجَنَّةَ قاطِعٌ »[(٣)] [رحم][(٤)] » .

---

(١) إذ عـاهدهم : تعني عهـد النبي لقـريش في الحـديبيـة . يعني أنها قـدمت مـا بـين الحـديبيـة والفتح . .

(٢) الحديث رقم ١٤ :

متفق عليه من حديث أسماء :

مسلم ٦٩٦/٢ كتاب الزكاة ح ١٠٠٣ . واللفظ له (من روايتين) .

البخاري كتاب الأدب (باب صلة الوالد المشرك) ٤٨/٤ وزاد : قـال ابن عيينة : فأنزل الله قوله تعالى فيها : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ ،وفي باب (صلة المرأة أمها ولها زوج) قال الليث : حدثني هشام به .

(٣) الحديث رقم ١٥ :

متفق عليه بلفظ «لا يدخل الجنة قاطع» من حديث جبير بن مطعم البخاري : كتـاب الأدب (باب إثم قاطع الرحم) ٤٩/٤ .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ١٩٨١/٤ ، قال سفيان : يعني قاطع رحم .

(٤) وقد رواه مسلم أيضاً بلفظ : «لا يدخل الجنةقاطع رحم» ، وهو اللفظ الذي بالمخطوطة معزوّاً إلى البخاري ، ولم أجده بهذه الزيادة في البخاري ، إنمـا هو بهـا في الأدب المفرد ١٤٥/١ (بـاب إثم قاطع الرحم) ، وجزم شارحه فإنه ليس في الصحيح زيادة «رحم» ، وهذا تحـرٍّ موفقٌ ـ إن شـاء الله ـ، وإن كان عـادته فيـما وقع لي ـ أنـه يعزو في التخـريـج بـلا إشـارة إلى اختـلاف الألفاظ .

[١٦] ورَوَى أبو هريرة ـ عن النبي ﷺ قال:

« إنَّ اللهَ تَعالىٰ خَلَقَ الْخَلْقَ، حتَّى إذا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قالت الرَّحِمُ: هذا [مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ][١] مِنَ الْقَطِيعَةِ.

قال: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ.

قالت: بَلَىٰ، يا رَبِّ.

قال: فَهُو لَكِ

قال رسول الله ﷺ:

« فاقرأوا إن شئتم

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[٢]».

[محمد / ٢٢]

[١٧] « إنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[٣] مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللهُ:

---

(١) في أ: مكان العائذين: وفي ب: مكان العائذ بك.

(٢) الحديث رقم ١٦:
متفق عليه من رواية أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري [كتاب الأدب (باب من وصل وصله الله)] البخاري: السابق ٤/ ٤٩، التوحيد (باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٤/ ٢٩٧، التفسير ٤/ سورة محمد. مسلم: البر والصلة ح ٢٥٥٤.

(٣) شجْنَة (بضمّ فسكون) وتنطق بالكسر أيضاً: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق في الشجرة، ومنه قيل: «الحديث ذو شجون» يعني يدخل بعضه في بعض. وفي الحديث أيضاً: «شجنة متمسكة بالعرش» والله أعلم بمراده.

« مَنْ وَصلكِ وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ »[1].

[١٨] ورَوَى أَنَسٌ أن النَّبِيَّ ﷺ قال:

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[2]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »[3].

[١٩] وقال عمرو بن العاص: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) الحديث رقم ١٧.
هذا لفظ البخاري (الأدب / باب من وصل وصله الله / ٤ / ٥٠) من حديث أبي هريرة.
ورواه احمد (٢/ ٢٩٥) من طريق شعبة وفيه محمد بن عبد الجبار. لم يوثقه إلا ابن حبان، ونسبه الذهبي إلى الجهالة (الميزان ـ نقلا عن العقيلي)، ومع ذلك صحح حديثه هذا الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٦٢). وكذلك رواه ابن حبان من هذا الطريق ح ٢٠٣٥، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١٤٦ قلت: حديث البخاري شاهد لهذا الحديث ـ وناهيك به. وقد رُوي الحديث بألفاظ وطرق أخرى، انظر (السلسلة الصحيحة للألباني ٤/ ١٣٢، الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٦ مجمع الزوائد ٨/ ١٥٠ وما بعدها).
أورد المصنف هذا الحديث متصلاً بما قبله، وكأنهما حديث واحد. والصواب ما صنعت بحمد الله تعالى..

(٢) وينسأ له في أثره: يؤخر له ويُمَدّ، وأصل الأثر: علامة السّيرفي الأرض، والمعنى يبارك له في عمره، وعمله، ويذكر فيها بعد موته الذكر الصالح..
ملاحظة:

(٣) الحديث رقم ١٨.
متفق عليه من حديث أنس واللفظ للبخاري:
البخاري /أدب / باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم / ٤/ ٤٩.
مسلم البر والصلة /ح ٢٥٥٧ / ٤/ ١٩٨٢: بلفظ (أو ينسأ).

« إنَّ [آلَ أبي][1] لَيْسُوا بِأَوْلِيائي ، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا »[2] .

[٢٠] وَرَوَى أبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَجُلاً قال :

يا رسولَ اللهِ ! أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ .

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) بياض في أ من بعد لفظ . أنّ . وفي البخاري (في كتاب محمد بن جعفر بياضٌ) وهو الذي روى عنه عمرو بن عباس شيخ البخاري .

(٢) الحديث رقم ١٩ : متفق عليه من حديث عمرو بن العاصى ، واللفظ للبخاري . البخاري : / كتاب الأدب / باب يبل الرحم ببلالها / ٤ / ٥٠ .
مسلم : كتاب الإيمان / ٤ / ١٩٧ ح ٢١٥ ، ط / التحرير ١ / ١٣٦ ، إلى قوله : وصالح المؤمنين .
وبمثل هذا خرجه السيوطي في معجمه الجامع الكبير ١ / ٢١٧ ولم يعزه لمسلم ، وإنما للطبراني وأحمد . ولم يذكره في الصغير مطلقاً .
وفي صحيح مسلم : «إن آل أبي (يعني فلاناً) ،ورُوي : إن آل فلان، وهي كناية من الراوي ، لم يُسَمِّ الرجل كراهة الضرر له أو منه . قال النووي : وقيل إنه الحكم بن أبي العاصي ، وهو قول عياض كما قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٣٤٥ ط البهية (الثانية) سنة ١٤٠٢ هـ قال أبو بكر بن العربي « كان في أصل حديث عمرو بن العاص : إن آل أبي طالب فغيِّر ، وتعقبه بعضهم وشفع عليه . غير أن هذه الرواية في مستخرج أبي نعيم عن طريق بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص مرفوعاً ، «إن لبني أبي طالب رحماً أبلها ببلالها» (الفتح ١٠ / ٣٤٥) وقلل السيوطي ذلك ، فيما نسبه إليه صاحب دليل الفالحين ، ولم أجده في معجمه الجامع ١ / ٢١٧ ، وإنما ساقه بمثل رواية البخاري (مبهماً) وقد زدَّت هذه الرواية لاتهام بعض رواتها بالنَّصب ، وهو التحيز على عليّ والانحراف عنه . قلت : بعضهم في إسناد البخاري مثل قيس بن أبي حازم . وقد دافع عنها الحافظ في فتح الباري ، والله أعلم .

« تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ »(١) .

[٢١] وقال عبد الله بن عمرو : في ب : عبد الله بن عُمَر :

« لَيْسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ(٢)، ولكنَّ الوَاصلَ الَّذِي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها »(٣) .

---

(١) الحديث رقم ٢٠ :

متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري .

البخاري : كتاب الأدب/ باب فضل صلة الرحم /٤/ ٤٩ (سندي)، (فتح) ١٠/ ٤١٤ .

مسلم (كتاب الإيمان) ح ١٢/ ١/ ٤٢، ح ١٤/ ١/ ٤٣ .

وهذا اللفظ في الأدب المفرد ١/ ١٢٥ .

(٢) ليس الواصل بالمكافىء «أي» ليس حقيقة الوصل هو أن يؤدي المرء مثل ما أُدِّي إليه، فذاك معاوضة لا وصل. وإنما الواصل حقيقة هو الذي يصل حتى إذا قُطِع .

(٣) الحديث رقم ٢١ :

البخاري / أدب/ ٤/ ٥٠، وضُبِطَ (قَطَعَتْ)، الأدب المفرد: ١/ ١٤٨ تحت باب: ليس الواصل بالمكافىء. الترمذي: البر والصلة /٤/ ٣١٦ . وكذلك أبو داود في الزكاة. (واللفظ للبخاري) .

والحديث رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أربعة هم: الأعمش، والحسن بن عمرو، وفِطْر، وبشير بن إسماعيل. رفعه ثلاثة هم: الحسن وفطر وبشير، ووقفه الأعمش. وكلتاهما في الصحيح ـ أعني المرفوعة والموقوفة. وذكره ابن أبي حاتم في العلل، ولم يَعلّه بذلك، بل ذكر عن ابيه أنه يحتمل أن يكون الحديث مرفوعاً (٢/ ٢١٠ ح ٢١١٩) قلت: بل هو مرفوع قطعاً، صحيح أن الأعمش أحفظ، ولكن الثلاثة الحفاظ أرجح من الواحد. والله أعلم .

ومن الملاحظ أن البخاري وأبا حاتم ـ رحمهما الله ـ لم يذكرا رواية بشير بن إسماعيل عن مجاهد، وقد رفعه متابعاً للحسن وفطر. والرواية في الترمذي ٤/ ٣١٦ .

[٢٢] وروى أبو هريرة قال :

قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ، وعِندَهُ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً. فقال الأقرع :

إن لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً.

فنَظَرَ إليهِ النبيُّ ﷺ ثم قال :

« مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ »[١].

[٢٣] ورَوَى ابنُ عُمَرَ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ ».

وكان ابن عمر في طريق مكة، فلقيه أعرابي، فأعطاه حماراً كان يركبه، وعمامة كانت على رأسه. فقيل لابن عمر :

إنَّهُمْ أعْراب، يَرْضَوْن بِدونِ هذا ».

فقال : « إنَّ أَبَاه كان وداً لعمر »، ويروى : « صديقاً لعمر »[٢]، « وإنيَ سمعت النبي ﷺ ، يقول :

---

(١) الحديث رقم ٢٢ :
متفق عليه من حديث أبي هريرة.
البخاري / أدب / باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته / ٤/ ٥١ (سندي) ٨/ ٩ (الشعب).
مسلم /كتاب الفضائل /٤/ ١٨٠٩ ح ٢٣١٩.
ورُوي مختصراً من حديث جرير وهو متفق عليه.

(٢) في أ : وجده صديقاً لعمر، وهو تحريف. والصواب من ب. وهي رواية لمسلم والأولى له أيضاً.

« إنَّ أبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أهْل وُدِّ أبِيهِ »(١).

[٢٤] وقال أبو الطفيل :

رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أقبلَتْ إليه امرأةٌ، فَبَسَطَ لها رداءه فجلست عليه .

فقلت: من هي ؟ فقالوا: هذه أُمُّهُ التي أَرْضَعَتْه (٢) .

---

(١) الحديث رقم ٢٣ :

مسلم / البر والصلة / ٤/١٩٧٩ ح ٢٥٥٢، الترمذي / البر والصلة /٤/٣١٣ ح ١٩٠٣ بالإسناد نفسه، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد رُوِي عن ابن عمر من غير وجه.

يقول محمد: لا أعرف رواه عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار، حسبما وقع لي ـ فيما سبق، وفي أبي داود (٣٣٧/٤).

وقد تُكُلِّم في ابن دينار من قِبَل حفظه ـ على الرغم من أنه من رجال الشيخين ـ قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء. ومع ذلك لم يتعقبه الدارقطني، فلعله اطمأن له.

ورواه عن عبد الله بن دينار: الوليد بن الوليد (أبو سليمان)، ويزيد بن أسامة بن الهاد. ـ كما جزم مسلم ـ.

ورواه عن الوليد بن أبي الوليد: حيوة بن شريح (في الترمذي) وسعيد بن أبي أيوب (عند مسلم والبيهقي)، غير أن حيوة أدخل بينه وبين الوليد رجلاً في إسناد مسلم هو ابن الهاد.

وعن يزيد رواه الليث بن سعد، وسعد بن إبراهيم. غير أن رواية الليث اضطربت عنه ـ والله أعلم. فعبد الله بن صالح يرويه عنه عن خالد بن يزيد، وهو في الأدب المفرد (١١٥/١) ، وإبراهيم بن سعد يرويه عنه عن يزيد بن أسامة بن الهاد. وهو عند مسلم، ونظنه الصواب. لأن الليث تابعه سعد بن إبراهيم في روايته عن يزيد.

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى:

(٢) الحديث رقم ٢٤ :

أبو داود (٣٣٧/٤) . وهو في عَوْن المعبود (المُصَوَّرة) ٥٠١/٤. والحاكم (١٦٤/٤) وصححه، ووافقه الذهبي!.

وبإسناد أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢/١٣) باب (برّ أم الرضاع).

قال محمد بن عبد الحكيم: لا يرقي الحديث للصحة، وغاية أمره ان يكون حسناً؛ فقد تفرد =

[٢٥] وقـال عُمَرُ ابنُ السـائِب: « بلغني أن النبي ﷺ كان جـالسـاً، فأقبل أبوه من الرَّضَاعة فوضع له بعضَ ثَوْبه، فقعد عليـه. ثم أقبلت أمه من الرضاعة، فوضع لها شِقَّ ثَوْبِهِ، مِنَ جـانِبه الآخـر، فقعدت عليـه. ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام النبيُّ ﷺ فأَجْلَسَه بين يَدَيْه »[١].

[٢٦] وروى غير هؤلاء الأئمة ! أن النبي ﷺ قال:

« مَـا عَلَىٰ أَحَدٍ إذا أَرَادَ أن يَتَصَـدَّقَ بِصَدَقَـةٍ أن يجعلَها لِـوَالِدَيْـهِ - إذا كانا[٢] مُسْلِمَيْن - فيكونَ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُها، ويكونَ لَهُ مِثْـلُ أُجُورِهِمـا مِنْ غيرِ

= بـه جعفر بن ثـوبان - وهـو ابن يحيى بن ثوبـان - عن عمه عمـارة عن أبي الطفيـل: وجعفر وعمارة لم يوثقهما غير ابن حبان.

وللحديث شاهد ذكره صـاحب عون المعبـود (٤/٥٠١) من طريق زيـد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن حليمة السعدية جاءت. . . فذكره. وعزاه إلى ابي يعلى وابن حبان في صحيحه. غـير أن عطاء أرسله كـما ترى. . وقـد وقع في المخطوطة : (ابن الـطفيـل) بـدلاً من (أبـو الطفيل) وهو خطأ.

(١) الحديث رقم ٢٥ :

أبو داود /٤/٣٣٧ ح ٥١٤٥. وإسناده لا يصلح:

أولاً: هـو مُعضل - كـما قـال المنـذري (عـون المعبـود)، فـإن عمـر بن السـائب يـروي عن التابعين. ولم أرّ من وصله. بل من رواه!.

ثـانياً: عمـر بن السائب لا يكـاد يعرف! ذكـره ابن حبان في الثقـات! وترجم لـه الحافظ في التهذيب قال: عمر بن السائب بن أبي راشـد الزهـري المصري: خـرَّج له أبـو داود حديثـاً واحداً (٧/٤٥٠). قلت: لعله يشير إلى هذا الحديث.

ثالثاً: أحمد بن سعيد - شيخ أبي داود: مختلف في توثيقه: وثقه العجلي، وذكـره ابن حبان في الثقات. ونقل الحافظ في التهذيب (١/٣١) عن النسائي أنه قـال فيه: ليس بـالقوي. ولم أجد ذلك في كتابه الضعفاء والمتروكين ولا في ضعفاء البخاري أو الدارقطني.

(٢) في أ: كان.

أنْ يَنْقُصَ منْ أُجُورِهِما »(١) .

[٢٧] وقال أبو عمر اليحصبي(٢)! : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) الحديث رقم ٢٦ :
الطبراني في الأوسط [قاله العراقي في تخريج الإحياء ١٩٣/٢] ـ دون قوله: إذا كانا مسلمين ـ؛ وهو في « أمالي ابن سمعون» ١/٥٤/١ و «جزء من حديث محمد بن سليمان الربعي ٢١٢/٢ [نقلاً عن السلسلة الضعيفة للألباني ٤٩٦/١]، ومنتقي ابن مخلد (٨٨/٢): وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٠/٢). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ورواه عن عمرو بن شعيب: الأوزاعي، من رواية أبي العشرين عنه. وعباد بن كثير (في المنتقى) ـ أما رواية أبي العشرين. فهي منكرة. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وأبو العشرين هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي ـ كاتب الأوزاعي ـ ، ضعفه النسائي (الضعفاء، /٧٣)، ونقل الألباني تضعيف البخاري له. وقد روى عن الاوزاعي وحده ، وليس له رواية عن غيره (تهذيب ١١٢/٦). وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف.
ـ وأما متابعة عباد بن كثير فلا قيمة لها، بل رواية أبي العشرين عن الأوزاعي خير منها، فعباد بن كثير مُتَّهم، ذكره سبط بن العجمي في (الكشف الحثيث عمن رُمى بوضع الحديث / ٢٢١).
ـ وذكر الهيثمي في مجمعه (١٩٣/٣) أن في سند الطبراني خارجة بن مصعب الضبي وهو ضعيف. وخارجة هذا هو الضبعي عند البخاري (الضعفاء الصغير /٤١)، وعند الدارقطني (الضبي) ص ٨٥، وتركه النسائي أيضاً / ٣٧. قال البخاري: كان يدلس عن غياث بن إبراهيم . أقول: غياث هذا متهم بالوضع في الحديث ذكره مسلم فيمن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار [مقدمة الصحيح ٥٥/١! الكشف الحثيث /٣٣٣].
ـ أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده! وهل هي صحيفة؟ وإن كان نقل ردَّها الترمذي ١٤٠/٢ عن بعض أهل العلم، فهي مقبولة عند العلماء ، قال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما ـ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وهذه الرواية مبثوثة في كتب الحديث. وقد شفى الكلام فيها العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرحه على ألفية السيوطي /٢٤٦ ، وكذلك في الترمذي ١٤٠/٢. فليراجع.
(٢) في أ: النجفي! ولا أعرف هذا ولا ذاك!

يا رسول الله، دُلَّني على عملٍ أعمَلُهُ يُقرِّبُني إلى الله .

قال: « **هَلْ لَكَ وَالِدٌ وَوالدة؟** » .

قال: نَعَمْ .

قال: « **فإنَّما يكونُ مَعَ البِرِّ بِالوالدَيْن العَمَلُ اليسير**(١) » .

[٢٨] وقالت عائشة: قال النبي ﷺ :

« **يُقال لِلْعاقِّ: آعْمَلْ ما شِئْتَ، فإنّي لا أَغْفِرُ لَكَ .**

وَيُقال لِلْبَارِّ: اعْملْ ما شِئْتَ، فَإِنِّي سأَغفِرُ لَكَ »(٢) .

[٢٩] وقال عبد الله بن أبي أوفى:

قال [رَجُلٌ] : يا رسولَ الله ! إنَّ هٰهُنا شابّاً [يجودُ] بِنَفسِهِ، يُقَالُ لَهُ: قُلْ لا إِلٰهَ إلاَّ الله، فلا يستطيع .

فجاءه النبي ﷺ فقال:

---

(١) الحديث رقم ٢٧ :

لم أجده، ولا أعرف راويه على كثرة التفتيش .

وقد يكون شاهداً له حديث «هل بقي من والديك أحد»؟ قال: أمي . قال: «فاتقِ الله في برها، ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» خرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، (المنذري ٣/٢١٤)،(المطالب العالية٢/٣٧٩ هامش)، قال المنذري وإسنادهما جيد؛ وقال الهيثمي: رجالها رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان. والله أعلم . .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن عائشة . هكذا عزاه اليه السيوطي في الجامع الكبير ١/١٠٠٦ . وهذا العزو يفيد ضعف الحديث عند السيوطي . وروى القرطبي (١٠/٢٤٣) بصيغة تمريض عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

«لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من: «أف» لذكره، فليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة» .

« **قُلْ: لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ** ».

قال: لا أَسْتَطِيعُ.

قال: « لِمَ »؟

قال: أُقْفِلَ عَلىٰ قَلْبي، كُلَّما أَرَدْتُ أَنْ أَقولَها غَمَرَ القَفْلُ قَلْبي.

قال: « بِمَ »؟

قال: بِعُقوقي والِدَتي.

فأرسل النبيُّ ﷺ إِلَيْها، فقالَ لهَا:

« **أَرَأَيْتِ إِنْ أَجَّجْتُ[1] ناراً ضَخْمة، فَقِيل لَكِ: آسْتَغْفري لهُ أَوْ نُلْقِيه فيها؟** ».

قالتْ: إذاً أشفعُ له يا رسولَ الله!

قال: « **فَأَشْهِدِي اللهَ وأَشْهِدِيني بِرِضاكِ عَنْه** ».

قالت: اللَّهُمَّ إِنّي أُشْهِدُكَ، وأُشْهِدُ رَسُولَكَ ﷺ بِرِضاي عنه.

فقال النبي ﷺ:

« **يا شَابُّ! قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ** ».

قال: « لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ».

فقال ﷺ: « **الحمدُ للهِ الَّذي أَنْقَذَكَ مِنَ النار** »[2] (ثلاث مرات).

---

(١) أَجَّجْتُ: أوقدت. وأجَّت النار: توقَّدت.

(٢) الحديث رقم ٢٩:

في الترغيب والترهيب ٣/٢٢٢ (منيرية)، وعزاه إلى الطبراني وأحمد مختصراً. وكذلك عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٨، وسكت عليه المنذري، وفي هذا كله نظر: =

[٣٠] و[ ]⁽¹⁾ هاجر رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، يَسْتَشِيرُهُ في الغَزْوِ :
فقالَ: « أَلَكَ وَالِدَةٌ ؟ ».
قال: نَعَمْ .
قال: « فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا »[2] .

= أولاً: العزو إلى أحمد لا يستقيم؛ فقد ذُكِر هذا الحديث في المسند ٣٨٢/٤ (مختصراً جداً) ثم قال: «فلم يحدثنا أبي بهذين الحديثين - [يعني هذا والذي قبله]، ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، أو كان عنده متروك الحديث». قال محمد: فائد متروك الحديث عند أحمد - كما سيأتي إن شاء الله.

ثانيا: سكوت الحافظ المنذري عليه على الرغم مما فيه؛ فقد قال صاحب «تنزيه الشريعة» (٢٩٦/٢): «فيه داود بن إبراهيم قاضي قزوين، وحامد العطار متروك، ويبدو أنه نقل ذلك عن العقيلي، ثم قال: «وتُعُقِّب بأن داود تابعه فضيل بن عبد الوهاب، وحامد تابعه فايد أبو الورقاء».

أقول: متروكٌ تابَعَ متروكاً! بل أبو الورقاء متهم، . وهو فائد بن عبد الرحمن: تركه أحمد وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث / ١٩٥ ضعفاء، وتركه النسائي /٤٧٨ والدارقطني / ١٤١، وقال الحافظ: «متروك اتهموه» (تقريب ١٠٧/٢).

ومع هذا الضعف الشديد في الإسناد نجد المصنف يورده مقطوعاً بنسبته إلى ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - كما أورد الحديث السابق (٢٨) مقطوعاً بنسبته إلى عائشة، وغير ذلك مما يدل على قلة بضاعته، رحمه الله في هذا الأمر.

(١) مكان المعكوفتين في النسخة قوله: (ورَوَى أبو سعيد الخدري) وهو خطأ، فالحديث، لم يروِه أبو سعيد، وإنما هو من رواية جاهمة الأسلمي - وهو الصواب، ورواه بعضهم عن معاوية ابن جاهمة، أو عن طلحة بن معاوية .! وهما خطأ - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، ونرجح أن منشأ هذا الخطأ هو أن المصنف - رحمه الله - اعتمد في نقل كثير من هذه الأحاديث على «إحياء علوم الدين» للغزالي، ولكن الغزالي كان أدق منه فقد روى الحديث الذي سيأتي برقم (٣٢) أوَّلاً، وهو من رواية أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن . . ، ثم أورد هذا الحديث قائلاً، وجاء آخر إليه ﷺ. . . . وذكر هذا الحديث، ولم يُسَمِّ الرجل ولا الراوي، فظن المصنف أنه من رواية أبي سعيد أيضاً، ولكنه بدأ به، فذكر أبا سعيد. ونسأل الله أن يرزقنا التحري في الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٢) الحديث رقم ٣٠: =

= أخرجه أحمد ٣/٤٢٩، النسائي (١١/٦)، ابن ماجه (٢٧٨١) الحاكم (١٠٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه - أيضاً - عبد الرزاق في المصنف (١٧٦/٥).
وأخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/٣ منيرية). ولم يعزه لأحمد!، والهيثمي في (مجمع الزوائد ١٣٨/٨. ولم يعزه لأحمد أيضاً)!
ثم أخرجه السيوطي في الكبير (١٤٢/١ خط) وعزاه إلى أحمد والحاكم وابن قانع والطبراني، وأبو نعيم وابن أبي خيثمة والبارودي وابن سعد، والبغوي. ولم يذكر النسائي وابن ماجه!
ثم أورده المناوي في (الأزهر) في موضِعَيْن (ك ٨/ن ٧١/٤ ك ٩ ن ٨١ خط)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، ولكن بلفظ «ألك ولدان؟«قال: نعم! قال: فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما: وقال: «ورجاله ثقات».
ثم أورده تقي الدين الهندي في «كنز العمال» ٤٦٢/١٦ (ط/ الأعظمي)، وعزاه للنسائي، وأحمد، وابن ماجه.
والحديث من رواية محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن [بن أبي بكر] عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه (وهو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي).
وقد ترجمه ابن حجر في الإصابة ٢١٨/١ وذكر هذا الحديث وهو ما يستفاد من رواية النسائي، وهي أدق الروايات للحديث.
ولكنَّ هذا الإسناد لم يسلم من الاضطراب عند غير النسائي، وإليك بعض الملاحظات:
١ - شدة الاضطراب في تسمية محمد بن طلحة، فقد غُلِط على ابن جريج في ذلك؛ فمرةً يسمَّى محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الثابت في النسائي، ومرة يسمَّى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، في إحدى روايتي الطبراني - كما ذكرها ابن حجر في الإصابة حين ترجم لجاهمة ٢١٨/١، ومرة يسمَّى محمد بن طلحة فقط - كما عند ابن ماجه، ومرة يسمى محمد بن طلحة بن معاوية، وهو تحريف في رواية نقلها المنذري عن الطبراني. والراجح جداً هو ما أثبتنا من سنن النسائي، لأن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن هو الذي يروي عن معاوية بن جاهمة - كما هو ثابت في ترجمته (تهذيب التهذيب ١٧/٥).
٢ - وقع في مسند الإمام أحمد - أنَّ معاوية بن جاهمة هو الذي أتى النبي ﷺ وزعم الأرناؤوط أن إسناده حسن (جامع الأصول ٤٠٢/١)، وليس ذلك بصواب، قال ابن حجر بعد سياقة الروايات: «تلخَّص من ذلك أن الصحبة لجاهمة، وأنّه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة ... لأن ابن جريج أثبت من ابن إسحاق وأتقن» تهذيب ٢٠٣/١٠.
٣ - حُرِّف اسم جاهمة في بعض المجاميع؛ ففي إسناد ابن لهيعة يسمى «جَهْم الأسلمي» وفي =

= إسناد الطبراني اسمه «درهم»، كما وقع في كنز العمال قال: (حم، ن عن فاطمة) بدلاً من «جاهمة». ومن العجيب أن هذا الأمر يفوت على الأستاذ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي محقق الكتاب، فلا يعلق عليه. بل قد فات عليه وهم آخر سيأتي. سبحان الذي لا يسهو.

٤ ـ وقع في الترغيب والترهيب (٢١٤/٣):

«رُوِي عن طلحة بن معاوية السلمي ـ رضي الله عنه (!!) قال: أتيت النبي . . . .»، وكذلك في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ قال: «عن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي . . .» أمّا المنذري فقد رواه بصيغة التمريض ـ كما رأيت. وأما الهيثمي فقال:

«رواه الطبراني وفيه محمد بن إسحاق: مدلس، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، يقول كاتب هذه الأسطر:

هذا كله وهم ـ والله تعالى أعلم ـ، فلا يُعرف في الصحابة رجل اسمه طلحة بن معاوية السلمي، وإنما يعرف بهذا الاسم تابعي صغير يروي عن عائشة واسماء، وأما محمد بن طلحة الذي لم يعرفه الهيثمي فهو ابن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو يروي عن التابعين وأتباعهم، فلما وجده الهيثمي يروي عن صحابي!! لم يعرفه في التابعين.

وأصل هذا الوهم يبدو أنه أقدم من المنذري والهيثمي، ولعله من أغلاط محمد بن إسحاق. وقد نبه الحافظ في «الإصابة» على مثل هذا الوهم، قال: «وهو عن تصحيف، فالصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية»، فصحف (عن) فصارت (بن)». أقول: فأصبح: عن محمد بن طلحة ابن معاوية!! وسار الإسناد في الكتب كذلك فظنوا (طلحة بن معاوية) رجلاً، أو صحابياً، ولم يعرفوا محمد بن طلحة. ؟!.

ومن عجب أن الأستاذ: خليل هرّاس في تعليقه على «الترغيب والترهيب» انساق مع هذا الوهم، وحاول تبريره، فوقع في شرٍّ منه، فهو قد نقل الوهم ـ كما هو ـ من نسخة منير الدمشقي (٢١٤/٣ منيرية)، ثم حاول ترجيح أن «جاهمة السلمي». و «طلحة بن معاوية» اسمان لشخص واحد؛ لأن كليهما سلمي، ولأن القصة واحدة (انظر ٥٢٥/٣ ط / خليل هراس). ولو أنه ـ عفا الله عنه ـ راجع إسناد الحديث في «النسائي» أو غيره لكفاه ذلك الترجيح العشوائي الذي لا يعتمد على دراسة للأسانيد. .

وما يزال المحققون يقعون في هذا الوهم، والتحريف، ينقلونه على عواهنه، فيقول الأستاذ /حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكتاب «المطالب العالية» ٣٧٩/٢ (هامش) «وفي الباب حديث طلحة بن معاوية السلمي . . .». ثم يذكر الأستاذ أحمد عيسى عاشور الحديث عن المنذري ـ غالباً! بدون عزو، فيقول: «وعن طلحة السلمي ـ رضي الله عنه!! ـ قال: أتيت =

[٣١] وجاء آخرُ، فطلب البيعة على الهجرة، وقال:
« جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ وتَركْتُ أَبَوَيَّ يَبْكيانِ »(١).

قال ﷺ: « آرجِعْ إِلَيْهِما، فَأَضْحِكْهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُما »(٢).

= النبي . . . » (بر الوالدين ص ٦) فليُراعِ المحققون الله في دقة التعامل مع النصوص النبوية يرحمهم الله .

درجة الحديث: حديث معاوية بن جاهمة عن أبيه قال الهيثمي: « رجاله ثقات ». وقال في الإسناد الآخر بعد استثناء محمد بن إسحاق ومحمود بن طلحة: « وبقية رجاله رجال الصحيح ». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إن شاء الله تعالى. أما قول ابن الديبع الشيباني في « التمييز » ص٦٣: وقد أُعِلّ هذا الحديث بالاضطراب في السند »، فلا نرى علة في هذا الاضطراب. ونظن مأتاه من الغلط على ابن جريج في تسمية الراوي عنه، ولكن ليس كل غلط في اسم الراوي يفسد الحديث أو يعل الإسناد، ما دام قد انضبط الإسناد في النهاية. ومن أمثلة ذلك؛ ما ذكره ابن الصلاح من حديث « البيّعان بالخيار » الحديث، فقد رواه يعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا غلط من يعلى بن عبيد، وقد رواه أصحاب سفيان عن عبد الله بن دينار، لا عمرو بن دينار. وهذا لم يقدح في متن الحديث. والله تعالى أعلم. [التقييد والإيضاح / ١١٨ط / أنس، علوم الحديث /بيروت /   ]، كما أنَّ هذا لا يسمى على وجه الدقة اضطراباً، فقد قال الإمام ابن الصلاح: « . . . وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما على الأخرى بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمرويّ عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه » [/٢٤/ تقييد]. وقد ترجحت عندنا رواية النسائي للحديث وسياقه بما سقناه من مرجحات، والله المستعان.

(١) الذي في المخطوطة ما جئتك (أ: ما جئت) حتى أبكيت والدي.

(٢) الحديث رقم ٣١:
هذا لفظ أبي داود والبخاري في (المفرد).
وقد روى الحديث أبو داود (الجهاد / باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان / ٣/١٧). =

[٣٢] وروى أبو سعيد الخُـدْري : أن رجلاً هـاجر إلى النبي ﷺ من اليمن . قال :

« **هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ ؟** » .

قال : أَبَوَايَ .

قال : « **أَذِنَا لك ؟** » .

قال : لا .

= النسائي : (الجهاد / باب الرخصة في التخلف لمن له والدان /٦/ ١٠) ، (البيعة / باب البيعة على الهجرة /٧/ ١٤٣)، عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٧٥)، البخاري في الأدب المفرد ١/ ٨٣. وخرجه المنذري (٣/ ٢١٣) ولم يعزه إلا لأبي داود!.

وعزاه صاحب فضل الله الصمد ١/ ٨٣ : إلى البخاري ومسلم في جماعة، ولم أجده فيهما ولا عزا إليهما غيره. نعم: أخرجه البخاري في كتاب «بر الوالدين»: كما نقل القرطبي عنه في تفسير سورة الإسراء ١٠/ ٢٤٠. وخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ،وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

قلت: نعم. رواه الحاكم (٤/ ١٥٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، فقد رواه عن ابن عمرو السائب بن مالك الثقفي وهو تابعي ثقة (تهذيب ٣/ ٤٥٠)، ورواه عن السائب ابنه عطاء، وهو ثقة: قال عنه عبد الله بن أحمد: ثقة ثقة، رجل صالح، (تهذيب ٧/ ٢٠٤)، نعم، هو اختلط بآخره، لكن سماع سفيان الثوري منه كان قبل الاختلاط باتفاق العلماء، قال أحمد بن حنبل: «ثقة. رجل صالح» من سمع منه قديما فسماعه صحيح. . . . وشعبة وسفيان ممـن سمع منه قديماً . . وتابع سفيان على الرواية عنه حماد بن زيد (عند النسائي): وهو ثقة من رجال الستة، إمام ، وقد صح سماعه من عطاء قبل الاختلاط أيضاً، قال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وقرر ذلك النسائي ويحيى القطان وأبو داود والطحاوي . (راجع التهذيب ٧/ ٢٠٦، الكواكب النيرات / ٦١ وما بعدها) بل نُقِل الاتفاق على ذلك (التقييد والإيضاح /٣/ ٤٤٣).

ورواه عن سفيان أبو نعيم (عند البخاري في بر الوالدين)، ومحمد بن كثير (عند أبي داود والأدب المفرد)، ويحيى بن حبيب (عند النسائي) وهؤلاء كلهم ثقات مأمونون ، منهم إمام حجة وهو أبو نعيم.

قـال: « فارْجِـعْ إلَيْهِما، فـاستَأْذِنْهُمَـا؛ فـإنْ أَذِنَـا لَـكَ فَجَـاهِـدْ، وإلاّ فَبِرَّهُما »[1].

---

(١) الحديث رقم ٣٢:
رواه أبـو داود (٣/١٧/ح٢٥٣٠)، الحاكم ٢/١٠٣، أحمد (٣/٧٥، ٧٦)، وابن حبـان. (موارد الظمـآن ص ٣٩١ ح ١٦٢٢، ابن الجارود، في المنتقى ص ٣٤٤. وهـذا اللفظ لأبي داود. وهو في الترغيب والترهيب ٣/٢١٤: ولم يعزه إلا لأبي داود!! وفي مجمع الزوائـد؛ ولم يعزه إلا لأحمد!!. والبيهقي (٩/٢٦).
ولفظ ابن حبان: «يا رسول الله إني هاجرت. فقال رســول الله ﷺ: قد هجرت الشرك. ولكنه الجهاد. . هل لك أحد باليمن؟. قال: أبوين. . . الحديث»
سكت عنه المنذري، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وإسناده حسن»، وصححه الحـاكم، وتعقبه الذهبي قال: دراج أبو السمح واهٍ. قال الألباني:
«لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح»، (إرواء الغليل ٥/٢١).
وفي هذا نظر:
الحديث ضعيف:
فهو من رواية دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وهي رواية ضعيفة كما قال أحمد بن حنبل (تهذيب ٤/٢١٢) دراج: هو ابن سمعان القرشي المصري القاص (أبـو السمح). وثقـه ابن معين. وترجم له ابن حبان في الثقات. وضعفه أكثر العلماء؛ منهم:
١ ـ أحمـد بن حنبل: قـال أحاديثـه مناكـير، ولَيَّنة (الميـزان ٢/٢٤)، حديثـه منكر (تهـذيب ٤/٢١٢).
٢ ـ أبو حاتم: ضعيف (الضعفاء المتروكين للنسائي /٣٩ (هامش).
٣ ـ ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها (ميزان ٢/٢٤).
٤ ـ الذهبي: واه (تلخيص المستدرك ٢/١٠٣).
٥ ـ الدارقطني: (تهذيب) ولم أجده في كتابه.
٦ ـ فضلك الرازي: ما هو بثقة ولا كرامة (ميزان ـ تهذيب).
حتى توثيق ابن معين له يعرف من رواية أخرى له، قال: ليس به بأس!
٧ ـ الألباني، الضعيفة ١/٢٧٨، ٣٠٩، ٤/١٠.
وأبو الهيثم العتواري: وثقه العجلي.
وأمـا قول الهيثمي (رواه أحمـد وإسناده حسن) فسبحـان الله! رواية أحمـد أضعف من هذه، =

روى هذين الحديثين أبو داود في السُّنن[1] .

= لأن راويها عن دِراج هو ابن لهيعة ، وهو (عبد الله بن لهيعة المصري القاضي وقد اتفقوا على أنه خلط بعد احتراق كتبه سنة ١٧٠ هـ . وأما سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه فلم يتفقوا على قبوله مطلقاً . فبعضهم يتهمه بغير الاختلاط؛ فقد كان يحيى بن معين لا يراه شيئاً . (الضعفاء الصغير / ٦٦) .

واتهمه ابن حبان بالتدليس عن الضعفاء . (المجروحين ٢ / ٢٤) .

وقال الدارقطني : يُعتبر بما يروىٰ عنه العبادلة . (ضعفاء الدارقطني / ١١٥) .

وما يعتبر به ليس هو ما يحتج به .

وأطلق النسائي تضعيفه (ضعفاء النسائي / ٦٥) .

وحتى لو كان سماع من سمع منه قبل اختلاطه صحيحاً ، فإن يحيى بن إسحاق وحسن اللذين رويا عنه في المسند هذا الحديث لم يسمعا منه قبل الاختلاط! (وعجيب ألا يذكر ابنُ الكيال ابن لهيعة في كواكبه) فما وجه الحسن في إسناد الحديث عند أحمد؟

وأما قول الأستاذ الألباني : إنه صحيح بمجموع طرقه ، فلا أدري كيف ، وكل طرقه التي ذكرها الشيخ هي رواية دراج عن أبي الهيثم ، وقد استقصيتها وزدت عليها ـ بفضل الله تعالى ـ فالله أعلم . من فقه هذه الأحاديث :

استدل العلماء بهذه الأحاديث الثلاثة على وجوب استئذان الوالدين في الجهاد ، وظاهر كلام المصنف في هذه الرسالة لا يحدد نوعاً من الجهاد أو شروطاً للوالدين ، وإنما الذي نفهمه من كلامهم وأدلتهم ما يأتي . :

١ ـ أن يكون الأبوان مسلمين . وقد نص الشافعي في الأم (٤/٢٦٣) على أنَّه لو كان الأبوان مشركين لم يجب استئذانهما ، واستدل على ذلك بأن أبا عبيدة كان يقاتل مع النبي ﷺ ، وأبوه يقاتل مع المشركين رسولَ الله ﷺ . وبأن عبد الله بن أبيّ بن سلول كان يقاتل مع رسول الله ﷺ ، وكان أبوه يَخْذله ويخذل المسلمين عنه . قال : وما أشك في أنهما كانا يكرهان قتال ابنيهما . قلت : كان ابن أبيّ بن سلول منافقاً ولم يكفر ، فهل لهذا موقع اليوم في الاحتجاج به؟ .

٢ ـ ألا يقع النفير ، فإذا استنفر وجب عليه ولم يعتبر إذن والديه (منتهى الإرادات لابن النجار /١/٣٠٤)

٣ ـ ألا يحضر الصف ، فإن حضر الصف في جهاد تطوع لم يعتبر إذنهما بعد . (المغني ، ٣٥٨/٨ ، ١٠/٣٨١ . ولنا عود في موضع آخر من هذا المصنف إن شاء الله تعالى .

(١) لسنن أبي داود عند العامة موضع ضخم ، فما إن يذكر إلا ويظن أن الحديث لا شك فيه ، =

[٣٣] ورُوِي أن النبي ﷺ قال:

« من أَصْبَحَ مُرْضِياً لِوَالِـدَيْه أَصْبَـحَ لَهُ بَـابانِ مفْـتُوحَـانِ إلى الجَنَّـةِ، وَمَنْ أَمْسَى مِثْلَ ذَلْكَ. وإِنْ كانَ واحداً فواحِدٌ ».

قيلَ: وإن ظَلَما [هُ][1].

قَالَ: « وإِنْ ظَلَما[هُ]، وإِنْ ظَلَمَا [هُ]، وإِنْ ظَلَمَا[هُ][2]».

= والواقع خلاف ذلك، فإن أبا داود لم يدّع الصحة لكل أحاديثه، بل كـلامه يفهم أنـه يروي عن الضعفاء ، قال: «ما ذكرت في كتـابي حديثـاً أجمع النـاس على تـركه» (تيسـير الوصـول ٩/١). وقال ابن منده عنـه . . . » «ويخرج الإسنـاد الضعيف إذا لم يجد في البـاب غيره لأنـه أقوى عنده من رأى الرجال» (تقييد / ٥٤).

(١) هذه الهاءات ساقطة في النسخ. وهي غير موجودة في بعض روايـات الحديث أيضـاً، وهو في الإحياء (وإن ظلما).

(٢) الحديث رقم ٣٣:

خرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً، ٤٢/١، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٥/١١) ح ٢٠١٢٨) مرفوعاً وابن أبي حاتم في العلل ٢١٢/٢، وفي المراسيل/٢٢٣ .

وعزاه العراقي إلى البيهقي في شعب الإيمان، (كل هذا عن ابن عباس).

وعزاه السيوطي (٧٤٧/١) إلى الديلمي عن ابن عباس، والدارقطني في الأفـراد عن (زيد ابن أرقم).

وتبعه ابن المتقي (٤٧٨/١٦).

وأخرجه مسدد في مسنده بلفظ (لا يكون لرجل أبوان فيصبح محسناً. . . الخ) موقـوفاً عـلى ابن عباس. [ولم يخرج هذه الرواية السيوطي ولا المنـاوي في الأزهر، وإنمـا نقلها ابن حجـر في المطالب العالية ٢٧٥/٢ ح ٢٥٠٨]، وبذلك قال البوصيري. وهـو في مشكاة المصـابيح موقوفاً/٤١٣ .

رواياته وتقويمها :

- راويه عن ابن عباس في الأدب المفرد هو (سعيد القيسي): مجهول لا يعرف إلا من روايته عن ابن عباس ومن رواية التيمي عنه ! وبقية رجال إسناده ثقات مأمـونون، إلا مـا كان من تدليس سليمان التيمي ، فقد عنعنه عن هذا القيسي. وهذا هو ما أعلمـه من الموقـوف، فلا أدري إسناده عند مُسَدَّد. =

[٣٤] وقال:

« الْجَنَّةُ يُوجَدُ رِيحُها مِن مَّسِيرَةِ خمْسُمِائَةِ عَامٍ ، ولا يَجِدُ رِيْحَهَا عَاقٌّ ولا قاطِعُ رَحِمٍ »[1].

= - وأما رواية عبد الرزاق فقد رواه عن معمر عن أبيه [سليمان التيمي] عن إبان عن سعد ابن مسعود - أو غيره - عن ابن عباس (مرفوعاً): وهذا إسناد لا تقوم به حجة؛ وهذه الرواية تبيّن اضطراب معمر في الرواية عن أبيه، فإن حماد بن سلمة رواه عنه عن سعيد القيسي، وهو أثبت من معمر.

ثم إن سعد بن مسعود هذا لا أعرفه، مع تفتيشي عنه،

ثم إن الراوي لم يقطع بالرواية عن سعد هذا، وإنما قال: أو غيره! فأبهم الإسناد.

ثم القول في تدليس سليمان التيمي مشهور (الاغتباط/ ١٠).

ثم القول في عبد الرزاق إذا انفرد. قال أبو حاتم (لا يحتج به).

- وقد أعلّه ابن أبي حاتم - نقلاً عن أبي زرعة - بالإرسال، في العلل والمراسيل، لأن إسناده فيهما من طريق المغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قال أبو زرعة: « المغيرة لم يسمع من عطاء شيئاً ». والله تعالى أعلم.

قال علي القاري في معنى « وإن ظلماه »:

« هذا هو الكمال: أمّا باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التي أُمر بفراقها، وإنْ تأذّيا ببقائها أذى شديداً « وقال الطحاوي:

« أن يمتثل الولد في المباحات دون المنهيات ».

وقال الشيخ طاهر الفتّني:

« وإن ظلماه في الأمور الدنيوية دون الأخروية ».

قلت: هذا جيد.

(١) الحديث رقم ٣٤: ضعيف.

عزاه المنذري ٣/ ٢٢١: إلى الطبراني في الصغير، وصَدَّره بقوله: « ورُوِي عن أبي هريرة » إشارة إلى شدة الضعف، وقال العراقي في تخريج الإحياء ٤/ ١٩٣: « رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة - دون ذكر القاطع -، وفي الأوسط عن جابر - إلا أنّه قال: ألف عام، وإسنادهما ضعيف ».

وحديث الطبراني عزاه إليه ابن كثير في البداية والنهاية (نهاية البداية والنهاية / الفتن والملاحم ط/ التراث العربي ٢/ ٣٦٧). =

[٣٥] وروى ابن المسيَّب(١) قال:

صَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنْبَرَ، فلمّا وضع رِجْلَه على الدَّرَجَةِ الأُولَى قال: « آمينَ » ثم وضع رِجْلَه على الثانيةِ فقال: « آمينَ » ثم وضع رِجْلَه على الثالثةِ فقال: « آمينَ » (٢).

فلما فرغ من خُطبَتِهِ ذكروا له ذٰلك فقال:

= وخرجه المناوي بلفظ « يراح ريح الجنة . . . » بمثل لفظ المنذري، وعزاه إلى الطبراني في الصغير - وضعَّفه.

(الجامع الأزهر ٣/١٧٧ [من الخلف]). والحديث فيه:

١ - الربيع بن بدر واسمه عُليلة السعدي [ضعفاء البخاري الصغير/٤٥، النسائي/٤١، الدارقطني/٩٠] وتركه النسائي،

٢ - جابر الجعفي: وهو ابن زيد وقد تركه شعبة وغيره، وربما اعتُبِر به. وقال الدارقطني صالح إذا كان عن الأئمة. قلت: وهذا الحديث عن الأئمة.

(١) تعجب لرواية المصنف هذا الحديث من هذا الطريق المرسل الضعيف، وتركه طرقاً أخرى حسنةً موصولة على نحو ما سيأتي.

(٢) الحديث رقم ٣٥:

الحديث بهذا اللفظ مرسل عزاه ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/٣٧٥ ح ٢٥١٠ إلى مسند أحمد بن منيع ولم يذكره ابن القيم في الباب الذي عقده عن المراسيل في « جلاء الأفهام »، ولا السيوطي في مراسيل سعيد بن المسيب من جامعه ٢/٧٧٥ . وهو موصول بغير هذا المتن والإسناد في غير كتاب، وهو مروي موصولاً عن سبعة من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس، وكعب بن عجرة، وأنس، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن جزء الزبيدي، ومالك بن الحويرث .

خرجه الإمام ابن القيِّم في « جلاء الأفهام » (منيرية) ص ٧، ٣١، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

ولكنه لم يخرج حديث أبي هريرة، واكتفى بأن في الباب أحاديث كثيرة عن أبي هريرة .

وخرجه الجهضمي القاضي إسماعيل بن إسحٰق في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » من حديث أنس بن مالك ص ٣٠، ومن حديث أبي هريرة ص ٣٢، ومن حديث كعب بن عجرة ص ٣٣. =

= وخرجه السبكي في الطبقات ١٥٦/١ : من حديث أنس ومن حديث مالك بن الحويرث، وقال:
« ليس بهذا الوجه في شيء من الكتب الستة » وقد أصاب.
ومن حديث أبي هريرة خرجه أحمد بن منيع - كما عزاه الحافظ في المطالب، وضعفه البوصيري، وعزاه إلى أبي يعلى وابن حبان، وابن خزيمة .
وأخرجه البخاري في « بر الوالدين » من حديث كعب بن عجرة، وأبي هريرة - كما في القرطبي ٢٤٠/١٠ (تفسير سورة الإسراء).
وهو في المنذري (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) من حديث كعب بن عجرة ومالك بن الحويرث، وابن عباس، وعبد الله بن جزء، وأبي هريرة، ٢١٤/٣، من حديث جابر بن سمرة. وأشار المنذري إلى ضعف حديث عبد الله بن جزء، ولينَّ حديث ابن عباس. والأحاديث معزوَّة إلى ابن حبان والحاكم - وصحح الحاكم حديث كعب بن عجرة - وابن خزيمة، والبزار، والطبراني .

تقويم الحديث :

أسانيد الحديث التي جمعتها لا تخلو من مقال:
أ - **حديث أبي هريرة** : ضعفه البوصيري من رواية أحمد بن منيع له لضعف يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة. أقول: نعم ضعفه البخاري (الصغير/١٢٠)، الدارقطني/١٧٥، ورماه الحاكم بالوضع، وقال الحافظ: متروك [الميزان ٣٩٥/٤]، [التقريب ٣٥٣/٢]. ولكن تابعه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة (في كتاب القاضي اسماعيل بن إسحاق)، وكثير بن زيد، ضعفه النسائي/٨٩، لكن نظن أن ضعفه ليس شديداً، فقد ليّنه أبو زرعة، ورُوي عن يحيى أنه ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وكان ابن المديني يقول: صالح، وليس بقوي. ولذلك لم ير ابن عدي بحديثه بأساً. (الميزان/٣/٤٤).
وهناك متابعة أخرى ليحيى وكثير بن يزيد عن الوليد بن رباح وهي رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، رواها عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي سعيد عن أبي هريرة. ولم يذكر فيها قصة المنبر أو جبريل وإنما قال: « رغم أنف امرىء. . » ثم هي موقوفة. وهذه المتابعة في بر الوالدين للبخاري .
على أني أخشى أن تكون ضعيفة، لو كان عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث الواسطي، فقد ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني [البخاري/٦٩، النسائي/٦٧ ، الدارقطني/١١٩]. =

= ب ـ حديث أنس: رواه عنه سلمة بن وردان: وهو ضعيف، (النسائي /٤٨، الدارقطني/٩٦).

وحديثه عن أنس منكر ـ قاله أبو حاتم، وقال أحمد منكر الحديث (ميزان٢/١٩٣). وتوبع بموسى الطويل عن أنس بمعناه، وسنده ضعيف أيضاً (السخاوي نقلاً عن منير الدمشقي).

جـ ـ **حديث جابر بن سمرة**: إسناده واهٍ. فهو من رواية إسماعيل بن أَبّان الوراق عن قيس ابن الربيع عن سماك عن جابر، وآفته إسماعيل بن أبّان :

١ ـ فأما إسماعيل: فمتروك (البخاري/الضعفاء الصغير/ ١٦، النسائي/١٦). متهم بالكذِب : كذَّبه ابن معين وترك أحمد ومسلم حديثه (ميزان ١/٢١١)، منسوب إلى وضع الحديث، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات: (المجروحين ١/١٢٨)، وذكره البرهان الحلبي في الكشف الحثيث/٩٧، ونقل عبارة ابن حبان، ورواية عن ابن معين، واتّهمه ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً.

٢ ـ وأما قيس بن الربيع: فأطلق السخاوي تضعيفه، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير/٩٥، ونقل عن وكيع تضعيفه. ونسب الذهبي إلى الدارقطني تضعيفه (٣/٣٩٣) مع أنه لم يذكره في « الضعفاء والمتروكين »، يقول محمد : سبب ضعفه ـ والله أعلم ـ هو سوء حفظه. وقد سئل أحمد: لم تركوا حديثه ؟ فقال: « كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة ».

أقول: الأولى محتملة، وقد تحمل الناس عن هؤلاء ما داموا صادقين، وقيس صدوق صالح. قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالقوي .

د ـ **حديث مالك بن الحويرث** :

من رواية عمران بن أبان عن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده. وعمران بن أبان وثقه ابن حبان، وقال السخاوي: ضعفه غير واحد.

هـ ـ **حديث ابن عباس**: لينّ إسناده المنذري فيه: يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس. ويزيد: ضعفه النسائي/١١٢، قال: ليس بالقوي. وقال ابن المبارك: ارمِ به، ولعل سبب ضعفه سوء حفظه ورفعه الموقوفات. قال شعبة: كان رفّاعاً. (الميزان ٤/٤٢٣).

قال السخاوي: ورواه من وجه آخر الطبراني وابن منده وأبو طاهر المخلص، وفيه: إسحاق ابن عبد الله بن كيسان، وفيه ضعف.

و ـ **حديث عبد الله بن جزء الزبيدي** : من رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن يزيد الحضرمي، =

« إنَّ جِبْرِيلَ عليـهِ السَّلامُ اسْتَقْبَلَنِي حِيْنَ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى الـدَّرَجَةِ الأُوْلَى فقال:

من أَدْرَكَ أَبَـوَيْهِ أَوْ أَحَـدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَـرْ لَهُ فَـأَبْعَـدَهُ اللهُ ـ قُـلْ: آمينَ .

فَقُلْتُ: آمينِ .

فَلَمَّا صَعِدْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ:

= عن مسلم بن يزيد الصدفي عن عبد الله بن الحارث. وابن لهيعة ضعيف مختلط منسوب إلى التدليس، وقد مضى الحديث عنه ص ٦٢ في الحديث رقم ٣٢. وقد أشار المنذري إلى ضعفه الشديد ـ على الرغم من أنه ذكر ابن لهيعة في فهرست المختلف فيهم ٢٨٦/٤، فدل ذلك على أنَّ علته عنده ليست في ابن لهيعة وحده، والله أعلم .

ز ـ حديث **كعب بن عجرة**: صححه الحاكم .

ح ـ أما حديث سعيد بن المسيب، وهو الذي نقله المصنف، ففيه ـ إلى جانب إرساله ـ عليّ ابن زيد بن جدعان: ضعفه به الأعظمي محقق المطالب العالية. وهو لا يَضْعُف به، لأنَّ علياً ـ وإن أطلق الحافظ القول في تضعيفه، معروف سبب الضعف وهو رفع الموقوف، قال شعبة: حدثني علي بن زيد، وكان رفّاعاً. ولذلك أخرج له مسلم مقروناً بثابت البناني (الجمع بين رجال الصحيحين ـ نقلاً عن المراجعات ص ١٢٨)، وأما تشيُّعُهُ فلا أستطيع جرحه به .

والحديث قال السخاوي: حَسَّنَهُ شيخنا ـ يعني لشواهده. أقول: وهذا أَشْبَهُ. وصححه الحاكم، كما مَرّ، وصححه الألباني لشواهده (في تحقيقه لكتاب القاضي اسماعيل الجهضمي). ولم يعله أَحَدٌ باضطراب المتن ـ فيما أعلم ـ على الرغم من الاختلاف الشديد في متون الأحاديث، من حيث الترتيب، ومن حيث الألفاظ، فلا تكاد رواية تتفق مع الأخرى في ذلك والله تعالى أعلم .

وللحديث أصل صحيح عند مسلم والترمذي عن أبي هريرة، بلفظين مختلفين، فلفظ مسلم: « رغم أنف. . . . من أدرك أبويه عِند الكبر، أحدهما أوكليهما، ثم لم يدخل الجنة » وقد مر برقم ١١. وأما لفظ الترمذي فهو: « رغم أنف امرىء [أو رجل في رواية] ذكرت عنده فلم يصَلِّ عليّ » ٢٧١/٣ ترمذي (كتاب الدعوات).

ولكن ـ كما ترى ـ ليس بهذا الطول .

مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَـأَبْعَدَهُ اللهُ. قُـلْ: آمِينَ. فقُلْتُ: آمِينَ.

فَلَمَّا صَعِدْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ:

وَمَنْ ذُكِـرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْكَ فَـأَبْعَـدَهُ اللهُ - قُـلْ: آمِينَ فَقُلْتُ: آمِينَ».

[٣٦] وقال ﷺ:

«كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ إِلاَّ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَدَعْوَةَ الْوَالِدَيْنِ»[1].

[٣٧] وقال النبي ﷺ:

«أَرْبَعَـةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَـوْمَ القِيَـامَـةِ: عـاقٌّ، وَمَنَّـانٌ[2]، ومُـدْمِنُ خَمْرٍ، ومُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»[3].

---

(١) الحديث رقم ٣٦.
لم أجـده بهذا اللفظ إلا فيما عزاه السيـوطي في معجمه إلى الـديلمي وابن النجـار عن أنس (٦٢٥/١).
وفي الأدب المفرد ٩٤/١:
«ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالـدين على ولدهما» ورواه أبو داود والترمذي وغيره. وسند البخاري مقارب.

(٢) في أ: فتّان.

(٣) الحديث رقم ٣٧:
هـذا اللفظ عزاه المنـاوي إلى الطبـراني في الكبـير (الجـامـع الأزهـر ١/ن ٥١)، ووقـع في مخطوطته «ومُدْنٍ».
والسيوطي (الجامع الكبير ١٠٠/١) إلى الطبراني وابن عدي عن أبي أمامة.
وفي الجـامع الصغـير (٧١/ خط)، (مناوي ٤٧٠/١) وعـزاه إلى ابن عدي والـطبـراني، ورمز له بالضعف.

[٣٨] ورُوِي أن النبيَّ ﷺ قَالَ:
« **الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ** »(١) .

= نقل المناوي عن الهيثمي، قال: « رواه الطبراني بإسنادَيْن: في أحدهما بشر بن نمير، وهو متروك، وفي الثاني عمر بن يزيد وهو ضعيف » [فيض ١/ ٤٧٠].

فأما بشر بن نمير: فهو متروك، تركه يحيى القطان وقال أحمد: ترك الناس حديثه. (الميزان/١/ ٣٢٥) .

وقد اتهم بالوضع، ذكره في الكشف الحثيث ص ١١٢ ، ونسبه الذهبي إلى الوضع ٣٩٨/٤/ميزان/في ترجمة يحيى بن العلاء .

وأما عمر فحاله الذي وصف المناوي، والله أعلم .

وقد أورد صاحب مختصر كنز العمال حديثين بلفظين مختلفين فيهما العاق لوالديه، نسب الأول إلى الحاكم وابن وهب عن أبي هريرة، والثاني إلى الطبراني عن أبي الدرداء [مختصر كنز العمال ـ هامش مسند الإمام أحمد ٣٧٨/٦، ٣٨٠].

وفي الباب عند أحمد والطبراني والحاكم والنسائي وابن ماجه وابن جرير، وابن وهب، والخرائطي في مساوىء الأخلاق، وابن أبي عاصم (الجامع الكبير ١/ ٤٨٩ وما بعدها). وصحح الحاكم والألباني بعض هذه الألفاظ (الحاكم ١/ ٧٥، ٤/ ١٤٦) (الصحيحة (٢/ ٢٨٥) حجاب المرأة المسلمة (٦٧)، راجع المسند تخريج شاكر حيث صحح حديثاً ٣٤/٩ ح ٦١٨٠ .

(١) الحديث رقم ٣٨:

ضعيف جداً بهذا اللفظ:

عزاه المتقي الهندي(١٦/ ٤٦١) (إلى القضاعي في مسنده، والخطيب في الجامع عن أنس.

وإليه نسبه قبله السيوطي في الكبير (١/ ٤٠٢)، وفي الصغير (كما في فيض القدير).

ورواه ابن الديبع الشيباني في « التمييز » ص ٦٣ ط /صبيح، وعزاه إلى الخطيب في جامعه والقضاعي عن أنس. ، وقال:

« وفي سنده منصور بن المهاجر وأبو النضر الأبار. قال ابن طاهر: لا يعرفان، والحديث منكر ».

ولأنَّ في أحد أسانيده موسى بن محمد بن عطاء: كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وذكره البرهان الحلبي في (الكشف الحثيث/ ٤٣٥) وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضع

[٣٩] ورَوَى أَبُو داوودَ في السُّنَنِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: كانتْ تَحْتِي آمرَأَةٌ أُحِبُّها(١)، وكان عُمَرُ يَكْرهُها. فقالَ لي: « طَلِّقْهَا ».

فأَبَيْتُ. فأَتى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَر ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ [لِيَ](٢) النَّبيُّ ﷺ: « طَلِّقْها »(٣).

= الحديث (مجروحين ٢/٢٤٢).

وفي الباب حديث جاهمة، وقد مر برقم ٣٠.

(١) في أ، ب: وكنت أحبها. وهذا الصواب من أبي داود.

(٢) في المخطوطة: لا توجد (لي). وهي ثابتة في أبي داود.

(٣) الحديث رقم ٣٩:

أبو داود (٤/٣٣٥ ح ٥١٣٨)، الترمذي (١/٢٢٣)، وابن حبان (موارد /٤٩٦ ح ٢٠٢٤ ، ح ٢٠٢٥)، والحاكم (٢/١٩٧). من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

أقول:

أما على شرط الشيخين فلا، لأن الحارث بن عبد الرحمن ليس من رجالهما. بل قد حسَّنه الألباني (الصحيحة ٢/٥٠٩) واعتمد على أن الحارث ليس من رجالهما، وأنَّه قال النسائي وأحمد فيه (لا بأس به)، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب.

يقول محمد: بل روي عن الحارث عليُّ بن الجعد - أيضاً - في إسناد ابن حبان، وعلي بن الجعد من رجال البخاري، ولا نعلم عنه تدليساً. وقد أثنوا على حفظه ودقة لفظه في الحديث. لكن روى له البخاري عن شعبة فقط. (مقدمة الفتح/٤٢٩).

فصــل

في الآثار الواردة في بـر الـوالـدين(١)

فرُوِي أن يوسف عليه السلام لمّا دخل عليه أبوه يعقوب لم يقم إليه، فأوحى الله ـ [تعالى](٢) ـ إليه :

﴿ لِمَ لَمْ تَقُمْ لأَبِيكَ ؟ وعِزَّتي لا أُخْرِجتُ من صُلْبِكَ نَبِيًّا ﴾(٣).

ورُوِي أن الله ـ تعالى ـ أوحى إلى موسى ـ عليه السلام ـ:

﴿ يـا مُوسىٰ: إنَّ مَنْ بَـرَّ وَالِدَيْـهِ وَعَقَّني كَتَبتُه بـارًا، ومن بَـرَّنِي وعَقَّ والدَيْه كتبتُه عَاقًا ﴾(٤).

---

(١) يقصد بالآثار هنا كل ما ليس حديثاً عن النبي ﷺ من إسرائيليات مرويـة، أوقصص محكية، أو شعر مستجاد، أو حكمة مستفادة، وإن أتى بحديثين في آخر هذا الفصل.

(٢) من ب.

(٣) إحيـاء علوم الدين ٢/١٩٣ وأهمـل العراقي تخـريجه. قلت: لقـد حكى القرآن الكـريم من صنيع يوسف لأبيه ما أثنى به عليه خيراً، وهو قوله تعالى :

﴿فلمَّا دَخلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إلَيْهِ أَبَوَيْه، وَقَالَ آدخُلُوا مِصْرَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ . . ﴾ الآية ٩٩ وجزء من الآية ١٠٠/يوسف .

(٤) أورده الغزالي أيضاً ٢/١٩٣، وأهمل العراقي تخريجه، وبـطلانُه أظهـر من أن ينبه عليـه، بل حق الله أحقّ، ومن عقَّ الله فهو أعقّ .

وروى الزبير بن بكار[١] : أن عبد الله بن أبي بكر الصديق كان[٢] أكبر ولده، وهو الذي كان يختلف إلى النبي ﷺ وأبيه في الغار، أصابه سهم يوم الطائف فَمَا[طَلَهُ][٣] حتى مات بالمدينة شهيداً بعد وفاة النبي ﷺ، وكانت تحته عاتكةُ بنتُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيلٍ ، وكان بها مُعْجَباً، وكانت شغلته [عن مغازيه][٤]، فأمره أبوه بطلاقها [لذلك][٤]، فقال فيها : [من الطويل]

يَقُولُونَ: طَلِّقْهـا، وأَصْبِحْ مَكَـانَها [مُقيماً، تُمَنِّي][٥] النَّفسَ أَحْلامَ نَائِمِ
وإنَّ فِراقِي أَهْلَ بَيْتٍ [حَبَبْتُهُم][٦] عَلَى [كُرْهٍ][٧] مِنّي لإِحْدَى العَظَائِمِ
أَرَانِي ،وَأَهْلي[كَالعُجُولْ][٨][تَرَوَّحَتْ][٩] إلى بَوِّها قَبْلَ [العِشَارِ الدَّوائِمِ][١٠]

[فعزم عليه][١١]أبو بكر حتى طلقها، ثم [اتبعتها][١٢]نفسه، فسمعه أبو

---

(١) الزبير بن بكار: أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام. اخباري ، نسَّابة، وكان شاعراً صدوقاً، وراويةً نبيل القدر، ولي قضاء مكة، ومات بها سنة ٢٥٦هـ، وله كتاب « نسب قريش » وغيره .
(٢) في ب : هو .
(٣) في أ: فما ظله : وهو تصحيف ـ ومَاطَلَه : المقصود بها أنه ظل معه كالمَدِين يماطل دائنَه.
(٤) هاتان زيادتان من نهاية الأرب ١٣٨/٢٠ ، وفي الأغاني ٥٨/١٨ ، ٥٩ أسباب أخرى للطلاق، ولكني لا أثق في أخبار الأصفهاني، وقد ضعفوه واتهموه .
(٥) في أ: مقيم هي . .
(٦) في ب : جمعتهم . وفي النويري : جميعهم .
(٧) في النويري : على كَبْرَةٍ مني .
(٨) في أ: كالفحول .
(٩) في أ: تزوَّجْت! وهو تصحيف .
(١٠) هذه من النويري، وفي أ: الدعاب الدوائم، وفي ب : الرغاث الدوائم.
(١١) في أ: فقدم إليه، وهو تحريف .
(١٢) في أ: ثم ابتغتها. وهذه موافقة لما في النويري .

بكر ينشد: [من الطويل]

[ولم] (1) أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير [جرم](2) يطلق

لها خلق [جزل] (3) ورأي ومنصب ... وخلق سوى[ما يعاب](4) ومنطق (5)

فرق له أبو بكر، فارتجعها (6)، ثم هلك، فقالت ترثيه: [من الطويل]

فَآلَيْتُ(7) لا تَنْفَكُّ عَيْني حزينة(8) ... عليكَ، ولا يَنْفَكُّ جِلْدِيَ أَغْبَراً

فَلِلَّهِ[عَيْناً](9)، مَنْ رَأَى مِثْلَهُ(10) فَتَى ... أعفَّ(11) وأَكْفَا للأمورِ(12)، وأَصْبَرا

إذا شُرِّعَتْ فيه الأَسِنَّةُ(13) خاضَها ... إلى المَوْتِ، حتّى يَتْرُكَ الرُّمْحَ أحْمَرا

ثم تزوجها عمر بن الخطاب بعده(14).

---

(1) في الأغاني: فلم، وقد جاء هذا البيت في آخر أبيات أربعة هناك.

(2) في ب: في غير شيء، وكذلك في الأغاني، وما هنا موافق لما في النويري.

(3) في (عيون الأخبار) ٤/١١٤: سَهْل: وهو معناها.

(4) من عيون الأخبار، وفي الأصلين، في الحياة، وهو مثل ما في الخزانة ٤/٣٥١.

(5) في الأغاني: وخلق مصون في حياءٍ ومصدق.

(6) في أ: فارجعها.

(7) بياض في أ. وفي « عيون الأخبار »: وآليت. وفي الأغاني: فأقسمت. وفي ب: فياليت، وهي تصحيف فآليت وهي رواية النويري.

(8) في عيون الأخبار والأغاني: سخينة.

(9) في العيون: فلله عينٌ.

(10) في أ: منك، وهي تحريف (مثله).

(11) في الأغاني: أكر. وفي العيون: أعزّ.

(12) في أ: في الأمور. في الأغاني: وأحمى في الهياج.

(13) الأسِنّة جمع سِنان، وهو الرمح.

(14) وردت القصة والأبيات مع تقديم وتأخير وحذف: في عيون الأخبار (٤/١١٤)، الأغاني (٨/٥٨)، نهاية الأرب للنويري (٢٠/١٣٨).

وروي أن محمد بن طلحة السجاد[1] حضر يوم الجمل وَصُفَّت المصافّ، وتهيّأ [2] الناس للقتال. وكان طلحةُ والزُّبَيْر وعائشةَ حِزباً واحداً على عليّ رضي الله عنه . وكان محمد بن طلحة في صف أبيه طاعة له، وكان هواه مع علي، فقال له أبوه : « تقدّمْ باللواء ». فتقدَّمَ فقتل .

ومر عليه علي مقتولاً، فقال: السَّجَّادُ وربِّ الكعبةِ! هذا الذي قَتَلَه بِرُّ أبيه! . وكان نهى أصحابه عن قتله، وقال: [من الطويل]

« إياكم وصاحب البُرنُس [3] الأسودِ »

يعني محمد بن طلحة، فقتله كعبُ بن مُدْلِجٍ الأَسَدِيّ - [ثم من بني منقذ ابن طريف][4] - ثم قال فيه :

وأشْعَثَ، قوامٍ بآياتِ رَبِّه[5] قَلِيلِ الأَذَىٰ - فيماترىالعينُ - مُسْلِمِ

دَلِفْتُ لَهُ بالرُّمْحِ من تحتِ جَيْبِهِ[6] فَخَرَّ صَرِيعاً [7] لِلْيَدَيْنِ، ولِلْفَمِ

(١) محمد بن طلحة السَّجَّاد: هو ابن طلحة بن عبيد الله التّيمي، وأبوه من أجود الناس، وأمه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. وكان عابداً، يقال له« السَّجَّاد ». ويكنى أبا القاسم. مات يوم الجمل.

(٢) بياض في أ.

(٣) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. والله أعلم.

(٤) غير موجود ما بين المعكوفتين في ب: وقد أبهم ابن قتيبة في المعارف /٢٣١ اسم قاتله. والمشهور أنه الأشعث بن قيس: أو شريح بن أوفى العبسي. وقيل: الأشتر النخعي. والله أعلم.

(٥) في « أنساب الأشراف »: « إذا جنّ ليله ».

(٦) في المعارف: شككت له بالرمح، حضني قميصه، وفي النويري: هتكت له بالرمح جيب قميصه، ، وفي شرح شواهد المغني: « تناولت بالرمح الطويل ثيابه ». وفي أ: من تحت بره - وما أثبتناه من ب.

(٧) في « المعارف »: قتيلاً.

يَذكِّرُني حَاميم[1]، والرُّمحُ شَاجِرٌ[2] فهلَّا تلا « حَمَ » قَبْلَ التَّقدُّم ؟
[على غير شَيْءٍ، غير أن ليس[3] تابعاً عَلِيّا[4]، ومن لا يَتْبَعِ الحقَّ يُظْلَمِ[5]]

وقال لقمان لابنه : « يا بُنَيَّ، من أرضى والديه، فقد أرضى الرحمن، ومن أسخطهما فقد أسخط الرحمن يا بُنَيّ: إنما الوالدان باب من أبواب الجنة، فإن رضيا مضيت إلى الجنات، وإن سخطا حُجِبْت ».

ولما مات دُرّ ـ وكان من الأولياء ـ قال أبوه عمر بن دُرّ : « اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه واجب حقي فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك فقيل له: كيف كانت عشرته معك. قال: « ما مشى معي قط في ليل إلا كان أمامي، ولا مشى معي في نهار إلا كان ورائي، ولا ارتقى قط سقفاً كنت تحته ».

وروي عن بعض ولد زيد بن الحسن[6]: أنه كان لا يأكل مع أمه على مائدة، فقيل له في ذلك. فقال: « أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت

---

(١) في البلاذري والمعارف يناشدني.
(٢) هذه من ب. وفي أ: لما طعنته. وقيل هذين البيتين بيتان في أ: غير موجودين بالمصادر، ولم أستطع قراءتها جيداً.
(٣) في أ: غير الناس. وهو تحريف.
(٤) بياض في أ. والبيت كله غير موجود في ب .
(٥) في المصادر: يندم. (والقصة والأبيات مع حذف وتقديم وتأخير في: المعارف ٢٣١، البلاذري ٤٣٧/١، شرح شواهد المغني ١٩١، مروج الذهب ١٠/٢ ط بولاق)، نهاية الأرب للنويري ٧٥/٢٠. ولم أجد إشارة إلى أنه ذهب إلى القتال براً بأبيه إلا في كتاب «نسب قريش» لمصعب الزبيري/٢٨١. وفيه عبارة عليٍّ حين رأى السجَّاد ميتاً .
(٦) في الأصلين: زيد بن الحسين. وهذا هو الصواب، لأنَّ الحسين لم ينجب زيداً، وإنما هو الحسن [المعارف /٢١٢] وعموماً فالخبر منسوب لعلي بن الحسين في عيون الأخبار ٩٧/٣ .

إليه عينها فأكون قد عققتها »[1] .

وكان عروة بن الزبير[2] يقـول في صلاتـه وهو سـاجد: « اللهمَّ آغفِـرْ للزُّبَيْر بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر ».

وكان أبو يوسف الفقيه[3] يقول عقيب صلاتـه: « اللهم اغفر لأبـويّ، ولأبي حنيفة » [4] ,

ورُوي أن آزر سب ابنه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقال له :

﴿ لَئِن لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَآهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ .

[مريم/٤٦]

فقال له إبراهيم ـ عليه السلام ـ:

﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيَ، إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ .

[مريم/٤٧]

فهذا بِرُّه بأبيه الكافر، وهكذا وصية الله تعالى للصالحين ـ إذا جفاهم الطالحون ـ قال الله تعالى :

---

(١) ليس هذا عقوقاً، وهو ورع زائد يخشى فيه التكلف والغلو في الدين .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام: أبوه الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر. روى عن خالته عائشة. ثقة من رجال الصحيح .

(٣) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الفقيه الثقة، صاحب أبي حنيفة النعمان. طلب الحديث أولاً، ثم صحب أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. ولي قضاء بغداد حتى مات سنة ١٨٢ هـ .

(٤) في أ: لأبي حفيد. وهو تحريف. وأبو حنيفة هو « النعمان بن ثابت » من موالي « تيم بن ثعلبة »، كان خزازا بالكوفة، إمام أصحاب الرأي، دُعي إلى القضاء، فرفض، فضرِب أيّاماً ثم ترك.

﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَاهِلُونَ قَالُوا: سَلَاماً ﴾.

(الفرقان/٦٣]

وقـال أسد بن الفـرات[١]: « إني لأدعو الله تعـالى لعلي بن زياد مـع والِدَيَّ، لأنه أول من تعلمت منه العلم ».

وكـان طلق بن حبيب[٢] من العُبَّادِ والعلمـاء، وكان يقبّـل رأس أمـه، وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته - إجلالاً لها -.

وحُكِي عن ابن القاسم: أنه كان يقرأ عليـه « المُوَطَّـأ » - إذ قام قيـاماً طـويلاً ثم جلس. فقيـل له في ذلـك. فقـال: نـزلت أمي فسـألتني حـاجـةً فقامت، فقمت لقيامها، فلمّا صَعِدَتْ جَلَسْتُ.

وكان الفضل بن يحيى أَبَرَّ الناس بأبيه، بلغ من بـرِّه [إياه][٣] أنهمـا كـانا في السجن، وكـان يحيى لا يتوضـأ إلا بماء سخن، فمنعهمـا السجان [من][٣] إدخال الحطب في ليلة بـاردة، فلما نـام يحيى، قام الفضـل إلى قُمْقُمَةٍ، وملأها ماء، ثم أدناه من المصباح، ولم يزل قائمـاً - وهو في يـده - حتى أصبح. [عيون الأخبار ٣/٩٨].

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير: « مات أبي، فما سألت الله - حَوْلاً - إلا العفو عنه ».

وقال بعض العلماء: « من وَقَّرَ أباه طـال عُمُرُه، ومن وَقَّـرَ أمَّه رأى مـا

---

(١) أسد بن الفرات: أحد كبار العلماء، وثقاتهم.

(٢) طلق بن حبيب، أحد التابعـين المشهورين، مِنْ « عَتَـرة »، سجنه الحجـاج، ثم أخرج بعـد موته، وكان من رؤوس المرجئة، مات بواسط.، وليس له عقب.

(٣) ليستا في ب.

يَسُرُّه، ومن أحَدَّ[1] النظر إلى أبويه عقهما ».

وكان حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ - وهو أحد أئمة المسلمين[2] - يقعد في حلقته يعلم الناس، فتقول له أمه: « قُمْ يا حَيْوَةُ، [فَأَلقِ][3] الشَّعيرَ للدَّجَاجِ » فيقوم ويترك التعليم ».

ورُوي أن امرأة دعت ابنها فلم يجبها، فدعت عليه، فصيره الله تعالى أخرس[4].

وحدثني الفقيه أبو عبد الله بن مسلم الأصولي قال:
« لمّا عزمتُ على السفر إلى اليمن كان من وَصايا أمي لي أن قالت لي: أُعَاهِدُكَ اللهَ أنّك في كل ليلة يستوي فيها القمر في وَسَطِ السماء تقصِدُ إليه بالنظر، فإني أنظر إليه في تلك الحالةِ شوقاً إليك، فعسى يُصادفُ نظري نظرك فيبرد غليلي. قال: فوفيت لها بذلك فكنت أفعله »:

وكان أُمَيَّةُ بْنُ أَسْكَرَ[5] أدرك الجاهلية والإسلام، وابنه كِلَابٌ،

---

(١) أحَدُّ النظر: نظر بحدّة وتفحُّص.
(٢) حيوة بن شريح: هو أحد الأعلام والمحدثين الثقات، مطبق على إمامته وجلالته وتوثيقه.
(٣) في أ: ألق.
(٤) لا ندري - ولا نهتم - من خرج هذا الأثر، فقد مضى، وسيأتي من الحديث ما فيه كفاية لمُكْتفٍ.
(٥) امية بن الأسكر - بالسين المهملة -، وورد في المخطوطتين بالشين المعجمة، وأصل هذا التصحيف قديم، فقد أورده ابن عبد البر في « الاستيعاب » بهذا التصحيف، ٦٣/١ (هامش الإصابة)، وقبله عبد الرزاق في المصنف ٣٤/١١. وتبعه ناس منهم سبط بن العجمي، قال: أمية بن الأشكر الجندعي (ص ٧ من كتابه « تذكرة الطالب المعلم بمن =

فاستعمل عمر آبنَهُ كِلاباً على « الأَيْلة »، فاشْتَاقَ إليه فقال: [من الوافر]

لِمَنْ شَيْخَانِ قد نَشَدا « كِلاباً » كتابَ اللهِ(١)، لو عَقَلَ الكِتَابا!
أُنَادِيهِ، فَيُعْرِضُ في إباءٍ فلا، وأَبي كلابٍ(٢)، ما أصابا
إذا سَجَعَتْ حمامةُ بَطْنِ وادٍ إلى بَيْضَاتِهَا(٣) أَدعُو كِلابا
تَرَكْتَ أباكَ مُرْعِشَةً يَداهُ وأُمَّكَ ما تُسِيغُ لَهَا شَرَابا
فإنَّك، والتماسَ الأَجرِ بَعْدِي كَباغِي المَاءِ يَتَّبِعُ السَّرابَا/

ثم أنشدها عمر، فرَقَّ له، وأنفذ خَلْفَ « كلاب »(٤)، فقدم، ووصف بِرَّه

= يقال إنه مخضرم ». وذكر صاحب الاستيعاب اختصار هذه القصة وقال « وخبره صحيح مشهور » غير أنه ذكر أنهما « ابنان فرّا منه .. فبكاهما .. فردّهما عليه عمر بن الخطاب »، ونستفيد من كلام الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٦٤ :

١ ـ أن اسمه « أمية بن الأسكر » ـ بسين مهملة ـ بن عبد الله بن زهرة الكناني الليثي الجندعي.

٢ ـ أن له صُحْبَةً، فقد أورده في القسم الأول، وهو من وردت صحبتهم بطريق الرواية عنهم.

٣ ـ أن له ابنين ولكنهما لم يهربا، أو يفرّا منه ـ كما ظن ابن الأثير ـ وإنما خرج كلاب بن أمية .. فسأل عمر الغزو، فأغزاه عمر. فأنشده أبوه أبياتاً في التحسر عليه فرده عليه.

ومن المستغرب أن الحافظ ترجم له في موضع آخر ١/١٨ حين ذكر ابنه أُبَيّ، فقال: أبي بن أمية بن حرثان بن الأسكر، فلا أدري أهو ثم زاد حرثان. أم غيره. وإنما ذكره ابن دريد في الاشتقاق ص ١٧٣، ونسبه إلى (جندع). قال: ومنهم أمية بن حرثان بن الأسكر.

(١) نشدا كلاباً كتاب الله: من قولهم نشدتُكَ الله، وهو نوع من القسم.

(٢) وأبي كلابٍ! كلمة جرت على الألسنة، وليست يقصد بها القسم. مثل قولهم: لا أبالك، وثكلتك أمك.

(٣) في أ: بيضاء!

(٤) في أ: خلف بن كلاب.

بأبيه، وأنه كان يحلِبُ له. فقال له عمر[1]: أحلب لبناً. فحلبه.

وحضر أمية[2]، فسقاه عمر، فقال:

« إني لأَشُمُّ رائحة يَدَيْ كلاب »

فبكى عمر، وقال: هذا كلاب. فضمه إليه وقال[3]:

« جاهد في أبويك »

فقال أمية: [من الوافر]

فلا وأبيكَ، مَا بِالمَيْتِ[4] وَجْدِي ولا شَفَقِي عَلَيْكَ، ولا اشْتِيَاقِي

سَأَسْتَعْدِي على الفَاروقِ رَبًّا[5] لـه دَفْعُ الحَجِيجِ إلى بُسَاقِ

قال ابن دريد: بُسَاق موضع بِقُرب مكة[6].

وروي أن الفقيه نصر بن أبي حافظ[7] المقدسي لما رحل من بيت

---

(١) أي: بدون أن يعلم أمية بوجوده.

(٢) في أ: أبيه، وهو تحريف.

(٣) يعني: عُمَر.

(٤) في أ: ما باليت. ولها وَجْه.

(٥) في أ: ما استعدى على الفاروق بها.

(٦) ليس هذا في جمهرة ابن دريد (بسق ١/ ٢٨٦)، ولا في (الاشتقاق) له أيضاً - حسب الفهارس التفصيلية)، وذُكره صاحب لسان العرب (بسق ١/ ٢٨٤ (دار المعارف) ونسب إلى الليث: بساق جبل بالحجاز مما يلي الغور.

قلت: ذلك أشبه. [والقصة مختصرة في المصنف لعبد الرزاق ١١/ ٣٤] ترجمة أمية في الإستيعاب والإصابة.

(٧) نصر بن أبي حافظ [في أ: أبي مايط، وفي ب: حايط]: هو ابن إبراهيم بن نصر بن داود المقدسي، الفقيه (أبو الفتح) وعرف قديماً بابن أبي حافظ.. كان زاهداً جامعاً بين العلم والدين شافعي فقيه محدث، وهو شيخ أبي بكر الخطيب، وكانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير له من الكتب (الحجة على تارك المحجة) [طبقات السبكي ٥/ ٣٥١]. =

المقدس في طلب العلم إلى الفقيه (الكـازروني)[1] « بميَّافارقينَ » من[2] أرض العراق، قال له الكازروني : ألك والدة ؟ قال: نعم .

قال: فهل استأذنْتَها ؟ قال: لا .

قال: فوالله ، لا أقرأتك كلمة حتى ترجع إليها، فتخرج من سخطها.

قال: فرجعت إليها، فأقمت معها إلى أن ماتت، ثم رحلت في طلب العلم .

وكان « الكازروني » إماماً في العلم والزهد والـورع، نجب عليه كثيـر من طلبـة العلم، وصاروا فقهـاء أئمة مقتـدى بهم، منهم أستاذنـا محمد بن أحمد الشـاشي[3] ـ رضوان الله عليه ـ، وكان من تلامذته، وكـان يثنى عليه بالعلم والزهد .

وروي أن الكنـاني استأذن أمـه في الحـج مـرة، فـأذنت لـه فخـرج، فأصاب ثوبه البول في البادية. فقال: إن هـذا لخللٌ في حالي . فـانصرف. فلما دق باب داره، وأجابته أمه ففتحت، فرآها جالسة خلف الباب، فسـألها عن جلوسها فقالت: « منذ خرجت اعتقدت[4] ألّا أبرح[5] هـذا الموضـع حتى أراك ».

= وقال النووي: «سمعنـا الشيوخ يقولون: الدّعاء عند قبره يوم السبت مستجاب » (تهـذيب الأسماء ٢/١٢٦). ت سنة ٤٩٠ .

(١) الكازروني: محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني ـ نسبة إلى « كازرون » بلدة بفارس، وهو شيخ أبي نصر المقدسي. وقد تفقه عليه خلق كثيرت ٤٥٥ .

(٢) في أ: في.

(٣) هو أستاذ المصنف، لقيه في مكة وأخذ عنه العلم.

(٤) اعتقدت: يعني أقسمت. من قولهم: عقَّد اليمين. وقال تعالى: ﴿**إلا ما عقَّدتم الأيمان**﴾.

(٥) في أ: لا أبرح في هذا.

وهذا يوسف - [صِدِّيقُ الله - عليه السلام][1] - بن يعقوب إسرائيل الله - بن إسحٰق ذبيح الله[2] - بن إبراهيم خليل الله، بكى عليه يعقوب ثمانين عاماً حتى ذهب بصره، وكان لا يسقط من فيه ذكره، حتى عيره بنوه، فقالوا:

« تَاللهِ تُفْتَؤُ تَذْكُرُ يُوسُفَ » أي لا تفتر من ذكره وحبه، ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضاً﴾ وهو الفساد في الجسم والعقل. ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾[3].

ولهذا قيل: « الأب جلاب، والأخ سلاب ».

وقد حكى الله تعالى مراجعة يعقوب لبنيه، فقال:

﴿ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ، وَقَالَ: يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ - أي يا حزناً،

---

(١) سقطت هذه الجملة من ب، أو هي غير موجودة فيها.

(٢) ذبيح الله ليس إسحٰق، وإنما هو إسماعيل - عليهما السلام -. ولعل المصنف ذهب مذهب طائفة من السلف إلى أنه إسحٰق. قال ابن قتيبة في المعارف: « وإسحاق هو الذبيح، على ذلك أكثر أهل العلم، ووجدته في التوراة ». (ص ٣٥)، ورُوِي هذا القول عن بعض الصحابة. (معارف/٣٦، ٣٧، ٣٨، ابن كثير ٢٣/٧) يقول محمد: نعم. هو هكذا فيما يسمونه بالتوراة، ولكنه كذب يفضح نفسه، ففيها: أن الله تعالى أمره أن يذبح ابنه وحيده. وفي نسخة: بِكْرَه - إسحٰق -. فإقحام إسحٰق هنا كذب مفضوح لأنه مخالف لنص كتابهم من أنَّ إسماعيل هو بِكْرُه، وكان وحيدَه يومئذ حقاً. قال ابن كثير: « فأقحموا هٰهنا كذباً وبهتاناً: إسحاق « التفسير ٢٣/٧ ». وما كان من رواية الصحابة - إن صحّ - أنه إسحٰق فقد قال ابن كثير فيه: « وما أظن ذلك تُلُقِّي إلا عن أحبار أهل الكتاب، وأُخِذ ذلك مسلَّماً من غير حجة ». ويشهد على أنه إسماعيل سياق الآيات في سورة الصافات، وليقرأه من شاء. فبعد أن قال تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي. . .﴾ الآية، وذكر القصة - قصة الفداء - قال تعالى بعدها مباشرة: ﴿وبشرناه بإسحٰق نبياً من الصالحين﴾ (الصافات من ١٠١ : ١١٢).

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

(٣) الآيات من سورة يوسف / ٨٥.

والأسف: أشد الحزن والندم - ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ ﴾ - قال مقاتل[١]:

بلغنا أن يعقوب [٢]لما اشتد حزنه على يوسف أوحى الله إليه: « يا يعقوب » أتأسف على غيري، لآخُذَنَّ عينيك، ولا أرد عليك يوسف حتى تنساه » - ﴿ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [٣] أي مكظوم ممتلىء حزناً لا يبثه، وهو الكمد، وهو أشد في البلاء. قال قتادة[٤]: « يُرَدِّد حزْنَه في جوفه، ولم يتكلم بسوءٍ، ولم يقُلْ إلا خيراً »[٥].

فهؤلاء العِتْرَةُ[٦] المصطفَون، وهم خير عترة على بسيط الأرض، وأكملهم عقلاً، وأقواهم صبراً: أنبياء الله ورسله. ولم يكن في الأرض مثل يعقوب في زمانه - نبي الله وصفيه، بلغ به من حزن الولد[٧] ما أثكله[٨] بصره وأعدمه صبره[٩]، وبَرّح بوَجْده وباح ببلائه. فما الظن بمن دونه ؟

---

(١) مقاتل: هو ابن سليمان صاحب التفسير، وله كتاب الناسخ والمنسوخ، واسمه مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي ضعفَ في الحديث حتى اتهِمَ وترك. اتهمه أبو حنيفة وابن حبان بالتشبيه. ت ١٥٠ .

(٢) بين مقاتل ويعقوب وهادٌ تندقُّ فيها أعناقُ الإبل. ومن زعم أنَّ يعقوب نبيَ يوسف؟! ومقاتل متروك اتُّهِمَ.

(٣) هذه هي الآية (٨٤) من سورة يوسف.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي، وكنيته (أبو الخطاب). كان تابعياً مفسراً محدثاً قارئاً. وكان يحفظ ولا يكتب. حدث عنه شعبة وخلق .

(٥) ابن كثير ٤/ ٣٢٩. عزاه إلى قتادة وغيره (بالمعنى) .

(٦) العِتْرة: أصلاً - نسل الإنسان وذريته. وتطلق على الأقرباء. والله أعلم.

(٧) في أ: الوالد.

(٨) أثكله: أفقده .

(٩) هذا خطأ، لم يَعْدَم صبرُ يعقوب قط؛ وهو الذي قال: ﴿فصبر جميل﴾.
وليس في القرآن ما يدل على أنه فقد صبره. بل ما نقله عن قتادة آنفاً شاهد على غير ذلك .

فواعجباً ليعقوب! حيث حلت به البليّة، وحانت أيام القطيعة. قال له إخوة يوسف: ﴿ أَكَلَهُ الذِّئْبُ ﴾ فلم يجد ريحه على ساعة من نهار - ولما انقضت المدة ، وانتهت أيام المحنة، وأقبلت أيام الوصلة وجد ريحه على مسيرة ثماني ليال من مصر إلى فلسطين، قال الله تعالى :

﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ العِيرُ، قَالَ أَبُوهُمْ: إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾.
[يوسف/٩٤]

وهكذا صنع الله سبحانه : ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾
[الأنبياء/٢٣]

ومن لم يذق فُرْقَة الولد، ولم يتجرع نأي الأحباب، ولم يدر أن الولد حبة القلب، وأكبادٌ تمشي على الأرض، فليعتبر بيعقوب - عليه السلام - إسرائيل الله - شيخ أُنِيف على المائة[1] قد كبر سنه، وذهب بصره أسفاً وحزناً، فلما كُسِي خَلَقَة الوَلد [2] ارتد بصيراً .

وواعجباً ليعقوب! سيّره الله في الخَلْق آية ؛ متى هبت الرياح طفىء المصباح، وهذا يعقوب - عليه السلام - طفىء مصباحه وذهب ضوء بصره ثم ذهبت عليه ريح القميص فارتد بصيراً. وفي معناه قيل :

لا تَطْلُبَنَّ حياةً عند غيرهم فليس يُحييك إلا من توفاكا

ولما ذَكرتُ هذه النُّكْتة لبعض إخواننا. قال لي :

« أنا يوسف، وأمي يعقوب »[3] .

---

(١) أنيف على المائة : زاد على المائة .

(٢) خَلَقَة الولد: بفتحتين: القميص القديم .

(٣) يعني مَثَلي وَمَثَل أمي كمثل يوسف وأبيه يعقوب .

فقلت له: كيف ذلك؟

قـال: استأذنت والـدتي في الحج، فـأذنت لي. ثم بكت وَجْداً بي، وشوقاً إليّ، حتى ذهبت إحدى عينيها، فلمـا قدِمْتُ من الحـج وجدتهـا لِما بها من الحزن عليّ والشـوق وذَهَاب البصـر، ثم ردّ الله عليها بصـرها فعَـاد كما كان.

قال المفسرون:

«ولم يؤت أحد من الأمم الاسترجاع[1] عند المصيبة والصلاة والـرحمة والهدى غير هذه الأمة» ألا ترى أن يعقوب لما أصيب بمصيبة قال:
﴿ يا أَسَفي عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾.

[يوسف/٨٤]

ولو كانت عنده لقالها.

ومن عجيب ما رُوِي من الإسرائيليات في بر الوالدين:

أن رجلاً من بني إسرائيل كان برّاً بأبيـه، وبلغ من بره بـأبيه أن ابتـاع لؤلؤة من رجل بخمسين ألفاً، وكان فيها فضيل، فقال للبائع: إن أبي نائم، ومفتاح الصندوق تحت رأسه، فإذا استيقظ قَضَيْتك[2] الثمن. قال: فأيقِظْه.

---

(١) معنى الاسترجاع هو قول المرء عند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ومثل هـذه العبارة رويت في تفسير ابن كثير عن سعيد بن جبير وغيره (٤/٣٢٩).
(٢) قضيتك الثمن: أدّيته لك.

قال: لا أفعل، ولكني أزيدك عشرة آلاف، فَأنظِرنـي[1] حتى ينتبه.

قال الرجل: وأنا أحطّك عشرة آلاف إن أيقَظته، وعجّلت النقد.

فقال الابن: وأنا أزيدك عشرين ألفاً إن انتظرت انتباهه.

ففعل، ولم يوقظ الرجل أباه، فأعقبه الله تعالى ببره بأبيه أن جعل الله عنده البقرة التي نعتهـا الله في القرآن؛ ﴿ بَقَـرَةٌ صَفْـرَاءُ فَـاقِـعٌ لَـوْنُهـا تَسُـرُّ النَّـاظِـرِينَ ﴾ ﴿ لَا ذَلُـولٌ تُثِيـرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَسْقِي الْحَـرْثَ مُسَلَّمَـةٌ لَا شِيَـةَ فِيهَا ﴾[2].

[البقرة/٧١]

فأمرهم بِذَبح بقرة هذه صفتها. فلم توجد عند أحد سواه. فـاشتراهـا بنو إسرائيل بملء مَسْكِها[3] ذهباً[4]. وهكذا عقبى الأبرار في الدنيا.

ورُوي أن القصة كانت بعينها: استامها منه المشتري، فقال له: ثلاثة

---

(١) أنظِرني: أخِّرني.

(٢) تثير الأرض: تحرث. مسلمة: ليس بها مرض أو آفة. لا شية فيها: لا علامة فيها ولا أثـر.

(٣) مَسْكها: جلدها.

(٤) هذه الإسرائيلية وما بعدها:
ورد في تفسير الطبـري ٢/٢٢٠ عن مجاهـد أن البقرة كـانت لرجـل يبر أمـه، فرزقـه الله أن جعل تلك البقرة له فباعهـا بملء مسكهـا ذهباً. ولم أتحقق من صحـة إسناده لمجـاهد، وإنمـا وقفه على مجاهد يدل على أنه ليس ثابتاً، كما أن هناك أثراً آخر عن أبي العاليـة (ص ٢٢١) يقول: إنهم لم يجدوا البقرة إلا عند عجوز، وأنهم اشتروها منها بأضعاف ثمنها.
ومثل هذه الإسرائيليات، وإن سكتنا عنها، فإنه لا يصح تفسير القرآن بها.

دنانير، وأشترط رضاء والدتي .

فقال المشتري: ستة دنانير، ولا يستأمرها.

فقال له: لو أعطيتني وزنها ذهباً لم آخذه إلا برضاها .

فلما أمر الله ـ تعالى ـ بني إسرائيل بذبح البقرة لم يوجد ذلك النعت إلا عنده، فباعها بملء مسكها ذهباً .

[٤٠] وروي أن النبي ﷺ : سئل عن أصحاب الأعراف، فقال:

« هُمْ رِجَالٌ غَزَوْا في سبيلِ اللهِ، عُصَاةً لآبائِهِم، فقُتِلوا، فَعُتِقُوا مِنَ النّار بِقَتْلِهِمْ في سَبِيلِ الله، وحُبِسوا عن الجَنّة بِمَعْصِيتِهِمْ آباءهُم، فَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّة »[١] .

قال الشيخ :

فإن صح هذا الحديث ـ والله أعلم بصحته[٢] ـ فهو معنى قول

---

(١) الحديث رقم ٤٠ :
عزاه العراقي إلى البزار من طريق أبي معشر عن يحيى بن شبل عن يحيى بن عبد الرحمن المزني عن أبيه مرفوعاً.

(٢) بل هو ضعيف جداً، ولذلك علتان :
١ ـ ضعف أبي معشر، واسمه نجيح السعدي ضعيف جداً قال الحافظ (ضعفوه) تهذيب ١٠/ ٤٢٠، وذكره البخاري والنسائي والدارقطني في ضعفائهم. بل قد اتُّهم، قال نصر بن طريف: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض. لكن هذا الاتهام كبير، ولذلك لم يذكره صاحب الكشف الحثيث، وقد أصاب فقد قال أبو حاتم عنه: « صالح ليّن الحديث، محله الصدق ». وأساس ضعفه: (اضطراب حديثه واختلاطه). ومع ذلك لم يذكر في كتاب الاغتباط، ولا الكواكب النيرات ! =

النبي ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع »(١).

[٤١] ورُوي أن الحسن وُلد له غلام، فقال له بعض جلسائه: بارك الله لك في هبته، وزادك.

فقال الحسن: الحمد لله على كلِّ حسنة، ونسأل الله الزيادة في كل نعمة، ولا مرحباً بمن إن كنت عائلاً أنصبني، وإن كنت غنياً أذهلني ».

وقال مصعب بن الزبير (٢):

أدركنا مشايخنا بالمدينة يقولون: « المودَّةُ بين الآباء قرابةٌ بين الأبناء ».

[٤٢] وقال أبو بردة:

أتيت المدينة فأتاني ابن عمر. قال: أتدري لم أتيتك؟

قلت: لا.

= ٢ ـ جهالة يحيى بن شبل: يعرف بهذا الحديث عن أبي معشر، قال الحافظ: « يروى عن أبي معشر حديثاً في أصحاب الأعراف » ١١/٢٢٩.

ـ وللحديث إسناد آخر عن أبي سعيد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً. قال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. بل قد اتُّهِمَ. ورد حاله أوضح من البيان: قال ابن كثير: « والله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة، وقصاراها أن تكون موقوفة » ٣/٤١٤. ولذلك ترك ذكرها في الفصل الذي عقده في نهاية البداية والنهاية عن أصحاب الأعراف، وقال: « وقد وردت أحاديث فيها غرابة في شأن أصحاب الأعراف تركناها لضعفها ». ٢/٢١٨ ط/القيمة.

(١) الحديث رقم ٤٠:
مكرر الحديث رقم ١٥ ص ١٣.

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام (٢٦ ـ ٧١هـ) أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام.

قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول:

« مَنْ [أَحَبَّ] أَنْ[1] يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ [بَعْدَه] »[2].

وقد كان بين أبي (عُمَر)، وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك[3].

ورُوي أن عثمان - رضي الله عنه - شكا علياً - رضي الله عنه - إلى العباس - رضي الله عنه - فقال العباس:

« أنا منه كأبي العاق؛ إن عاش عقه، وإن مات فجعه ».

وكان يقول: « العقوق ثكل من لم يثكل[4] ».

---

(١) في النسخة: أراد.

(٢) ليست في النسخة.

(٣) الحديث رقم ٤٢.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (زوائده /٤٩٨ ح ٢٠٣١ من طريق هدبة عن حزم عن ثابت البناني عن أبي بردة.

ومن هذا الطريق عزاه البوصيري له، وهو في زوائد ابن حجر (المطالب) ٢/٣٧٩. وفي « الجامع الأزهر » عزاه إلى أبي يعلى وابن حبان ٢/١٧٧، وكذلك المنذري ٣/٢١٩، وهو في أبي يعلى أيضاً كما في الصحيحة للألباني ٣/٤١٧ وصححه الألباني على شرط البخاري. قال: « وأخرجه مسلم وكذا البخاري في الأدب المفرد ». يقول محمد: الذي أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد لفظ آخر تماماً، وقد سبق تخريجه برقم ٢٣ ص ١٧. وهذا لفظ ابن حبان. ووقع في المخطوطة (وانه كان بينك وبين أبي إخاء) وهذا خطأ، والصواب ما أثبت، لأن الود كان بين عمر وأبي موسى الأشعري.

(٤) الأثران في عيون الأخبار ٤/٩٢.

وقال رجل لوالده: «يا أبه! إن عظيم حقك عليَّ لا يُذْهِب صغير حقي عليك، والذي تمت به إليّ أمت بمثله، ولست[1] أزعم أنا على سواء».

وقال رجل لعبيد الله بن أبي بكرة: ما تقول في موت الولد؟

قال: مُلْكٌ حادث[2].

قال: فموت الزوج؟ قال: عُرس جديد[3].

قال: فموت الأخ؟ قال: قص الجناح.

قال: فموت الوالد؟ قال: صدع في الفؤاد لا يجبر[4].

وكان أستاذنا «الباجي» يقول «خير الآباء للأبناء من لم تدعه المودة إلى التقصير. وخير الأبناء للآباء من لم يدعه التقصير إلى العقوق».

---

(١) في الأصلين: وكنت. والتصويب من عيون الأخبار ٤/٩٢.

(٢) في أ: لحادث. والتصويب من عيون الأخبار.

(٣) في المخطوطة: غرس جديد وهو تصحيف.

(٤) عيون الأخبار ٣/٩٢.

فصــل
في الكلام على الظواهر

قال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْـهِ حَمَلَتْهُ أُمُّـهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ، وَفِصَـالُهُ في عَامَيْنِ أَنِ آشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ، [إِليَّ المصِيرُ] ﴾.

[لقمان/١٤]

فأمر الله تعالى الولد بشكر الوالدين، وقرن شكرهما بشكره، وهذه غاية في الوصاية بهما، فإن قال قائل: الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم، فإذا اعترف الولد بنعمة الوالدين وأثنى عليهما فقد خرج من عهدة الآية، وإن فارقهما وضرب في الأرض.

والجواب: أنْ يوضح اشتمال الآية على المنع من فراقهما بغير رضائهما، ولا يتبيّن ذلك إلا بالكلام على حقيقة الشكر.

واعلموا أن هذه اللفظة مأخوذة من قول العرب دابة شكور إذا أظهرت من السِّمَن(١) فوق ما تُعطى من العلف، وناقة شكور إذا كانت ممتلئة

(١) في أ: إذا ظهرت من الشمس. وهو تحريف، وليست في ب.

الضرع لبناً، والنبتـةَ[1] شكور إذا كـانت تجتزىء بيسيـر الماء وتصلح عليـه وتنمو. وفي حديث يأجوج ومأجوج:

[٤٣] « وإنَّ دَوابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وتَشْكُرُ شُكْراً مِنْ لحومِهِم [ودِمائِهِم] »[2].

يعني تمتلىء. وشكيـر الـزرع شـطْأه، وهـو مـا يُفْـرَخُ فينبت في أصوله[3].

إذاً: في هذه اللفظةِ الزيادةُ ـ على وجه مخصوص.

---

(١) في أ: النبت. وليست في ب.

(٢) الحديث رقم ٤٣:
أخرجه أحمد، في مسند أبي هريرة ومثله في مسنـد أبي سعيد الخـدري. ورواه الترمـذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
وفي إسناد أحمد: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وسعيـد من أعمدة العلم لكن اختلط، إلا أن اختلاطه غير مؤثر في هذا الحديث، لأن « روحاً » مأمون الرواية عنه.
وفي إسناد ابـن ماجه (محمد بن إسحاق) وهو ضعيف.
ولكن وجوه الحديث كثيرة، فقال ابن كثير (إسناد جيد)، فحكم بجودة إسناده.
ورواه مسلم في (الفتن) وليس فيه هذه الجملة من حديث النوّاس بن سمعان.
وتجـده في ابن جريـر (تفسيره) من سـورة الأنبياء، وابن كثـير، وفي آخر البـدايـة والنهـايـة ١٩٧/٢.

(٣) انظر لسان العـرب (معارف) ص ٢٣٠٥: قـال: والشكر: مقـابلة النعمة بـالقول والفعـل والنيـة، فيثني على المنعم بلسـانه، ويـذيب نفسه في طـاعته، ويعتقـد أنه مـوليها، وهـو من شكرت الإبل تشكُر إذا أصابت مرعى فسمنت، وقال: « والشكـور من الدَّواب: مـا يكفيه العلف القليل، وقيل: ـ الذي يسمن على قلة العلف، كأنه يشكـر وإن كان ذلـك الإحسان قليـلًا ». وراجع أيضـاً: المقاييس لابن فـارس ٢٠٧/٣ (مادة: شكـر)، القامـوس المحيط ٦٣/١. وأما شطء النخل فهـو فِراخ النخـل [القامـوس ١٨/١]، وهو مـروي عن أنس. اللسان/ ٢٢٦٠ (شطأ).

وأمـا معنى اللفـظة عنـد الأصـوليين: فقـد قـال علمـاؤنـا ـ رضي الله عنهم ـ: « الشكرُ الاعترافُ بنعمة المنعم على سبيل الخضوع ». ومنهم من قال: « حقيقة الشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه ».

[أنـواع الشكـر][1]

ثم الشكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- شكر بالجنان.
- وشكر باللسان .
- وشكر بالأركان .

[١] فشكر الجنان :

معرفة القلب وإقراره بأن مـا بالعبـد من أغيار[2] وآثـار فمن الله تعالى خَلْقاً واختراعاً، وهو فرض على الأعيان، قال الله ـ تعالى ـ

﴿ وَمَا بِكُم مِّنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ﴾.

[النحل/٥٣]

وكل ما صنفه المصنفون واستنبطه المستنبطون في معنى الشكـر واقع تحت هذه الكلمة، والقلب محل العرفان، وفيه يقول الله تعالى :

﴿ فاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

[آل عمران/١٢٣]

أي فاتقونِ فإنه شكر نعمتي .

---

(١) هذا العنوان وضعته من عندي .

(٢) أغيار: أحداث وتقلبات. ومنه غِيَرُ الزمان: أحداثه. وأصله قولك: تغيَّر الشيء يعني تحول.

[٢] وأما شكر اللسان :

فحقيقته الاعتراف بالنعمـة بنعت الاستكانة. قال الله تعالى :

﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ، وَٱشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾.

[البقرة/١٥٢]

خرج على لفظ المجازاة[١] لتحقيق الأمر. وفي الحديث:

[٤٤] يقول الله تعالى :

﴿ـ أَنَا والْجِنُّ والْإِنْسُ فِي نَبَإٍ عَظِيمٍ ؛ أَخْلُقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكَرُ غيري﴾[٢].

ويقول[٣] الله تعالى :

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾.

[آخر سورة الضحى]

---

(١) المجازاة: مصطلح نحوي كوفي يقع على جواب الشرط أو الطلب. وهو مفاعلة من الجزاء. يعني الجزاء المكافىء لشيء سابق من نوعه. والله أعلم.

(٢) حديث رقم ٤٤ : رواه الطبراني في مسند الشاميين. ونسبه صاحب كنز العمال (١٦/٣) إلى الحكيم وابن وهب. وفي ١٥/٨٠٠ إلى الديلمي والرافعي عن علي. وسند الطبراني عن أبي الدرداء وكذلك البيهقي في الشعب: فيه بقية بن الوليد وهو مدلس فاحش التدليس، ولا أقبل روايته حتى لو صرح بالتحديث، لأن تدليس التسوية الذي اشتهر به هو غش في الدين وعيب في المروءة. وصفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي هو منكر الحديث، لا يتابع على حديثه .

(٣) في أ: وفيه يقول الله تعالى.

وفي معناه أنشدوا : [من الطويل]

وَلَوْ كَانَ يسْتَغْني عن الشُّكر ماجِدٌ ... لِرِفْعَةِ حالٍ أو عُلُوِّ مكانِ
لما أَمَرَ الرَّحمٰنُ بالشُّكرِ خَلْقَه ... فَقَال: اشْكُروا لي أَيُّها الثَّقَلَانِ(1)

[٣] [وأما شكر الجوارح :

فملازمة الطاعات، ومجانبة الزلاَّت](2)، قال الله تعالى :

﴿ آعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً ﴾ [سبأ/١٣].

فجعل العمل شكراً . .

[٤٥] وكان النبي ﷺ يصلي حتى تتورم قدماه.

فقيل: يا رسولَ اللهِ ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ !

قال: « أفَلا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً »؟(3).

فجعل النبي ﷺ الشكر بالعمل، وبيَّنَ به مراد الكتاب.

ورُوِي أن عثمان دعى إلى قوم ليأخذهم على رِيْبَة ، فافترقوا قبل أن يبلغهم فأعتق عثمان ـ رضي الله عنه ـ رقبة شكراً لله تعالى أن لا يكون

---

(١) الثقلان : الجن والإنس.

(٢) ما بين المعكوفتين لا يوجد في أ .

(٣) الحديث رقم ٤٥ :

متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة:

البخاري: كتاب الرقائق (باب القصد والمداومة على العمل) ١١/٢٤٦ ط/البهية (الثانية) سنة ١٤٠٢.

مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٧١/٤/ح ٢٨١٩.

ورواه مسلم عن عائشة ح ٢٨٢٠ .

جـرى على يديـه فضيحة رجـل مسلم. فإذا ثبت هـذا فاعلم أن الأقسـام[1] الثـلاثة تتحقَّق في حق البـاري تعـالى: معـرفـة القلب بـأن النعمـة من الله وحده، وأنْ لا نعمةَ على الخلق من أهل السماء[2] والأرض إلا وبدايتها من الله تعالى - حتى يكون الشكـر لله تعالى عن نفسـك وعن غيرك - [بمعـرفة نعم الله عليـك وعلى غيرك][3]-، وكـذلك القسم الثـاني وهـو الثنـاء على المحسن بذكر إحسانه، وكذلك القسم الثالث على ما سبق.

فأما القسم الدائر بين الخـلائق[4] على ما يُسـدي الخـلائق بعضهم إلى بعض من[5] ضروب الإحسان، فيتحقق بينهم القسمان الآخران، وهمـا الثناء باللسان والمكافأة بالجوارح في قضاء الحاجات، وبـذل المال والجـاه مُجَازاةً على الإحسان، ولا يتحقق بينهم شكر الجنان - أعني المعـرفة، لأن حقيقة الشكر وروحه مجازاةُ مَنْ نفعك بجلب نفع، أو دفـع ضر، أو سـرور تدخله[6] على قلبه، فأما معرفتك بأنه أحسن إليك فلا فائدة له فيه[7].

---

(١) في أ: أقسامه.

(٢) في أ: السماوات.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الخَلْق.

(٥) في الأصلين: على. وهذه ملائمة للسياق.

(٦) في الأصلين: يدخله.

(٧) نظن أن هذه المعرفة هي التي دفعت إلى المجازاة بالقول والعمـل. بل هنـاك عمل قلبي آخـر يحدث نتيجة ذلك، وهو شدة حب الإنسان للمنعِم عليه وتعلقه بـه. وهناك من البشر نـاس ليس الجزاء الماديّ - مهما عظم - بـأهم عنده من بـروز هذا الجـانب القلبي العاطفي. وأظن أن الوالدين هم أبرز هؤلاء فما أحبَّ الوالد لتعلق ابنـه به! ولـو خُيِّر بـين مال الـدنيا وهـذا التعلق لاختاره. والله أعلم.

وأما شكر الوالدين: فيتحقق فيه القسمان الأخيران[1] أيضاً دون الأول، إذ لا فائدة [للأبوين] [2] في معرفة الولد أنهما أبواه، لكنه فوق شكر الخلق بعضهم لبعض، ودون [3] شكر الباري تعالى. وذلك أن الشكر لله تعالى على إيجادهم واختراعهم [4] ، وسائر نعم الله عليهم، وشكر الأبوين على كسب الولد، فإن الولد كسب الأبوين؛

[٤٦] قال رسول الله ﷺ:

« إن أطيب ما أكل ابن آدم من كسب يده، وإن ولده من كسبه »[5].

---

(١) في أ: الأخران.

(٢) سقطت هذه الكلمة من أ .

(٣) في ب: وشكر دون شكر الباري .

(٤) ألا تحس أن نسبة الاختراع إلى الله فيها بعض المجازفة؟

(٥) الحديث رقم ٤٦:

رواه أحمد بلفظين: (٢/١٧٩، ٦/٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢). وأبو داود (مختصر)(٥/٧١٢)، الترمذي: (٣/٦٣٠) كتاب الأحكام/باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال والده، الدارمي (٢/١٦٢) كتاب البيوع باب في الكسب وعمل الرجل بيده، النسائي (٧/٢٤٠) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ابن ماجه (٢/٧٢٣) كتاب التجارات/باب الحث على المكاسب.

وقال: الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وتابعه ابن العربي في شرحه له، [وقد نُسِبَ إلى الترمذي تحسينه في تخريج الدارمي وفي مختصر أبي داود]، كما تابعه على التصحيح الألباني في الإرواء وغيره.

والحديث من رواية عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة، ولم أعرف عمته من هي ؟ ولم أجدها فيما تيسر لي من كتب ابن حجر وشروح الترمذي وأبي داود وكتاب الخطيب البغدادي كما أنه يروى أحياناً هذا الحديث عن أمه، وعمارة ثقة. ورواه عن عمارة الأعمش وعنعنه، لكن تابعه منصور (عند النسائي)، ثم روي من طريق آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رواه عن إبراهيم الأعمش، وعنعنه لكن تابعه منصور أيضاً عن إبراهيم. وللحديث =

وذلك أن الأب قذف[1] النطفة في القرار المكين، وكسب أمه بالنكاح أو بالملك، ثم لم يزل يغـذو الأم بالطعام والشراب وسائر المؤن[2] فيستحيل الغذاء دماً، فيختلط[3] بالنطفة، وتغتذي النطفة منـه، وينشأ[4] ويـربو طـوراً بعـد طور؛ نـطفة، ثم علقـة، ثم مضغـة، ثم عـظامـاً، [ثم لحمـا ثم][5] ينفخ[6] فيه الروح. وفي كل ذلك إنما يغتذي بفضل الـطعام إلى أن يـولد، فـأصل الـولد نـطفة هي جـزء من الأب، ثم نمـوه ونشـوؤه من مـال الأب، وهكذا من مولده إلى فصاله إنما يغتذي باللبن، ويسير الطعام، فينبت لحمه وينتشز عظمه بذلـك؛ فمن هنا صـار كسباً للأب. وهو أيضاً كسبٌ للأم من هذه الوجوه. وزيادةِ التـربيةِ وحسنِ التعـاهُدِ، ثم حمله في جـوفها تسعـة أشهر، ثم في حجرها حولين كاملين ـ على جهد ومشقة ـ؛ قال الله تعالى :

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ .

[لقمان/ ١٤]

قال ابن عباس: شدة بعد شدة. وقال الضحاك: ضعفاً على ضعف. وقال قتادة: «جهداً على جهد» .

= زيادة عند أحمـد: « فكلوه هنيئاً . . » من طـريق عبيد الله بن الأخنس عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأظنه تُفُرِّد به .

(١) في ب: قدَّم.

(٢) في ب: الألوان.

(٣) في أ: فيخبط.

(٤) في ب: وينتقا وهي تحريف.

(٥) سقط من أ.

(٦) في أ: ينفع وهو تصحيف .

فضاهَى من هذا الوجه ما استنبته الإنسان من زرع، وغرسه من شجر، ثم قام عليه بالماء والسماد[1] والتربية والإصلاح والتنقية [2]، حتى أدرك حَبُّه، وأيْنَعَتْ ثمرته، فإنه أحق به .

وإذا تقرر أن الأفعال تكون شكراً، فإن من الأفعال ما هو أشدُّ مُلاءَمة للنعمة [3] من غيره؛ ولهذا قلنا إن مواساة الفقراء أَشْكَلُ بالشكر على الغنى من غيرها؛ لأنها من جنس النعمة .

[موعظة بليغة] [4]

فإذا أردت أن لا تُحْرَمَنَّ [5] دوامَ نِعمِ الله تعالى عليك فأدِمْ مواساة الفقراء. وتبجيلُ[6] ذوي الضعةِ والخمولِ والتواضعُ لهم أَشْكَلُ بالشكر على نعمة الله تعالى عليك في رفع قدرك والتنويه باسمك. وكذلك تمريض المرضى وتولي خدمتهم وتلطيف أغذيتهم وأدويتهم أَشْكَلُ بالشكر على العافية من سائر الطاعات. وعلى هذا التِّمْثال[7] يجري الأمر فيما سوى ذلك .

وإذا كان كذلك فخذ الآن فيما أسدى الأبوان[8] إليك :

---

(١) في ب: والرمل .

(٢) في أ: القية.

(٣) غير مقروءة في أ. ورسمها (ما يواسه ملاونيه).

(٤) هذا العنوان زيادة من عندي .

(٥) في أ: أن تحرس. وهو تحريف .

(٦) في أ: ومتحيلُ !

(٧) في أ: المثال.

(٨) في أ: أبوان.

أمّا أولا[١]: فكانا السبب في وجودك، ثم من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد، فإنما الحديث كله: «إياكِ [إيـاكِ] »[٢]. حذراً على النطفة، فلا يكون طعامها إلا ما يثبتها[٣] في القرار، ويغذوها في النشوء. وتترك[٤] الشهوات اللذيذة، والأطعمة الشهيّة إذا كان يضر بالنطفة، ويترك الأمهات ممارسةَ الأشغال والتردُّدَ في قضاء الأَوْطار[٥]، والمشْيَ في الطرقات، وحملَ الأثقال إشفاقاً على النطفة. وهكذا من يوم تولد إلى أن تستقل[٦]؛ لا يُحْمَل للمنزل من الطعام إلا ما يلائم المولود، وإن كان غير محبوب عند الأبوين، فيتركان محبوبتهما وكثيراً من حسناء[٧] عيشهما كرامةً للولد.

[ثم ينتصبان][٨] لتربيتك، وجلب المنافع إليك، ودفع المضار عنك، ولو تُـرِكْتَ في الأرض أكَلَتْـكَ الهوامّ، وعقرتك الحشرات، فلا يزالان يطلبان رضاك حتى يبدو تمييزك، إلى أن بكيتَ أو حزنت خدعاك عن البكاء، وصرفاك عن الحزن، وسَلَّيَاك[٩] عن كل ما يصيبك بما في ميسورهما.

---

(١) في أ: أن أوّلا.
(٢) هذه الثانية ليست في ب.
(٣) في أ: ما ثبتها، وفي ب: ما يبثها. ونظن أن هذا هو الصواب.
(٤) فيهما: ويترك.
(٥) في أ: الأوتار. وفي ب: الأقطار. وهذا تصحيف.
(٦) في أ: يستقل. ولعله يقصد استقلال الإنسان بالطعام، فتمتد يده للقمة بنفسه.
(٧) في ب: جفا.
(٨) سقطت من ب.
(٩) في الأصلين: وسلباك.

ولقد بلغ من أمرهما في تَطْيِيب [١] نفسك، وإقْرارِ عَيْنِك، ودَفْع ما يضيق به صدرُك، مبلغاً لا تجازيهما عليه أبداً. وكيفَ لاَ، وقد كَسَيا لك لُعْبة [٢] يطيب بها عيشُك، وتلهيك عما يضيق به صدرك. فَلَمَّا ترعرع جسمُك، واشتد أمرُك، وبلغت سِنَّ الرجاء والأمل جازَيْتَ بالإحسان إساءةً، وبالوَصْلِ قَطيعةً، وبالتواضع غِلْظَةً وفظاظة[٣]، وبالتربية جفاءً، وبالدُّنُوِّ بُعْداً، وبالمحبة نفوراً، وبالبذل والعطاء منعاً وبُخْلاً، فقطعتِ ما أمر الله [به][٤] أن يوصل، ومنعت ما أمر الله [به][٤] أن يبذل؛ وكم ليلةٍ باتا ساهرَيْنِ لسهرك، باكيين لبكائك، متململين[٥] لألمك، طاوِيَيْن إذا لم تأكل، مهمومَيْن إذا لم تفرح، فكان جزاءهما[٦] منك أن أبكيْتَ[٧] عيونهما، وأسهرتَ ليلهما، وضيقت صدورهما، وبلبلت قلوبهما، إن قالا لك: أقْبِلْ. أدْبَرْتَ، وإن قالا لك: أُدْبِرْ. أقْبَلْتَ. وإن قالا: نعم. قلتَ: لا، وإن قالا: لا. قلتَ: نَعَمْ.

كأنك مُوَكَّلٌ بخلافهما، ومُنْتَصِبٌ لعُقُوقهما، فقابلتَ كلَّ نِعْمَة أفاضاها عليك، وعارِفَةٍ[٨] أسدياها إليك بضدها من الشَّرِّ، وخلافها من

---

(١) في أ: فيما يطيب.
(٢) في أ: كسبا لك لقمة. وفي ب: كسبا لك لُعْبَة.
(٣) فظاظة: قسوة وخشونة وغلظة وسوء خلق. قال تعالى: ﴿ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾.
(٤) ساقطة من أ.
(٥) في أ: يتململان.
(٦) في ب: جزاؤهما.
(٧) في أ: بكيت.
(٨) عارفة: فضل ومعروف.

الضر. فواعجباً لهذا الميزان الناقص، والجزاء الفاضح! وأقلُّ ما كان يجب لهما عليك إذ عجزت عن الشكر المُبِرِّ[1] على الصنيعة بَذْلُ المكافأة المقاوِمة للصنيعة[2].

وهما قد ربَّياك خمسة عشر حولاً في حجورهما، تفيض نجاستك عليهما فيغسلان بولك ورحاضتك[3] بأيديهما، ويُميطان [عنك] [4] الأذى والمكروه جهدهما، طيّبةً بذلك نفوسُهما، فكان يجب من هذا مكافأتهما - فإذا بلغا عندك الكِبَر: أحدُهما أو كلاهما، فَذَهَبَتْ قوَّتُهما ونقصت عقولهما، وشَرُسَتْ أخلاقُهما، ورجعا في معظم شأنهما إلى حال الضعف والطفوليَّة[5]، المضاهية لحال الصغر - أن تقوم [6] عليهما بالتربية [7] والملاطفة؛ فتتولى منهما ما تولّيا منك: من لزوم خدمتهما، وغسل رحاضتهما [8]، وإماطة الأذى عنهما، وتلطيف الغذاء لهما خمسة عشر حولاً في الكبر، كما ربياك خمسة عشر حولاً في الصغر.

ثم لو فعلت هذا كنت مكافئاً لا شاكراً، لأن الشكر الزيادة على

---

(١) المُبِرّ على الصنيعة: الزائد عليها. يُقال: «أبَرّ الرجل على أصحابه» أي علاهم. والجوادُ المُبِرُّ: السابق.
(٢) في ب: المقاومة على الصنيعة.
(٣) في ب: ورجاعتك.
(٤) ساقطة من أ.
(٥) في أ: الطفولة.
(٦) في أ: تتوه.
(٧) في أ: بالبرية. ولعلها: بالبِرِّيَّة.
(٨) في أ: رِحَاضها.

المقاومة - على [ما بَيَّنَّا] [١] في حدِّ الشُّكر - بل لا تكون [٢] مكافئاً أيضاً، لأنهما ربياك طيبةً نفوسهما - على غبطة وسرور بمكانك [٣]، يريدان حياتك، ويؤمِّلان مسرتك،

وأنت بخدمتهما [بَرِمٌ][٤]، وبالقيام عليهما متأفِّفٌ؛ تريد موتهما، وتبتغي[٥] استعجال الراحة منهما، كأنك سيِّدٌ وهما[٦] عبيدٌ. وكيف لا ؟ والله تعالى لم يجعل الدنيا عِوَضاً عن بر الوالدين، بل قال:

﴿ وَقُلْ: رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾.

[الإسراء/٢٥]

أي سَلِ الله لهما الآخرة.

[٤٧] ورُوِي:

أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن أُمِّي كَبُرتْ حتى صِرْتُ أغْسِلُ ذلك منها. فهل جزيتُها ؟

قال:

« لا، ولا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ » نقلته على المعنى[٧].

---

(١) بياض في أ.

(٢) في الأصلين: لا يكون.

(٣) في أ: ورعكانك. وهو تحريف وتصحيف.

(٤) سقطت من ب.

(٥) في أ: و تبغي.

(٦) في أ: وهم.

(٧) الحديث رقم ٤٧:

لم اعثر عليه بهذا اللفظ.

. . . .

= ورواه البخاري في الأدب المفرد (٦٢/١) موقوفاً بلفظ آخر. وبلفظ آخر في مسند البزار (مرفوعاً) (٣٧١/٢) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٨ إلى البزار.

وعزاه صاحب فضل الله الصمد (٦٣/١) إلى ابن المبارك في (البر والصلة). والبيهقي في شعب الإيمان. .

درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفاً والله أعلم.

ولفظه في الأدب المفرد:

«ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة قال:

سمعت أبي يحدث أنه شهد ابنُ عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لهـا بَعيـرهـا المُـذَلَّـلْ إن أُذْ عِـرَتْ ركابُهـا ام أذعـر

ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟.

قال: لا، ولا بزفرة واحدة. . .».

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى: ، بل لعله على شرط البخاري، فرجاله كلهم رجال البخاري:

آدم: هو ابن أبي إياس:

(١٩٦/١ تهذيب): ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله.

وسعيد بن أبي بردة هو ابن عامر بن أبي موسى الأشعري (تهذيب ٨/٤) قال عنه أحمد:

«بخٍ، ثبت في الحديث».

وأبوه: عامر بن أبي موسى الأشعري تابعي كبير من أقران عروة بن الزبير، ثقة كثير الحديث (تهذيب ١٨/١٢).

وأمّا المرفوع: فقد رواه البزار (٣٧١/٢). وإسناده موجود في تفسير ابن كثير (عند حديثه عن تفسير ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه. .﴾ الإسراء (٦٤/٥)، وهو من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن علقمة، بن مرثد عن (سليمان بن بريدة) عن أبيه بنحوه. قال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» (٣٧١/٢ زوائد البزار). وقد نقل ابن كثير عن البزار: «لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه»، ونظنه ليس صواباً، فقد روي موقوفاً ـ كما رأيت ـ قال الحافظ ابن كثير معقباً: والحسن بن أبي جعفر ضعيف. والله أعلم.

أقول: بل وليث ضعيف أيضاً لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه الحسن بن أبي جعفر =

ولله دَرُّ علي بنِ الحسين ، حين قال لولده(1): « إن الله ـ تعالى ـ لم يَرْضَكَ لي ، فأوصاك بي ، ورَضِيَني لك ، فحذرني منك. يعني قولَه تعالى :

= ضعيف وليث بن أبي سليم مدلس، وأورد ذلك القول الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكشف الأستار، وسكت عنه. لكن ليث بن أبي سليم لا يعرف عنه التدليس، ولم نجد من رماه بالتدليس لا قبل الهيثمي ولا بعده. فلا أدري عمَّن نقل هذا الجرح.

والمعروف عن ليث أنه ضعيف من قِبَل حفظه، ذكره النسائي في الضعفاء / ٩٠ ونُقِل عن الدارقطني أنه قال فيه: « كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه جمعه بين عطاء ومجاهد وطاووس حَسْب ». أظنه يعني الاضطراب. وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣١) قال: « اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب المسانيد، ويرفع المراسيل. . . . » ولذلك تركه قوم منهم أبو حاتم وأبو زرعة وقالا: « ليث لا يشتغل به. هو مضطرب الحديث ». (تهذيب ٨/ ٤٦٥). وذكره سبط ابن العجمي في الاغتباط. لكن مع شهرة هذا الأمر عنه ـ لم يذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات ـ فسبحان من لا ينسى.

وأما الحسن بن أبي جعفر، فهو الحسن بن عجلان الجُفْري ـ كما سماه البخاري (الضعفاء الصغير /٢٩) وقال: منكر الحديث. وكذلك قال النسائي (الضعفاء والمتروكين / ٣٤). وضعفه الدارقطني (٨٢).

ولكنه ضعيف في الحفظ لا غير، على دين وتقى وفضل . قال ابن أبي حاتم:

«كان الحسن بن أبي جعفرمن المتعبِّدين المجابين الدعوة في الأوقات ، ولكنَّه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدّث وهم. . . ، حتى صار لا يحتج به وهو لا يعلم» (المجروحين ١ /٢٣٧). ومن هنا رَجَّحْنا صحة الحديث موقوفاً. فلعل الخطأ رفعُه، ولعله جاء من قبل الحسن أو الليث. .

ـ ولعل اسم (سليمان بن بريدة) ـ الموجود في إسناد البزار ـ وهمٌ من أوهام الحسن أو ليث . رحمهما الله ـ وصوابه (سعيد بن أبي بُرْدة) وهو الذي سمع منه شعبة.

ـ ثم وقع في إسناد ابن المبارك ـ كما نقله صاحب فضل الله الصمد: أخبرنا سعيد بن سعيد عن أبي بردة عن أبيه! فهل هذا موقوف على أبي موسى الأشعري؟! أو مرفوع؟ وهل سعيد متابعٌ لسعيد بن أبي بردة؟ هذا بعيد. والله أعلم.

(١) ليس هو لعلي بن الحسين وقد نقله المصنف خطأ، وإنما هو لزيد بن علي بن الحسين كما في عيون الأخبار ١ /٩٢ .

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ .

[التغابن / ٦٤]

[٤٨] وروي :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :

« يا رسول الله ! إن أبي ينقصني مالي ، وينفقه على عياله » .

فبكى الشيخ ، وقال:

« أي عيال لي؟ يا رسول الله! واللهِ ما هن إلا أمه وأختاه » .

وأنشأ يقول: [من الطويل]

غَذَوتُكَ مولوداً، وعُلتُـك(١) يافِعاً ... تُعَلُّ بما أَجْني(١) عَلَيْك، وتَنْهَلُ(٢)

إذا ليلةٌ ضَافَتْكَ(٣)بالسُّقْمِ ،لم أبِتْ ... لسُقْمِـك إلا ساهِـراً أتـمَلْمَـلُ

كأنّي أنا المطروقُ ـ دونَكَ ـ بالذي ... طُرِقْتَ به دُوني ، فَعَينِيَ تَهْمُلُ(٤)

تخافُ الرَّدَىٰ نفسي عليكَ، وإنَّني ... لأعلَمُ أنَّ المـوتَ دَيْنٌ مُـؤَجَّـلُ

فلمـا بلغت السِّنَّ والغـايـةَ التي ... إلَيْها مَدَى مـا كنتَ فيكَ أُؤَمِّـلُ(٥)

جَعَلْتَ جَـزائي غِلظَةً وفَـظَاظَـةً ... كـأنـكَ أنتَ المُنعِمُ المتفـضِّـلُ

---

(١) في أ: وصنتُك. ولعلها تحريف: (ومُنْتُك) في بعض الأصـول، أجني: هكذا في المصـادر، وفي الاصلين: أجري.

(٢) تُعَلّ وتنهل: تشرب المرّة بعد المرّة لأن النهل: أول الشرب. والعَلَل هو الشرب بعد الشرب.

(٣) في أ: ضاقتك.

(٤) في أ: وجد فعيناي بتهمل!! وفي ب: وَجْداً فعيناك تمهل.

(٥) في أ: إليها رجائي ما كنت أؤمل.

وفي ب: إليها رجائي كنت، ما كنت أؤمل. وهذا الذي أثبتناه من المصادر.

وسمَّيْتَني باسمِ المُفَنَّدِ[1] رأيه ... وفي رأيك التَّفْنيد[1] ـ لو كنتَ تعقل

تراه معداً للخلاف، كأنّه ... بِرَدٍّ[2] على أهل الصواب مُوَكَّلُ

فليتَكَ إذْ لم تَرْعَ[3] حقَّ أُبُوَّتي ... فعلتَ كما الجارُ المجاوِرُ يَفعلُ

فأوليتني[4] حق الجوار، ولم تكن ... عليَّ بِمالٍ دونَ مالك تبخلُ[5]

فرقَّ له النبيّ ﷺ وقال [لابنه]: [6] :

« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[7] .

---

(١) في أ: المنفذ، النفيذ. ومعنى المفند: المكذب، والتفنيد التكذيب. قال يعقوب﴿لولا أن تفنِّدون﴾ تُكذِّبون.

(٢) في أ: يرد.

(٣) في أ: تدع.

(٤) في أ: وأوليتني.

(٥) في أ: تسحل.

(٦) زيادة لاصلاح السياق وهي في المصادر: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: « . . . » (تفسير القرطبي).

(٧) الحديث رقم ٤٨ :

ورد بهذا السياق مع اختلاف وطول ونقص في:

الزواجر لابن حجر الهيثمي ٢/٦٨! ٦٩، وهو سياق طويل وافٍ. وعزاه إلى البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغير عن جابر.

القرطبي ١٠/٢٤٥ (تفسير سورة الإسراء) قال: وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله، وذكر الخبر وعزاه إلى الطبراني. وعزاه صاحب (بر الوالدين) أحمد عيسى عاشور ص ٢٣ إلى الطبراني في الصغير والأوسط.

والشعر موجود في ابن قتيبة (عيون الأخبار) ٣/٨٧ (دار الكتب) ونسبه ليحيى بن سعيد مولى تميم، وهذا خطأ، وإنما هو لشاعر مخضرم أو اسلامي. وقد جزم أبو تمام في (الحماسة) بأنه لأمية بن أبي الصلت (الحماسة) ط/ أوروبا / ٣٥٤، وكذلك الأصفهاني أبو الفرج ٣/١٩١ (بولاق). ونُسِبَ لابن عبد الأعلى، وقيل: أبو العباس الأعمى. =

فإن قال لنا[1] قائل: فما[2] حَدُّ الشكر والبر الذي يكون بفعله شاكراً بارّاً، وبتركه عاقّاً قاطعاً، فالجواب أنا نبيّن أولاً معنى العقوق ـ ثم ننعطف على تقاسيم الشكر لنبيّن هل الخروج من أحدهما دخول في الآخر أم لا.

[معنى العقـوق][3]

فالأصل في العقوق الشَّقُّ والقطع، وسُمِّي الشعر الذي يخرج به الولد من بطن أمه ـ وهو عليه ـ عقيقة، لأنها إن كانت ـ [على أنثى][4] حلقت، وإن كانت على بهيمة انتسلتَها[5]. وقيل منه للذبيحة عقيقة لأنها يُشَقّ حلقومها[6] ولا يتحقق القطع والشق إلا على وصل، فكان ما بين الولد والأبوين أقوى حبل وأوكد وصل، فخصَّ قاطعه بأقبح لقب.

= وعموماً فسياق القصة هكذا منكر، قاله الهيثمي. وأعله بمحمد بن المنكدر، وقال الطبراني تفرد به محمد بن خلصة. قلت: أما الحديث: «أنت ومالك لأبيك» فقد روي من طرق بعضها صحيح..

(١) في أ: له.

(٢) في أ: وما.

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) سقطتا من ب.

(٥) في أ: أنسلتها.

(٦) راجع مادة (عقَّ) في معجم مقاييس اللغة (٤/٣) قال: العين والقاف أصل واحد يدل على القطع، وإليه يرجع فروع الباب بلُطف نظر، وقال الخليل: أصل العقّ الشق. قال: «وإليه يرجع العقوق».

غير أن ابن فارس له قياس آخر في العقيقة، وهي الشعر الذي يولد به، فهو ينقل عن الخليل قوله: «وكذلك الشعر ينشق عنه الجلد». وعنهما أخذ ابن منظور هذا القياس. قال =

فإذا كان كذلك فكل ما أمر الله به الولد[1] من الصِّلَةِ أخَلَّ به كان عاقاً، غير أن:

١ ـ منه ما يكون فرضاً: فيكون تَرْكُه عقوقاً حراماً يُحَرِّم الجنة[2] على فاعله ـ على ما سنوضحه ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ومنه ما يكون ندباً، فيكون قاطعه عاقاً عقوقاً مكروهاً، لا يدخل في الوعيد بالنار ـ أنجانا الله تعالى[3]. كما يكون كفراً دون كفر.

قال أبو طالب[4] في كتاب «قوت القلوب».

«وتفسير العقوق ـ جملةً ـ أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسألاه عن فاقة فلا يعطيهما، وأن يأتمناه[5] فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسباه فيضربهما. وقال الحسن:

«انتهت القطيعة إلى أن يجابي[6] الرجل أباه عند السلاطين» ـ يعني

في مادة عقق «العقيقة: الشعر الذي يولد به الطفل، لأنه يشُقُّ الجلد» قلت: وهذا أقرب إلى الصواب والله أعلم.

(١) في أ: الوالدين.

(٢) في أ: يحرم به الجنة.

(٣) هذا التقسيم: ما الدليل عليه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟ بل كل عقوق حرامٌ وظلم عظيم يحرم الجنة على صاحبه. وأما قوله: «على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى»، فإن كلامه هناك ص١١٢ يخالف هذا التقسيم، فهو هناك لا يسمي النوع الثاني عقوقاً، فيقول: «ولا يسمى الولد بتركه عاقّاً». وهذا هو الصواب.

(٤) هو أبو طالب المكي أحد أعلام المذهب، له كتاب (قوت القلوب).

(٥) في ب: أمناه.

(٦) في ب: يجافي.

يخاصمه ـ وقال الحكيم :

« رأس العقوق مكاتمة الأدنَيْنَ [(١)] وأفضل البر الرحمة، ورأس العقل الإصابة بالظن ».

وأما الشكر فله طرفان[(٢)]: أدنى وأعلى؛ فالأدنى محدودٌ بأن يكون[(٣)] الولد بتركه عاقّاً عقوقاً مُحَرَّماً[(٤)].

وأما الأعلى: فلا غاية له[(٥)]، ولا يكون الولد بتركه عاقًّاً. فنقول: قد[(٦)] انتهى العقوق إلى الأذِيَّة[(٧)]. وانتهى البر إلى طاعتهما في غير معصية.

وإنما يبيّن الواجب في ذلك من غيره بضرب الأمثلة؛ فلو أن الولد أحضر في بيته مثلاً طعاماً مستلذاً يشتهيه، وأبوه غائب، فأرسل الولد خلف أبيه كان باراً شاكراً، ولو أرسل خلفه دابته كان في الشكر [(٨)] منه أَدْخَلَ، ولو ذهب خلفه بنفسه كان في البر أجزل. فإن أمر الغلام بِطَرْح الماء على يديه فقد بَرَّه، وشكره، وإن تناول بنفسه طرح الماء

---

(١) في النسختين: الأذنين (بالذال) وهو تصحيف. ومعنى الأدْنَيْنْ: الأقربين.
(٢) في ب: طريقان.
(٣) في أ: فالأدنى يكون الولد. . .
(٤) في أ: عاقا حراماً.
(٥) في أ: والأعلى لا غاية له.
(٦) في أ: لا توجد (قد).
(٧) في ب: العقوق الا كحرية.
(٨) في ب: الكرامة أدخل، وهو تحريف.

على يديه كان أبرّ وأشكر. وإن أهمل الولد جميع ذلك ولم يفعله لم يكن عاقّاً، وإن كان تاركاً بِرًّا وشكراً .

فلو كان الأب خلف الجدار، وقد يَنْشُقُ[1] روائح الطعام، وعرف مكانه، واستشرف[2] لأكله، وتشوَّف[3] لإِذْنِه، والابن يعلم ذلك كله، فلم يُطْعمه إياه حتى فات الطعام، وأُكِلَ، كان هاهنا عاقّاً.

(١) في أ: تشوَّق. والصواب ما أثبتناه من ب، ومعناه: يشُمّ.

(٢) في أ: وأشرف . والصواب ما أثبتنا من ب ، ومعناه : تطلَّعَ.

(٣) في أ: تشوق.

فصـــل
في الكلام عـلى آيـة التأفيف[1]

قوله :

﴿ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ . [الإسراء/٢٣]

يقول :

وأَمَرْنا[2] بالوالدَيْن إحسانا .

جاء في التفسير :

« بِرًّا بهما وعطفاً عليهما » .

وقوله تعالى :

﴿وَالّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإِحْسَانٍ﴾ . [التوبة / ١٠٠]

أي باستقامة وسلوك الطريق الذي درج عليه السابقون . وهـذه الكلمة

---

(١) آية التأفيف هي الآية ٢٤ من سورة الإسراء ، وهي قوله تعالى :
﴿إما يبلغن عندك الكِبَرَ أحدهما أو كلاهمـا ، فلا تقـل لهما أفٍّ ، ولا تنهرهما ، وقل لهمـا قولاً كريماً﴾ ولكن المصنف بدأ بقوله : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ وهي آخر الآية السابقة لها .

(٢) في أ : وأمر .

تقع[1] على كل فعلة تستحسنها[2] العقول وتستلذها الطباع من قول وفعل ومأكول ومشروب ومبصر[3] ومسموع إلى غير ذلك. وقد سمى الله تعالى بها الجنة في قوله تعالى:

﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ - يعني الجنة -.

[يونس /٢٦]

وقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

[البقرة /٢٠١]

[الحسنة][4] الثانية الجنة .

وحسبك أن الله تعالى سمّى أسماءه « الحُسْنى ».

فيا مَنْ أبكى أبويه وأحزنهما، وأسهر ليلهما، وحَمّلهُما أعباء الهموم، وجرعهما غُصَص الفراق، ووحشة البعاد؛ هل أحسنت إليهما وأجملتَ في معاملتهما: صغيراً يبكيان عليك إشفاقاً وحذراً، وكبيراً يبكيان منك خوفاً وفَرَقاً. فهما أليفا حُزنٍ، وحليفا هَمٍّ وغم.

فَلمّا بلغتَ [موضِعَ][5] الأمل ومَحَلَّ الرجاء، قلتَ: أسيح[6] في

---

(١) في أ: تنفع.

(٢) في أ: غير مقروءة ورسمها يشبه «تشمنها».

(٣) في أ: ومبصور.

(٤) سقطت من أ.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: ب: أسبح. والصواب ما أثبتّ: وهي من السياحة: الضرب في الأرض، قال تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾.

الأرض أطلب كذا وكذا، ففارقتهما ـ على رغمهما [١] ـ باكيَيْن، وتركتهما في وَكْرِهما محزونَيْن، فأثكلتَهما أَحَبَّ طلعة على وجه[٢] الأرض إليهما. فإن غاب شخصك عن عيونهما لم يغب خيالك عن قلوبهما. ولئن ذهب حديثك عن أسماعهما لم يسقط ذكرك عن أفواههما.

ولَطالما بكيا وحزنا إن تأخرتَ عن[٣] حينِ الرواح والمساء. فكيف إذا أغلقا بابهما[٤] دونك، وأبصرا خلوّ مكانك، ففقدا أُنسك، ولم يجدا رائحتك[٥]، فكان ملاذهما سح الدموع، وملجأهما الاستكانة والخضوع، فصار العينُ أثرا[٦]، وعاد الولدُ خبرا، فكل غريب ولدهما، وكل مَيّتٍ هو لهما[٧]. [فكان كما قُلْتُهُ][٨]: [من الكامل]

يَتَباكيانِ، ويَشكُوان جواهما بمدامعٍ تَنهَلُّ من بُرَحَائِه[٩]

---

(١) في أ: على رغبتهما.
(٢) في أ: بسيط.
(٣) في أ: من.
(٤) في أ: باباهما.
(٥) في أ: ريحك.
(٦) صار العين أثراً. صارا يكتفيان بمجرد تخيل ابنهما، ومرور طيفه بهما، بعد ما كانا يشاهدانه عيانا. والأصل في الأثر. هو بقية الشيء، وهو اقتفاء ما يتبقى من الشيء. والعَيْن: هي المعاينة والمشاهدة. وفي المثل: «لا أطلب أثراً بعد عين». يعني لا أطلب رسم الشيء وأثره بعد أن عاينته. ومن هذا المثل أخذ المصنف تعبيره والله أعلم.
(٧) في أ: موافيهما.
(٨) في أ: شعر لأبي بكر في ذلك.
(٩) بُرَحائه: شدة أذاه. يقال: بُرَحاء الحُمَّى: شدة أذاها. وهو مأخوذ من قولهم: بَرَّح به، يعني آذاه وشق عليه.

يتجاوبانِ[1] إذا الرياحُ تناوَحَتْ عَلَّ الرياحَ هَبَبْنَ من تِلْقَائه

كيفما توجّها نظرا آثارك، وحيثما [2] تلفّتا أبصرا مواضع أخبارك. فهُنَالك تُسْكَبُ العبرات، وتتضاعف الحسرات.

وسَلْ عن حديثهما إذا لقيا إخوانك، وأبصرا أقرانك، ولم يريا وسطهم مكانك، فها هُنالِكَ [3] تسيل النفوس، وتذوب القلوب.

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾

[إبراهيم /٢٧]

ومما قلته في هذا المعنى : [من الكامل]

لو كان يَدْري الابنُ أية غُصة قد جَرَّعَتْ أَبَوَين أبويه[4] بعد فراقِهِ
أُمٌّ تَهِيمُ [5] بوَجْدِهِ حَيْرانَةً وأبٌ يَسِحُّ الدمعَ من آمَاقِهِ [6]
يتجرَّعان لِبَيْنِه غُصَصَ الرَّدَى ويَبُوحُ [7] ما كتَماه من أشواقِهِ
لَرَثا لأُمٍّ سُلَّ من أحْشائها وبكى لشيخٍ هامَ في آفاقِهِ
ولبدَّلَ الخُلُقَ الأَبِيَّ بِعَطْفِهِ وجزاهما بالعَذْبِ [8] مِنْ أخلاقِهِ

---

(١) في أ: يتناجيان.
(٢) في أ: وحين ما. وفي ب: وكيفما. وأظن أن ما في أ تصحيف وحيثما.
(٣) في ب: فهنالك.
(٤) في أ: جرعت أبواه.
(٥) في أ: تهم.
(٦) آماق: جمع مؤق وهو مؤخر العين. وكأن أصلها أمآق. فقلبت.
(٧) في أ: ويبوع. وهو تحريف.
(٨) في ب: بالعدل.

وقوله تعالى :

﴿ إمّا يبلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحدُهُما أو كِلاهُما فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا، [وقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً][1] ﴾ .

[الإسراء /٢٣]

قال ابن عباس: هي كلمة كراهة. وقال مقاتل: الكلام الرديء الغليظ.

وقال أبو عبيدة[2] :

أصل الأف والتُّف الوسخ الذي يفتل [من] على الأصابع .

وقيل :

الأُفّ وسخ المغابن والتُّف وسخ الأصابع.

وقيل[3] :

الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار .

وقيل :

الأف وسخ الظفر، والتف ما رفعت بيدك من الأرض من شيء حقير .

ويقال[4] :

نهى الولد أن يقول لهما أفٍ إذا شم منهما رائحة كريهة، فالنهي عما

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في أ.

(٢) في النهاية لابن الأثير ١/٥٥ قيل. وانظر مجاز القرآن / .

(٣) منسوب إلى الخليل في المقاييس لابن فارس ١/١٧ على عدم التحديد من الخليل. ونسب على الجزم للأصمعي (تفسير القرطبي) ١٠/٤٤٢ .

(٤) في هذا المعنى حديث. وهذا ما يسمونه (قياس الأوْلى) في الأصول . والله اعلم.

فوق ذلك أعظم .

وقيل :

لا تَعِبْهما بما تحت الظفر . . .

وقيل :

لا تقل لهما ما يكون منه أدنى تبرم . ويقال كل ما يضجر منه ويستثقل أف [لـه ، وفي الحديث « فـألقى ثـوبـه على أنفـه وقـال : أفٍ أف » معنـاه الاستقذار لما شمّ » [(١)]] .

وقيل :

« معنى أف : الاحتقار والاستقلال . أُخِذَ من الأفف وهو القليل »(٢) .

وقال مجاهد :

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٥٥ . وما بين المعكوفتين ورد في أ : في غير موضعه . .

= فقد ورد بعد قوله : (لا تعبهما بما تحت الظفر . .) بعد أن صحّف الناسخ كلمة تعبهما إلى (تعبها تحت الظفر ! !) ، وقد أورد ناسخ المخطوطة أ : الحديث بقوله : وفي الحديث : فألقى ثوبه على أمه ثم قال : «ويقال لا تقل لهما ما يكون منه أدنى تبرم» . وهذا كله تخليط من الناسخ . والصواب سياق المخطوطة ب . والله أعلم .

(٢) راجع لسان العرب ١/٩٥ .

وعموماً فقد كثر لغط اللغويين في معنى الأف والتف ، فسوّدوا بها الصفحات الطوال ، وإنما الظن أن هذه اللفظة في الكتاب والسنة لها معنى محدد ، وهي التعبير عن الضجر والاحتقار للصنيع . وقد وردت في الكتاب الكريم ثلاث مرات بهذا المعنى . هذه الآية . وقوله تعالى : عن إبراهيم - ﴿أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله﴾ وقوله عن العاق . «والذي قال لوالديه : أف لكما أتعدانني أن أخرج» , وقد وردت في الصحيح بمثل هذا المعنى كقول أنس «خدمت النبي ﷺ سبع سنين فما قال لي : أفٍ قط . . .» ومثل هذا ما اعتمده الراغب في المفردات ص ١٩ . والله اعلم .

«إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان وما يخريان، فلا تتقذرهما، ولا تقل لهما: أف وأمِطْ عنهما الخلاء والبول كما كانا يميطانه عنك صغيراً، ولا يتأففان».

فأخذ الله تعالى على الولد ألا يؤذيهما بأقل القليل، وكان ما فوقه من الأذى أَدْخَلُ في التحريم، فإن أبكيتهما أو أغضبتهما أو أحزنتهما أو منعتهما الاستمتاع بالنظر إليك فقد آذيتهما. وكذلك إن نظرت إليهما شذراً أو وليتهما ظهراً على وجه يفهمان منه الأذيَّة فقد خالفت قول الله تعالى:

﴿ ولا تنهرهما ﴾.

أي لا تزجرهما بكلام، فاقتضى هذا ألا تنفض يديك في وجوههما تبرّما[1].

﴿ وقل لهما قولاً كَرِيْماً ﴾.

قال سعيد بن جبير[2]: قول العبد المذنب للسيد الفظ:

وقال عطاء[3]:

« لا تسمْهما ولا تُكَنِّهما، وقل لهما: يا أبتاه، ويا أماه ».

وقال أبو هريرة:

---

(١) هذا هو ما اختاره ابن كثير قال: (أي لا تنفض يدك على والديك).

(٢) سعيد بن جبير: علامة التابعين، وأحد رؤوسهم تتلمذ على عبد الله بن عباس وابن عمر، كان أكثرهم علماً ومكانة، وكان جريئاً في الحق، قاتل الحجاج مع ابن الأشعث، ثم قتله الحجاج ـ قتله الله ـ.

(٣) عطاء: هو ابن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم وأحد مفسري القرآن من مدرسة ابن عباس رضي الله عنه. أدرك مائتين من الصحابة وروى عن كثير منهم.

وَلَا تَمْشِ أَمامَ أَبِيكَ، ولا تَقْعُدْ قَبْلَهُ، ولا تَسْتَسِبَّ لَه[١] » وقيل: أما في الظلمة فتمشي بين يديه.

وقوله تعالى:

[الإسراء / ٢٤]

﴿واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

هذا الحرف قرأته الجماعة بالرفع، وقرأه عاصم[٢] بكسر الذال[٣]. الذي هو ضد الصعوبة، والكِبْر. أي لا تستصعب معهما - وليس هو من الذُّل - الذي هو ضد العز - يعني تواضع لهما ولا تتكبر عليهما. يقال: دابة ذلول إذا كانت منقادة. وقال أبو حاتم[٤]: الذلول من الناس السلس[٥] في الخير[٦]...

وقال عروة بن الزبير:
لِنْ لهما حتى لا تمنع من شيءٍ أحباه.
وقال مقاتل:

---

(١) خبر أبي هريرة: رُوِي موقوفاً ومرفوعاً.
الموقوف: رواه البخاري، في الأدب المفرد ١/ ١٢٠ بزيادة (لا تسمِّه باسمه) وبدون (ولا تستسب له). وبزيادة (ولا تستسب له) أخرجه البيهقي. وفي الأدب المفرد عن عمرو بن العاص موقوفاً ١/ ٩٨: « من الكبائر أن يستسب الرجل لوالديه:». والمرفوع رواه ابن السني. ومعنى تستسب له: تجلب عليه السَّبّ بأن تسب آباء الآخرين. أعاذنا الله.

(٢) عاصم: هو ابن أبي النجود الأسدي شيخ قراء الكوفة، عالي القراءة، ثقة ت١٢٠هـ.

(٣) لم أجد إشارة إلى ذلك في كتب ابن الجزري.

(٤) أبو حاتم السجتاني سهل بن محمد أحد اللغويين الأئمة ت٢٥٥هـ.

(٥) في ب: المتسلس.

(٦) راجع لسان العرب (ذ. ل. ل ص١٥١٣. وقد قال الراغب في تفسيره: يعني كُنْ كالمقهور لهما. فكأنه حمل معنى (الذل) على عكس العِزَّة. ولكن كلام المصنف أمثل. والله أعلم.

ألن لهما جانبك، واخضع لهما من الرحمة (أي من رأفتك عليهما)

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾.

الإشارة فيه إلى أن الله تعالى لم يجعل الدنيا عوضاً عن بر الوالدين، حتى قال:

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

أي: سل الله تعالى لهما الآخرة.

وقيل: أجعل في قلبي لهما رحمة أربيهما كما ربياني صغيراً. وقيل: رب ارحمهما مثل رحمتهما إياي في صغري[1].

وقال مالك بن أنس:

من لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

[الإسراء / ٢٥]

﴿ ربكم أعلم بما في نفوسكم ﴾- من بر الوالدين وعقوقهما.

« إن تكونوا صالحين »- (أي)[2] أبراراً مطيعين فيما أمركم [الله تعالى][3] به بعد تقصيركم في حق الوالدين وغير ذلك من الفرائض - «فإنه كان للأوابين غفوراً ». قال سعيد بن جبير في هذه الآية:

هي البادرة تكون من الرجل لا يريد بذلك إلا الخير، ولا يُضمر عقوقهما، فإذا رجع عن ذلك غفر له. [الأوابين: الرجاعين بعد المعصية والجفوة][4].

---

(١) وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

(٢ - ٣) ليستا في أ.

(٤) هذا مكانها في أ: وهو الصواب. وفي ب: توجد هذه العبارة بعد الآية مباشرة.

فصـــل

معنـى البِرّ[1]

قال الله تعالى :

﴿ وبَراً بِوَالِدَيْهِ ﴾ .

[مريم/ ٣٢]

اعلم أن البر ـ في اللغة ـ اسم جامع للخير كله . ومنه قوله تعالى :

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ باللَّهِ [والْيَوْمِ الآخِرِ][2]﴾ .

[البقرة /١٧٧]

أي : البِرُّ بِرُّ من آمن بالله[3] . والبِرُّ : الصِّلة[4] .

[٤٩] وفي الحديث:

« الحج المبرور ليس له جزاء[5] إلا الجنة »[6] .

---

(١) في المخطوطتين ثابتة كلمة (فصل)، وقد زدت هذا العنوان للإبانة .

(٢) هذا الجزء غير موجود في أ .

(٣) من أ: وفي ب : (أي البر من آمن) والصواب ما أثبت من أ لأنه إيجاز بالحذف .

(٤) راجع اللسان مادة (بَرّ) .

(٥) في أ: ثواب .

(٦) الحديث رقم ٤٩ :

متفق عليه من حديث أبي هـريرة ، بلفظ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور =

يعني: الذي لا يخالطه شيء من المأثم[1].

والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا خيانة.

اقتضت الآية أن تُفيض عليهما خيرك. فهل أَمِنَا شرَّك؟ قال عبد الله ابن عمر:

« أدخل يحيى بن زكريا - عليهما السلام - رجليه في بحر الأردن، وقد كاد العطش أن يذبحه، وهو يقول: وعِزَّتِك لا أذوق بارد الشراب حتى أعلم أين مكاني منك.

فسأله أبوه أن يأكل قرصاً من شعير كان معهما، ويشرب من الماء ففعل، وكفَّر عن يمينه، فمدحه الله بالبرِّ ».

[٥٠] وقد قال الحسن:

نُبِّئْت أن النبي ﷺ قال:

« مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا »[2].

= ليس له جزاء إلا الجنة». البخاري: كتاب العمرة - وفي نسخة السندي (باب العمرة - وجوب العمرة وفضلها ٣/٣٠٤).

مسلم: كتاب الحج ٢/٩٨٣ ح ١٣٤٩.

ولعل البخاري لم يكرره في الحج لأنه ليس له إسناد مرضيّ غير هذا من طريق مالك.

وأصل الحديث في الموطأ - برواية يحيى بن يحيى - كتاب الحج/ باب جامع ما جاء في العمرة ص ٢٢٨ ط الشعب.

(١) النهاية لابن الأثير ١/١١٥.

(٢) الحديث رقم ٥٠:

هذا لفظ الإمام أحمد في المسند ط / شاكر ١/٣٠١. =

قلت :

انظر، فإن هذا العبد الصالح لم يذنب قط، ولا هَمَّ. فقال الله تعالى [فيه][(١)]:

﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً ﴾.

[مريم / ١٥]

يريد أن الله تعالى سلمه في هذه الأحوال: فلا عصى في دنياه[(٢)]، ولا يلقى سوءاً في أخراه. وقد وصفه الله تعالى أنه كان: « براً بوالديه ». ثم لما سأله أبوه[(٣)] أن يفطر بعد أن أقسم بالله أن لا يشرب الماء عن عطشٍ فأَحْنَثَ نفسه[(٤)] فأكل وشرب ثم كفّر، فوصَفه الله تعالى بالبر.

ودلت الآية على أن طاعة الأبَوين - في غير معصية - فرضٌ، ولو لم

= وقد ورد في المسند موصولاً من حديث ابن عباس في مواضع منها (١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٠) وهو من طريق علي بن زيد بن جُدْعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس. وهذا إسناد لينّ لِمَا نسب إلى علي بن زيد، فقد كان رفّاعاً. كما قال عنه شعبة. ولكنه ليس شديد الضعف - وقد تكلمنا عنه في ص ٦٥ حين الحديث عن الحديث رقم ٣٥. وليس هو وحده الذي رفعه ذكره محمد بن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال حدثني ابن العاص (ورفعه بلفظ آخر)، وابن إسحاق ضعيف مدلس والحديث في المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن المسيب كان يذكر (فرفع الحديث مُرْسَلاً). [انظر ابن كثير ٥/ ٢١٢].

فيبدو أن في هذا الحديث علّةً تمنع تصحيحه. ومع ذلك فقد صححه الشيخ شاكر رحمه الله في تخريجه للمسند.

(١) ليست في أ:

(٢) في أ: في الدنيا.

(٣) في أ: سألاه.

(٤) أحنث نفسه : رجع في يمينه ولم يبرها.

يبرّ قسمهما لكان عاقّاً. قال عبد الله بن واقد :

« لا تجد عاقاً إلا كان جباراً شقيا »، وقرأ :

﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً ﴾.

[مريم/٣٢]

ولا تجدُ سَيِّءَ المَلَكة إلا وجدته فَخوراً لقوله تعالى :

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾.

[التوبة / ٣٦]

وأما قوله تعالى :

﴿ وَصَاحِبْهُما فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾

[لقمان / ١٥]

[فقد][١] جاء في التفسير: « عِشرة جميلة ».

والعُرْفُ والمعروف هو ما تعرفه العقول ولا تنكره، وتألفه وتستحسنه. وهذه الوصية [اللطيفة ، والصحبة الجميلة[٢] بالأبوين الكافرين]: قال الله تعالى :

﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾.

---

(١) هذه ليست في النسختين، لكن اقتضاها السياق.

(٢) ليست هذه الكلمات بمقروءة في النسخة ب. وعموماً فإن هذه الصفحة في ب بها خرم، وتصعب قراءة ألفاظها.

فما [ظـ]ـنك [بهما] إذا كانا مُسلمين ؟![1] ؟!

(١) وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر الهيثمي، (الزواجر ٢/٦٧)، في حديث : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ».

«فانظر كيف قرن الله الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك بالله تعالى، وأكّد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف ، وان كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى . قال الله تعالى :

﴿وإن جاهداك على أن تشرك بـي ما ليس لك به علم فلا تطعهما . وصاحبهما في الدنيا معروفاً، واتبع سبيل من أناب إليَّ﴾ .

فإذا أمر الله بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به ، وهو الإشراك بالله تعالى ، فما الظن بالوالدين المسلمين سيّما إن كانا صالحَيْن» .

وهذه الجملة صعبة القراءة في أ: وقد ضبطت من ب. ولله الشكر.

فصل
ألوان من العقوق[1]

وإذا ثبت تحريم العقوق، فنقول [الآن][2] :

الدليل على أن العقوق هو الأذيّة، ومعظم الظواهر التي ذكرناها، منها قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أفّ ﴾.

وقد بيّنا أن معنى التأفيف: الأذيّة. والنهي عنه للتحريم[3]؛ فمن أبكاهما أو أحزنهما أو أغضبهما بإنشاء سفر، وانتقاص مال، وأخذ عَرَضٍ، وسائر ما يتأذيان به، ولو بخائنة الأعين، فقد ترك فرضهما، فهو عاق قاطع.

ومنها قوله ﷺ :

---

(١) العنوان زيادة مني.
وقد ذكر المصنف مثل هذا الفصل آنفاً ص ٥٤.

(٢) ليست في أ.

(٣) في أ: (والنهي عن. . . التحريم)، وهو سياق - كما ترى - خطأ. وأما (ب) فلا تُتَبَيَّنُ هذه الكلمات، فأصلحتُ ما أصلحت للسياق.

[٥١]« **ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما** »[١].

فأمر الولدَ بإضحاكهما يعني إرضاؤهمَا[٢]. بدلاً من إبكائهما. فوجه الدليل كما سبق، والأمر فيه على الوجوب.

وكذلك سائر الظواهر التي تدل على البر والصلة والإحسان[٣]، ومن أخَلَّ بشيء من ذلك على غير اختيارهما فقد عقهما .

---

(١) الحديث رقم ٥١:
مخرج آنفاً. انظر حديث رقم ٣١ ص ٥٩.

(٢) في أ: رضاهما.

(٣) في أ: (التي ذكرناها والصلة والإحسان)!.

فصـــل

حكـم برِّ الوالدين في تـرك الندب والنـافلة

[١] وأمـا الـدليـل على أن طـاعتهمـا في غيـر معصيـة واجبـة، وأن طاعتهما في ترك القُرَب والنوافل واجبة، فقوله ﷺ :

« **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** » .

وأقل درجات الجهاد أن يكون نفلاً مندوباً[١] .

وأيضـاً فإن الجهـاد قد يفضي إلى الشهـادة، وفيها رضـا الله تعـالى، وحياة الأبد، وقال تعالى :

---

(١) لكن جهاد الفرض يُعْصى فيه الوالدان إن أمرا بتركه، لأنـه لا طاعـة لأحد في معصيـة الله، ولقوله تعالى :

﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وإخوانكـم وعشيرتكـم وأمـوال اقترفتموهـا وتجـارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة / رقم ٢٤] .

وقال سحنون :

ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما ؛ إلا أن ينـزل بمكانـه من العدو من لا طـاقة لمن حضر بـدفعه ، فلينفـر بغير إذنهما. (التاج والإكليل ط / بولاق هامش عـلى مـواهب الجليـل ٣/ ٣٥٠) .

وقد سبق كلام مثل هذا .

﴿ ولَا تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

[آل عمران / ١٦٩]

وقد قدم النبي ﷺ رضاهما على دعواه في ذلك، وعلى هذا لو دعياه في أول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، لأن طاعتهما فرض والصلاة في أول وقتها ندب[١] (!).

فصل

[٢] **وأما الدليل على أن صحبتهما**: وإن لم يدعوانه إليهما ـ أفضل من سائر نوافل البر: مِنْ جهادٍ، وطلب علم، وصلاةٍ، وغيرها، فمعظمُ النصوص المتقدمة، منها:

[٥٢] حديث مسلم في الصحيح:

أن رجلاً قال: يا رسول الله. أبايعك على الهجرة والجهاد.

قال: « **هل من والديك أحد حي** »؟ قال: نعم، كلاهما.

قال: « **فتبتغي الأجر من الله تعالى** »؟ قال: نعم.

قال: « **فارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما** ».

---

(١) ليس هكذا المقارنة.

بل طاعتهما فرض وطاعة الله فَرْضٌ أَفْرَضُ، ويبقى بعد ذلك ما يكون منهما على الفور أو على التراخي، فنقول: كلاهما يستحب فيه الفورية: فالصلاة فرض وإجابة دعائهما فرض. وكلاهما يستحب فيه الفوريَّة. فيؤول المرء إلى مُرَجِّحٍ آخر، وقد وجدنا حديثاً يُفَضِّل الصلاة على وقتها، وهو حديث الصحيحين، أي العمل أفضل؟ قال: « **الصلاة لوقتها** ». قال: ثم أي؟ قال: « **بر الوالدين** » . وهو الحديث رقم ١ ص٣١.

ورُوي: «ففيهما فجاهد»[1].

وهذا نَصٌّ. فجعل النبي ﷺ صحبتهما جهاداً؛ لأن في الجهاد تحمل المشقات وكراهة النفوس، ومثله في صحبة الأبوين؛ لأن معظم خدمتهما، والقيام عليهما، وغسلهما وإماطة الأذى عنهما، ومِراسَ طعامهما[2]، وغسل أطمارهما[3]، وإبالة حالهما[4] مستكره على النفوس ثقيل على الطباع في غالب العادة. ومعناه أن فرض الجهاد على الكفاية بجمله الخاص عن العام؛ كغسل الموتى والصلاة عليهم ومواراتهم في قبورهم، فلما سقط عنه فرض الجهاد بتحمل غيره، أَمَرَه بلزوم والديه[5].

وأقل درجات الجهاد أن يكون مندوباً، وقدّم النبي ﷺ فضل صحبتهما على فضل الجهاد، هذا ولم ينقل أنهما منعاه، ولا بكيا إشفاقاً عليه، ولا توجهت[6] عليه طاعتهما. فما الظن عند المنع وبكائهما...[7]؟

وهذا حديث عظيم الوقع في هذا الباب، لأن النبي ﷺ لم يعلم أن له أبوين ليقال: لعله كانت له حاجة أو بكاء وشفقة، بل علَّقَ الحكم على

---

(١) الحديث رقم ٥٢.

مكرر الحديث رقم٤ ص٣٦.

(٢) مراس طعامهما: صنع طعامهما.

(٣) أطمارهما: ثيابهما البالية ج: طِمْر: وهو الثوب البالي.

(٤) إبالة حالهما: الاهتمام بهما. من البال: بال النفس، وهو الاكتراث. ومنه قوله: «لا أبالي:» لا أهتم ولا أكترث.

(٥) في أ: بلزوم والدته. وهذه الصفحة في أ: مليئة بالتصحيف والتحريف. ومع ذلك فهي من الصفحات الساقطة من ب. فاعتمدنا الله تعالى في التصحيح.

(٦) هكذا بالأصل. ولها وجه. وربما كانت تحريف. والإ توجبت.

(٧) هنا كلمة غير مقروءة في أ: رسمها: (وأبعهما).

مجـرد الأبوة، وأيضـاً فإنـه لا صحبـة أجـلّ من صحبـة النبي ﷺ، ثم قـدم النبي ﷺ صحبتهما على صحبته، ونـاهيك[1] بصحبتـه[2] وسيلة وداعياً إلى الله تعـالى، وقـربـة، ومعلوم أن العـلا بـأسـره والخير بحـذافيــره صحبـة النبي ﷺ[3]. . . ، ثم ندب الوَلَد إلى صحبتهما دون صحبته .

[٥٣] وروى عبد الله بن عمرو قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله . جئت أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ، وتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيان .

فقال: « ارْجَع فأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهما » .

وفي لفظ آخر: **لا أبايِعُكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِمَا فَتُضْحِكَهُما كَما أَبْكَيْتُهما**[4] .

[٥٤] ويدل عليه حديث جريج . قال ﷺ :

« **نادت امرأة ابنها، وهو في صومعته، قالت:**

يا جريج .

قال: اللهم أمي وصلاتي .

فقالت: يا جريج .

فقال: اللهم أمي وصلاتي .

---

(١) في أ: وناحيك.

(٢) في أ: بصحبتهما.

(٣) في النسخة أ هذه العبارة كما يلي: ومعلوم أن العلا بأسره والخير بحذافيره فمن الرسول عليه السلام يقتفى!.

(٤) الحديث رقم ٥٣:
مكرر الحديث رقم ٣١ ص ٥٩ .

قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات.

وكانت تأوي إلى صومعته راعية غنم، فولدت من راعٍ وقع عليها.

فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته فواقعني »[1].

[٥٥] روى أبو الليث في تفسيره أن النبي ﷺ قال:

« لَوْ كَانَ جُرَيْجُ الرَّاهِبُ فَقِيهاً لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ »[2].

يعني لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً وكذلك كان في أول شريعتنا ثم نسخ[3]، فلا يجوز أن يجيبها إلا أن يعلم أنه

---

(١) الحديث رقم ٥٤.
مكرر الحديث رقم... مختصراً بالمعنى، ص....

(٢) الحديث رقم ٥٥:
رواه السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٤٧، العجلوني / كشف الخفاء ٢/١٦٠، وذكر في مختصر المقاصد / ١٦١. وهو في الدرر المنتشرة للسيوطي /١٥٥ ط / بيروت، وعزاه للبيهقي في الشعب، وكذلك ط/ الحلبي ص ١٣٦..
وفي أسنى المطالب ١٨٢ ! وهو أيضاً في التمييز لابن الديبع /٤٦ ط / صبيح ص ١٣٢ ط/ لبنان! وعزاه إلى مسند الحسن بن سفيان وأبي نعيم في المعرفةوالترمذي في النوادر. فقد أفهمنا بذلك أن الحكيم الترمذي في نوادر الاصول لكن الحوت البيروتي اطلق اسم الترمذي ولم يقيد بكتاب فأوهم. وفيه.
١ ـ حوشب الفهري: ضعيف. بل عُرِف بخبر باطل عن عبد الله بن واقد الهروي (المغني في الضعفاء ١/١٩٨).
٢ ـ محمد بن موسى: متَّهم. وهذا كله نقل لم أنظر في إسناده. وكان السيوطي ضعفَّه.

(٣) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ط / حلب) ص ١١١: وفيه أحاديث التسليم على النبي ﷺ في الصلاة وردّه السلام وهو في الصلاة، وفيه قول سفيان وسهل وغيره. «وهذا عندنا منسوخ» إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي ص٢٥ فيه حديث ابن مسعود أنه =

وقع لها أمر مهم، فيجوز له أن يقطع الصلاة.

قال الشيخ:

دل الحديث على أن طاعتهما في غير معصية واجبة، ودل الأثر على:

١ ـ أن للأم أن تدعو على الولد عند المخالفة.

٢ ـ ودل الأثر على أن احتجاب الولد عن أمه عقوق.

٣ ـ ودل الأثر على أن الدعاء كان مجازاة على جنس المعصية، لأنه لما منعها أن تنظر إلى وجهه وينظر إلى وجهها دعت عليه [أن][1] يبتليه بالنظر في وجوه المياميس، وهن الزواني؛ ففي حلول العقوبة عليه دليل على إخلاله بفرض الإجابة.

٤ ـ ودل أيضاً على أن في السفر عقوقاً، لأنه إذا كان عاقاً بالاحتجاب وترك الجواب ـ مع الحضور ـ ففي غيبته بالسفر أعظم.

٥ ـ ودل أيضاً على أن طاعتهما واجبة في ترك النوافل.

٦ ـ ودل الأثر أيضاً على أن أعمال العاملين ـ وإن كثرت ـ، وطاعة المطيعين ـ وإن عظمت ـ، وزهادة الزاهدين ـ وإن [انتهت][2] لا يوازي يسيرَ العقوقِ.

وجريج كان من أعبد بني إسرائيل وأفضل أهل زمانه، خُرِقت له

= سلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام. وأن هذا نسخ في المدينة.

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) كذا في أ. وهل هي: تناهت؟.

العادة، وكوشف بالكرامة. فقال للمولود: من أبوك؟ قال: الراعي. ثم عوقب بأن لم يجب نداء أمه. فما الظن بمن كان دونه في الفضل، وفوقه في العقوق؟

فإن قيل: طلب العلم والتجارة لا يشبه الجهاد، لأن الجهاد غرور، والمجاهد معرض للقَتل والجراح وفقد الأعضاء بخلاف طلب العلم والتجارة[١]، لأنه يسلم في الظاهر، فالجواب أن يقال: الولد بالغ حر رشيد عاقل، فلم يملكا منعه من طلب الشهادة التي فيها رضى معبوده، ولا ولاية لأحد، ولا الإمام العادل [له][٢] منعه من غير سبب.

فإن قيل: لأنه قد يُقْتل فتتضاعف حسراتهما، وفيه أعظم الضرر عليهما.

قلنا: على الأذية يدور الأمر. وقد جعل الله تعالى لهما عليه فيها سلطاناً، وسلبه فيه اختياره، وحرم عليه أذيتهما. وإن كان في الشهادة رضا الرب، ثم إن كان في الجهاد أذيتهما، ففي سفره أيضاً في حج نافلة أو عمرة أو طلب علم وفضيلة وتجارة أذيةٌ عليهما، ولهذا منعاه وناشداه الله تعالى، وحزنا وبكيا وتولها خلفه، فقد تحققت الأذية عليهما.

---

(١) هذا هو أصل اشتراط الفقهاء إذْن الوالدين في السفر لطلب العلم والتجارة، وهو ما يسمى عندهم: قياس الأوْلى. يعني لما كان الجهاد من أعظم الفرائض واشترط فيه إذنها كان في غير ذلك أولى. وقد ردَّ بعضهم هذا القياس بقولهم إن الشَّبَه غير كامل، ففي الجهاد ما ليس في الأسفار الأخرى من الخطر، وإذن لا يأخذ حُكْمه. وظاهرٌ أن بعضهم يتمسك بقياس الأولى والآخر يتمسك بقياس الشبه، فيضرب الأول بالآخر: ولو أنهم لم يجروا في دوامات المقاييس واستمسكوا بالنص وحده لكُفُوا.

(٢) هذه زيادة لصحة السياق.

فإن قيل: لا سواءَ، فإن أذية الجهاد أعـظم لجواز أن يقتـل، بخلاف مسألتنا.

قلنا: هذا فرق باطل مصادم لسائر النصوص. منها قوله تعالى:

﴿ فَلا تَقُلْ لَهُما : أفٍّ ﴾.

وهو عبارة عن أقل الأذية، والأذية محرمة بإجماع المسلمين. على أنه إن كان في الجهاد تغرير، ففي كل سفر تغرير، ولهذا قال النبي ﷺ:

[٥٦] « إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله تعالى »[١].

يعني على هلك.

وأيضاً فإنـا لا نسلم أن المنع من الجهـاد كان للتغـرير، بـل هو لِحَقِّ الأذية، فإنه ذكرفي الحديث الأبوة والجهاد ثم جاء الحكم مرتباً على الأبوة، فعلَّله النبي ﷺ بالأبوة حيث قال:

---

(١) الحديث رقم ٥٦:
تمييز الطيب من الخبيث (صبيح) /١٣١، الأسرار المرفوعة /١٣١.
وعـزاه في التمييز للديلمي عن أبي هـريرة مـرة بسند ومـرة بغير سنـد. ومثل ذلـك صـاحب الأسرار.
والحديث ضعيف جداً. بل رفعه للنبي ﷺ لا يثبت. وقد روى عن بعض السلف ـ كما ذكر النووي في التهذيب.
وذكر الجوهري أنه عن أعرابي (مادة قَلَتَ ، مختار الصحاح / ٥٤٧)، فقال:
وقال أعرابي: «إن المسافر ومتاعه لعـلى قلت إلا ما وقى الله» قـال الرازي: ولا أعرف أحداً من أئمة اللغة يرويه حديثاً كـما يرويـه بعضُ الفقهاء في كتبهم»، وعنـه الأصمعي ـ سمعت أعرابياً يقول: إن التاجر وماله على قلَتٍ إلا ما وقى الله» [الجمهرة ٢ /٢٦ مـادة تقل]. وعن الأصمعي حكاه ابن السكيت غير أنه قال: «إن المسافر»، وهذه أوثق لأن ابن السكيت أوثق من ابن دريد وأعلى. [انظر إصلاح المنطق (معارف) ص ٧٦].

« ـ هل من والديك أحد حي؟ » قال: نعم.

قال: « فارجع إليهما »..

وهذا نص في التعليل، فلا يجوز أن يُترك تعليل صاحب الشريعة، ويحال[1] على غيره. وأيضاً فإن في ترك السفر ترك[2] فضيلة في غير معصية، وطاعتهما واجبة على ما قررنا. والواجب رعاية الفرض.

---

(١) في أ: تحال.

(٢) في أ: تركه.

فصـــل
في طلـب العلـم

واعلموا ـ أرشدنا الله وإياكم ـ أن الولد إذا هم بطلب علم نظرت: إن كان يطلب علماً مفروضاً عليه، فلا طاعة لهما فيه، وله أن يهاجر، لأن الرسول ـ ﷺ قال:

[٥٧] « لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ ـ تبارك وتعالى »[١].

---

(١) الحديث رقم ٥٧:
أخرجه أحمد بهذا اللفظ ٥/ ٦٦ من حديث عبد الله بن الصامت.
والطبراني في الكبير (١/ ١٥٤).
وهناك روايتان لأحمد: إحداهما عن محمد بن سيرين: أنبئت أن عمران بن حصين. . . ثم ذكر الحديث والثانية عن الحسن: «أن زياداً استعمل. . . ».
وهاتان الروايتان أولاهما منقطعة، والثانية يخشى فيها تدليس الحسن. ولكنهما صحيحتان باعتبار الشواهد المتقدمة.
ولفظ المصنف: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» والله اعلم.
وبلفظ «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى» خرجه البخاري (٨/٤٧)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦) والحديث في مجمع الزوائد ٥/٢٢٦، وعزاه للبزار والطبراني في الكبير والأوسط.

وإن كان يطلب نوافل العلم والاتساع فيه بعد تحصيل فرض العين، فطاعتهما مقدَّمة على النوافل، لأن طلب نوافل العلم قربة إلى الله تعالى. وقد قدَّم النبي ﷺ صحبتهما على نوافل الجهاد - على ما بيّناه -. وأما إن كان في بلده يجد مدارسة المسائل والفقه - على طريقة التقليد وحفظ نصوص[1] العلماء، فأراد أن يظعن لبلد آخر يتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز إلا بإذنهما، لأنه ليس بإذنهما، لأنه ليس[2] لإسقاط فرض.

وإن أراد المهاجرة للتفقه في الكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع ومواقع الخلاف ومراتب القياس، فإن وجد في بلده ذلك لم يجز له الخروج - إلا بإذنهما[3] وإن لم يجد ذلك في بلده فليخرج ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض على الكفاية. ولهذا قال سحنون[4]: من كان أهلاً لتقييد العلوم ورجاء الإمامة فعليه فرض أن يطلبها. واحتج بقوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

[آل عمران / ١٠٤]

---

(١) في أ: النصوص العلماء.

(٢) في أ: لأنه لا لإسقاط.

(٣) قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر: ٢ / ٧٤: «وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه. وإن كان يمكنه التعلم في بلده خلافاً لمن اشترط ذلك. لأنه قد يتوقع في السفر فراغ القلب أو إرشاد أستاذ أو نحو ذلك، فإن لم يتوقع شيئاً من ذلك احتاج إلى الاستئذان».

(٤) سحنون: هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره. الفقيه الحافظ الزاهد الورع الإمام العالم. رحل في طلب العلم سنة ١٨٨ هـ. وانتهت إليه رئاسة العلم، والمعول على مذهب المالكية. ت ٢٤٠ هـ.

فصـل

طاعتهُمـا في الشبهات[١]

فـأما طـاعتهما في الشبهـات فواجبـة، فلو كان الابن في طعـامه على غاية الورع : إما من كسب يده أو من جهةٍ قـد عُرِف طيبهـا، وأبواه يـأكلان من الأسواق وسائر ما في أيدي الناس بالتجارات. فإن تأذَّيـا وتنغَّصا بـانفراد الـولد بـطعامـه وجبت طاعتهمـا في الأكل معهمـا، لأن تـرك الشبهـة ورع، وطاعتهما في غير معصية فرض. وهكذا القول في السُّكنى معهما على حـد سواء.

فإن قيل: ركوب الشبهة منهى عنه، وطاعتهما مأمور بها، فلِمَ قـدَّمت أمر الله بطاعتهما على نهيه عن الشبهة .

قلنا: لِمَا بينَّـا من أن الله تعالى حـرّم أذيتهما، ففي خـلافهما ركـوب المحرم، وليس في ركوب الشبهة ركوب المحرم .

مسألة : [في السفر][١] .

فإن قيل : ما قولك إن أنشأ الولد سفراً لتجارة وطلب دنيا.

---

(١) العنوان وما بين المعكوفتين زيادة للإيضاح .

فالجواب: [1] أنا ننظر، فإن كان إنما يرجو في كسب السفر مثل يرجى في كسبه وهو مقيم، فلا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان يرجو أكثر من ذلك نظرت، فإن كان في كفاف وإنما يطلبها تكاثراً، فلو أذن له أبواه لنهيناه عن الخروج، فضلاً إذا نهياه. قال الله تعالى:

﴿ **ألهاكم التكاثر، حتى زرتم المقابر** ﴾.

[ثم][2] هددهم فقال:

﴿ **كلا سوف تعلمون، ثم كلا سوف تعلمون** ﴾.

[التكاثر/١ ـ ٤]

وإن كان إنما يطلبها لمصالحه ومصالح أهله وما لا بد للناس منه في مؤنهم ووظائفهم اللازمة لهم وما إن لم يكسبوه لحقتهم الحاجة الفادحة والضرر البيّن والحاجة إلى الناس فلا طاعة لهما في هذا، وكما حرم عليه أذيتهما حرم عليه أذيته[3]. ونحن ـ وإن قلنا إن أذيته حرام، فذلك مقرون بألا يتأذى الولد، قال النبي ﷺ:

[٥٨] « **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ** »[4].

---

(١) بياض في أ. والصفحة ساقطة من ب. لكن السياق لا غبار عليه.

(٢) زيادة لضبط السياق.

(٣) كذا في أ. ولعله يقصد: حرم عليه أذية نفسه.

(٤) الحديث رقم ٥٨:
أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية مُرْسَلاً من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، وليس هذا الباب ولا هذا الحديث في رواية محمد بن الحسن الشيباني.
وخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠، أحمد ١/٣١٣، ٥/٣٢٧.
والحديث في نصب الراية للزيلعي ٤/٣٨٥.
وفي الأربعين النووية ص-٧٧ح٣٢.
وفي خمسين ابن رجب ص ٣٦٧، الحديث الثاني والثلاثون.

=

= والجامع الكبير ٩١٣/١: وعزاه لأحمد والطبراني عن ابن عباس، والبيهقي عن عبادة، والطبراني وأبو نعيم عن ثعلبة بن مالك، وغير هؤلاء.

أسانيد الحديث والكلام عنها:

لم تبلغني كل أسانيد هذا الحديث، وعسى الله أن ييسر لي في غير هذا الموضع ما لم يتيسر لي.

فأقول: لكن الحديث بهذه الأسانيد جيد، أقل ما يقال فيه إنه حَسَنٌ مرفوعاً، خصوصاً حديث ابن عباس. فقد رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ لكن الدراوردي رواه عن عمرو بن يحيى موصولاً فذكر أبا سعيد الخدري.

قلت: وهذا منكر. لأن مالكاً أثبت من الدراوردي. وقد كان الإمام أحمد لا يعبأ بحديث الدراوردي الذي يحدث من حفظه. وقد أُعِلَّ فإن الحديث تفرد به عن الدراوردي عثمان ابن ربيعة (هذا كله من إسناد الدارقطني).

قلت: لم يتفرد به عثمان بل تابعه عبد الملك بن معاذ في رواية ابن عبد البر ولكن لا يفرح بهذه المتابعة بعد ضعف الدراوردي نفسه.

فلا يصح الحديث من رواية أبي سعيد موصولاً والله أعلم، قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولا يسند الحديث من وجه صحيح».

ولكن وصله جاء من طُرُق عن عبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة وجابر وأبي هريرة:

١ - حديث عبادة:

في ابن ماجه: من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة.

وإسحاق لم يسمع من عبادة، وقد تكلموا في سماع موسى بن عقبة من إسحاق، لكن هذا الحديث صريح في سماعه منه إن لم يكن كذب. ولم ينسب موسى إلى الكذب فيما أعلم. غير أن هذه الرواية منقطعة وهي صحيفة تروى بهذا الإسناد. نقله ابن رجب عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني.

٢ - حديث ابن عباس:

ابن ماجه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقد ضُعِّفَ جابر بن يزيد، وتركه بعضهم.

قلت: أما الترك فلا. لأن جابراً ثقة، خصوصاً إذا روى عن الأئمة - وكان صدوقاً وَرِعاً. غير أنهم اتهموه لتشيُّعِه ورَفْضِه. وهذا كله لا يرد روايته إن كان صدوقاً. وقد كان سفيان الثوري يثني عليه.

وأما الضعف: فمختلف فيه. وقد وثقه وكيع، وقال سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في =

= الحديث. ما رأيت أورع منه. وضعفه أبو داود. وقال الدارقطني: إن اعتبر له بحديث بعد حديث، صالح إذا روى عن الأئمة. وهذا الحديث عن أهل البيت: ابن عباس وعنه عكرمة.

ثم إن جابراً لم ينفرد بالحديث عن عكرمة فقد تابعه عليه داود بن الحصين عن عكرمة. نعم قيل إن روايات داود عن عكرمة فيها نكارة، ولكن ما الطمع في أكثر من هذين يرويان عن عكرمة عن ابن عباس.

وأظن أن هذا الحديث أقوى الأحاديث الموصولة.

٣ ـ حديث عائشة:

روي من ثلاثة أوجه كلها ضعيفة، وما بين يديَّ منها رواية الدارقطني من حديث الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف لضعف الواقدي: وهو محمد بن عمر مطبق على تضعيفه. بل قد اتهم بوضع الحديث ذكره البرهان الحلبي/٣٩٦: قال أبو حاتم والنسائي وابن المديني وإسحاق بن راهويه: يضع الحديث. وقال الذهبي ٣/٦٦٢ ميزان:

« استقر الإجماع على وهن الواقدي ».

٤ ـ حديث جابر:

الطبراني من طريق محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر مرفوعاً قال ابن رجب وهذا إسناد متقارب.

لكن يبدو أن محمد بن سلمة وهم في رفعه، فقد رواه عبد الرحمن بن معز عن أبي إسحاق موقوفاً على جابر. وهذا في مراسيل أبي داود. وقال ابن رجب: وهذا أصحّ.

٥ ـ أما حديث أبي هريرة:

فقد رواه الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال: أُراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة. وهي رواية ضعيفة كما ترى:

١ ـ أبو بكر بن عياش: وإن كان من رجال البخاري إلا أنه اختلط بآخرةٍ، وهذا الحديث يثبت اختلاطه، فقد قال: أراه عن ابن عطاء. (وقد ذكره في الاغتباط ص ٢٦، الكواكب النيرات/٨٧).

٢ ـ ابن عطاء: هو يعقوب بن عطاء ضعيف.

أقول:

لكن العلماء قبلوا هذا الحديث عن رواية مالك، وهي أقواهم، وقد قبل الشافعي المرسل إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول. ورده =

وهـذا الكلام عـدل يَفْصِلُ المشكـلات، ألا ترى [أنـه] لو أشـرفـوا جميعاً على الهلاك لمَسْغَبة[١] لَحِقَتهم، وللولد طعام يستَدُّ رمق واحد، فإنـه يأكله دونهما؟

فـإن قيل: أليس قـال مالـك: إذا احتلم الغلام فليـذهب حيث شاء، وليس لأبويه منعه ؟

قلنـا: هـذا وارد في الحضـانـة، لأنـه قبـل أن يحتلم كـان تصـرفـه [في][٢] مـأواه ومبيته بـاختيار كـافله دون اختياره. فـإذا احتلم لم يبق عليه من حقـوق الحضـانـة شيء، وليـذهب بنفسـه حيث شـاء، فـالبلوغ مسقط لأحكام الحضانة، موجب لأحكام البِرِّ والعقـوقِ، فقبل بلوغـه لا يتحقق منه عقوق لعدم التكليف، وبعد البلوغ لا حضانة لقيامه بنفسه .

ومعنى قول مالك: « فليذهب حيث شاء » أي قد أفلت[٣] عن أحكام الحضانة وإذا حصل التكليف بالبلوغ حرمت عليه أذيتهمـا. وكانت أحكـامه تحت البـر والعقوق إلى أن يمـوت هرمـاً. ومـالـك مـا تكلّم[٤] في أحكـام

= مسلم وابن الصلاح مطلقاً. وقبله أبو حنيفة ومالك مطلقاً.

وهذا حديث مرسل معتضد. وهو مسند جيد. قال أبو عمرو بن الصلاح : « هـذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنـه، وقد تقبله جماهير أهـل العلم واحتجوا به » والله تبارك أعلم .

(١) المسغبة: شدة الجوع .

(٢) هذه زيادة لإصلاح السياق.

(٣) في أ: انفلت .

(٤) في أ: ومالك فيما تكلم .

العقوق البتة، يدل على هذا التأويل ما سبق في أول الكتاب أن رجلاً قال لمالك:

كتب إليّ أبي من بلاد[1] السودان أن أقدم عليه، وأمي تمنعني.

فقال: أطع[2] أباك ولا تعص أمك.

فإن قيل: أليس قد قال مالك: وليس لأبويه منعه[3]؟

قلنا: معناه ليس لهما منعه بحكم الحضانة من غير أن يلحقهما أذية. فأما إذا بلغ وملك التصرف ثبتت أحكام التكليف، ودخل تحت قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾.

وسائر الظواهر.

فإن كان في سفره أذاهما[4] وحزنهما حرم ذلك عليه. على أنه ليس في جوابه ما يدل على السفر. وإنما معناه[5] ملك نفسه، يمشي في البلد حيث يريد ويبيت حيث أراد.

ألا ترى لو أراد أن يبيت في مظنة[6] الريب ومحالّ الفسوق والفجور فنهياه عن ذلك لزمه طاعتهما لأن سوء طريقته[7] تؤذيهما.

---

(١) في أ: بلد.
(٢) في أ: طِع.
(٣) في أ: أن منعه.
(٤) في أ: أذاؤهما.
(٥) في ب: وإن معنى مالك يملك نفسه. وسياق أ: أحسن.
(٦) في أ: مطية.
(٧) في ب: سوء الظن بنفسه.

فصـــل
مخالفة الوالدين في النوافل

وأما قول أبي نصر بن الصباغ :

« لا يجاهد إلا بإذنهما، فأما السفر للتجارة والعلم، فيستحب استئذانهما، ولا يجب عليه ». فيحتمل أن يريد وجوب استئذانهما في [الجهاد لما فيه من التغرير بالنفوس، ولا يجب استئذانهما في][1] التجارة وطلب العلم، لما فيه من كسب الدين والدنيا. فأما إن[2] منعاه من السفر في التجارة والعلم فلم يتعرض أبو نصر لهذه الصورة ولا قصدها بالكلام. وإن أراد أن ليس لهما منعه من السفر فقول مجمل، لم يبيّن فيه صورة من الصور :

فإن أراد بالتجارة ما إن تركه لحقه الضرر على ما بيناه -، وبالعلم : ما يجب عليه علمه[3] فهو صحيح، وإن أراد به التكاثر في فضول الدنيا

---

(١) هذا كله ساقط من أ.

(٢) في أ: إذا.

(٣) في أ: عمله .

والتوسع في حطامها، فقد بيناه، وهو قول مسبوق بالإجماع[1].

وكذلك إن أراد بـه نوافـل العلم، فقد بينـا أن طاعتهمـا فرض، وهـو مقدم على تحصيل النوافل.

وفرقه بين الجهاد وسائر الأسفار قد أبطلناه، وقول النبي ﷺ للولد:

[٥٩] « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[2].

يُبْطِلُ هذا المذهب. وكذلك قوله ﷺ ـ للآخر:

[٦٠]« تبتغي الأجر من الله ».

قال: نعم.

قال: « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما »[3].

وتقديمه صحبتهما على صحبته ﷺ [يبطله أيضاً.

فإن قيل: نحمله على الندب][4]، والدليل عليه [شيئان :

أحدهما: أنه قال: « تبتغي الأجـر من الله تعالى » فجعـل الأمر إليـه لا عليه][5].

والثاني: قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْـنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

[البقرة /٢٣٢]

---

(١) بل هو والإجماعُ مسبوقان بالنصوص التي تحرم التكاثر من الدنيا والكدح لها.
(٢) الحديث ٥٩: مكرر الحديث..
(٣) الحديث ٦٠: مكرر الحديث.
(٤) هذا ساقط من أ، ب، وهو على هامش أ.
(٥) هذا ساقط من ب.

وجه الدليل: أن النكاح: إما أن يكون مباحاً[1]: وقد نُهي الولي عن منعها عن النكاح. [أو يكون النكاح] [2] مستحباً: فقد قدّم المستحب على طاعة الأب، فيستدل[3] بتحريم العضل ووجوب الإنكاح على أن طاعتهما في ترك النوافل لا تجب. وهذا أقوى ظاهر ظفرت به، فليكن هذا أصلاً، فمتى وَعَيا إلى ترك المستحب[4] فلا طاعة لهما[5].

فالجواب :

أما تأويلك للحديث فلا يتوجه على قوله: « **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** »، لأنه أوجب عليه الرجوع، وقدمه على الجهاد وعلى [صحبته][6] ﷺ، فهو نص في موضع الخلاف، لأن خلافنا في محل ينهيانه ويبكيان لفراقه.

والحديث الثاني ـ الذي قال [فيه][7]: تبتغي الأجر من الله [قال: نعم][8] إنما جعل الأمر إليه لا عليه، لأنه ليس في الحديث أنهما نهيا[9]. ولا بكيا وحزنا. فإذا لم ينهياه صارت صحبتهما نفلاً، وقد قدمها النبي ﷺ

---

(١) في أ: إما أن يكون أن النكاح مباح. وهو سياق فاسد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في أ: فيترك.

(٤) في أ: المستحب.

(٥) المصنف حتى الآن يسوق حجة المخالف الذي يستدل بالحديث والآية على أن تقديم صحبة الوالدين مندوب لا واجب. ثم هو سيناقش هذا القول. ويبدو تفكك عناصر الأدلة مبثوثة في الكتاب فلعله كان يملي من وحي البديهة والله أعلم.

(٦) في أ: صحبه.

(٧) (٨) لا توجدان في أ.

(٩) في ب: نهياه.

على صحبته وعلى نوافل الجهاد.

وأما الآية: «فلا حجة فيها البتة» وذلك أنها واردة في معقل بن يسار وأخته[١] - وهي مطلقة ثيب - إلا أن عمومها مجمع عليه. ولا يجوز للأب عضل ابنته عن النكاح. والجواب على هذا أن نقول: لا تجب طاعة البنات لآبائهن في المنع من النكاح لأنه إنما تجب طاعتهما على الولدِ فيما يلحقهما فيه ضرر وأذية، فأما[٢] تزويج البنات فغاية سرور الأب. بل ضرر الآباء وأذيتهم وخوفهم من سوء العاقبة[٣] من بقائهن في البيوت. وهذه قضية يستوي فيها [عند] [٤] كافة العقلاء بكاء الأبوين عند سفر الولد وسرورهما عند تزويجه، هذا مع ما في النكاح من تحصين الفروج، وتسكين الجوارح عن مواقعة المحارم [٥]، وبقاء النسل الذي لا تحصل هذه الخصال إلا به، ثم هذا [ليس] [٦] من باب تقديم النوافل على طاعتهما، وإنما هذا من حقوق الآدميين، فيجب للبنت على أبيها أن يوفيها هذا الحق - أعني أن يلي عقد نكاحها، فهو من حقوق الآدميين، وهذا كما لو كان للولد على أبويه[٧] مال يحتاج إليه، وهما مستغنيان[٨] عنه،

---

(١) في أ: واخوته.
(٢) في أ: وأما.
(٣) في أ: العواقب.
(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.
(٥) في ب: المحذور. ولعلها المحظور.
(٦) ليست في أ.
(٧) في أ: أبيه. والسياق هنا مضطرب في إرجاع الضمائر، ولكن المعنى مفهوم.
(٨) في أ: يستغنيان.

فيجب عليه أن يوفيه إياه. وقد بينا أن وجوب طاعتهما مقرون بدفع الأذية عن الولد .

على أن مالكاً قد قال:

لا يكون الأب عاضلاً في البكر بردِّ أول خاطب، فإن قيل: هل تجب طاعتهما في ترك السنن ؟

فالجواب :

أما السنن الراتبة، مثل حضور الجماعات في المساجد، وركعتي الفجر، والوتر، وما أشبه ذلك، فإن دعياه لحاجتهما المرَّة بعد المرّة فليطعهما. وأمّا إن كان [ذلك][1] على الدوام واللزوم فلا طاعة لهما فيه، لأن فيه إماتة [شعائر][2] الإسلام .

[٦١] ـ وقد رُوِي أن النبي ﷺ قال:

« . . . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ »[3] .

---

(١) ليست في أ.
(٢) في ب: شرائع .
(٣) الحديث رقم ٦١ :
هذا لفظ البخاري عن أبي هريرة ١/١١٦، ١٢١ .
كتاب الأذان: باب (فضل الصلاة في جماعة)، باب (فضل العشاء في جماعة).
مسلم: ١/٤٥١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ح ٦٥١ .
قال البخاري: قال الحسن: « إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها ».

فصـــل
فـي صـلة ذوي الأرحـام

[٦٢] روى البخاري :

أن رجلاً قال: يا رسول الله . أخبرني بعمل يُدخلني الجنة .

فقال النبي ﷺ :

« تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ[1] الرَّحِمَ »[2] .

[٦٣] ورَوى عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال:

« لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِىءِ، ولٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا »[3] .

[٦٤] ورُوِي أنّ النبي ﷺ قال:

قال الله تعالى :

---

(١) في ب: وتصل الأرحام .

(٢) الحديث رقم ٦٢ :
مكرر حديث رقم ٢٠ ص٤٩ .

(٣) الحديث رقم ٦٣ مكرر حديث رقم ٢١ ص٤٩ .

« أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتّته »[1].

---

(١) الحديث رقم ٦٤ :

الترمذي ١/٣٤٨، أبو داود رقم ١٦٩٤، أحمد ١/١٩٤، الحاكم ٤/١٥١، ابن حبان (زوائد رقم ٢٠٣٣) : وهو في الأدب المفرد ١/١٣٢، وفي الترغيب والترهيب ٣/٢٢٥.

وفي هذا الحديث ثلاث مقالات :

الأولى : رُوي الحديثُ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وهي رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري عنه. وعن أبي سلمة عن أبي الرداد عن عبد الرحمن بن عوف وهي رواية معمر عن الزهري فأدخل معمر بين أبي سلمة وأبيه رجلاً هو (أبو الرداد).

وصوَّب الترمذي الرواية الأولى، وتعقبه المنذري بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وظن الأستاذ المجتهد المحدث ناصر الدين الألباني (الصحيحة ١/٣٢ ط/مصر) أن المنذري يقصد تصحيح الترمذي للحديث عامة. والظن أنه يعني تصحيحه إلى عبد الرحمن ابن عوف.

وعموماً فالأصوب الثانية لا الأولى : ـ

١ ـ لأن معمر أثبت في الزهري ٢ ـ أنه توبع بثلاثة : أولهما من أثبت النَاس في ا لزهري، وهو شعيب.

الثاني : حسن الحديث عن الزهري : وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

أما الثالث : فهو ضعيف وهو الصَّدَفي. لكن هذه من رواية الهقل عنه فهي قوية.

وقد اعتمد الأستاذ الألباني المتابعتين الأوليين لَمَعْمَر، وهما في الحقيقة من أقوى المتابعات، فضلاً عن أن معمر نفسه قوي في الزهري.

أما سفيان بن عيينة فقد قال الشيخ فضل الله الجيلاوي صاحب « فضل الله الصمد » :

« ولم نجد لابن عيينة متابعاً إلا سفيان بن حسين، ولعله اعتمد ذلك على روايات الحاكم، فهو يقول :

« وهذا الحاكم ـ مع تبحره ومحاولته استيعاب الروايات . . . . . لم يذكر غيرهما ».

يقول محمد :

بل لسفيان متابعون والأمر ليس أمر تخطئة سفيان، بل تقوية حديث معمر. ولكن الحديث في ذاته يحتاج إلى دراسة لبقية أسانيده.

ثم إنه قد يكون تخطئة البخاري لمعمر هي في أنه قال: رَدَّاد ـ بدلاً من أبي الرداد ـ كما وقع في جامع الترمذي ـ وهي المسألة الثانية. =

[٦٥] وفي الحديث:

قيل: يا رسول الله ! أي الناس خَيْر(١) ؟

قال: « أَتْقَاهُمْ لله، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ »(٢).

= الثانية: اختُلِفَ على معمر في تسمية الراوي عن عبد الرحمن بن عوف. هل هو الردّاد أو أبو الرداد. قال الحافظ:

« قول معمر: ردّادٌ خطأ ».

يعني بذلك أنه أبو الرداد. [وقد وقع في مطبوعة الترغيب والترهيب: روّاد. وهذا تحريف].

الثالثة: أبو الرداد هذا مجهول. لم يوثقه إلا ابن حبان .

وقد توبع في إسناد أحمد أيضاً بعبد الله بن قارظ (أبي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) ولكنه لا يكاد يعرف إلا من هذه الرواية .

وعَدَّ ابن حجر هذا الإسناد صحيحاً، وعده متابعاً لمتن الحديث من رواية أبي الرداد. ثم إن الحديث رُوِي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة قال أحمد ٢ /٤٩٨ :

ثنا يزيد قال: أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فذكره مرفوعاً .

ومحمد هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: وهو حسن الحديث. روى له الشيخان مقروناً فهذا شاهد قوي للحديث .

والله تعالى أعلم .

وقد صحح الألباني الحديث في الصحيحة، وصححه الحاكم. والله تبارك وتعالى أعلم.

(١) في المخطوطة: أفضل.

(٢) الحديث رقم ٦٥ :

رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٣١، ٤٣٢ بلفظين ومن طريقين، الحافظ الخرائطي في مكارم الأخلاق ص/٥٢. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/٢٩٨ [هامش الإصابة].

وابن حجر أيضاً في الإصابة ٤/٢٩٧. كلهم عن درة بنت أبي لهب ـ رضي الله عنها ـ.

ولفظ ابن عبد البر:

« أتقاهم لله، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم لرحمه ».

وهو لفظ المصنف إلا أنه قال بمعروف، وعن منكر. =

[٦٦] وقال أبو ذر(١) ـ رضي الله عنه ـ:

« أَوْصانِي خَلِيلِي بِصِلَةِ الرَّحِمِ ـ وإِنْ أَدْبَرَتْ ـ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً »(٢).

= وذكره المنذري: ٣/٢٢٤ وعزاه إلى أبي الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد، ولم يذكر رواية أحمد له.

ولم يذكره السيوطي في جامعه في قسم الأقوال، ولا جعل لدُرَّة بنت أبي لهب مسنداً في قسم الأفعال، ولم يستدرك عليه المناوي شيئاً من ذلك في « الجامع الأزهر »!

والحديث قويٌّ عن شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة.

رواه عن شريك ثلاثة: أسود بن عامر، وأحمد بن عبد الملك (في إسناد أحمد). والهيثم بن حميد (في إسناد الخرائطي).

وشريك وسماك ثقتان. غير أن في الحديث مقالات ثلاث:

الأولى: رُوي عن شريك: مرةً عن عبد الله بن عميرة عن درة. ومرة عن عبد الله بن عميرة عن زوج درة عن درة. والثانية رواية أحمد بن عبد الملك وتابعه عليها الهيثم بن حميد، وعبد الله بن عمير يروى عن صحابة مثل عمر، أما زوج درة فهو « دحية الكلبي » وهو من أجلاء الصحابة وقد روى مجاهد أنه بعث دحية وحده سرية.

الثانية: وقع في إسناد الحديث عند ابن عبد البر: عن سماك عن عبد الله بن عميرة زوج درة بنت أبي لهب عن درة.. فأوهم أن عبد الله بن عميرة هو زوج درة. وهذا خطأ.

وخلط من المتأخرين الرواة عن الهيثم أو ربما كان سقطا من النسخة عند النسخ أو الطباعة.

الثالثة: عبد الله بن عميرة: مخضرم: أدرك الجاهلية، وكان قائد الأعشى، قال أبو نعيم: لا تصح له صحبة. وقد ترجمه الحافظ في التهذيب ٥/٣٤٤. ولا نعرف روى عنه غير سماك ولذلك قال إبراهيم الحربي: لا أعرفه، وقال الحافظ في التقريب: ٩/٤٣٨ « مقبول، من الثانية » ولا أعرف له متابعاً على هذه الرواية، ولكن حسَّنَ له الترمذي حديثاً، كما ذكر الذهبي في الكاشف ٢/١١٥. وراجع ترجمته في الجرح والتعديل ٥/١٢٤، التاريخ الكبير ٥/١٥٩، المخضرمين لسبط بن العجمي/١٤.

(١) تعبير المصنِّف: وقال: ﷺ: أوصاني خليلي... الخ.

وليس هذا من قول النبي ﷺ إنما القائل أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ.

ولا أدري مصدر هذا: سهو من الناسخ أم خطأ من المصنف؟

(٢) الحديث رقم ٦٦: =

[٦٧] وروى كريب ـ مولى عبد الله بن عباس ـ أن ميمونة بنت الحارث ـ زوج رسول الله ﷺ أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها أخبرته. قال:

« أو فَعَلتِ ؟ ».

قالت: نعم.

قال: « [آجَرَكِ اللهُ](١): أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ »(٢).

[٦٨] قال زيد بن أسلم:

لما خرج النبي ﷺ إلى مكة عرض له رجل، فقال: إن كنت تريد

= رواه أحمد: ٤/١٥٩، وابن حبان في صحيحه [موارد الظمآن/٥٠٠ ح ٢٠٤١]، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ط/السلفية) ص ٤٤ وهذا لفظ الخرائطي.

وهو في مجمع الزوائد ٨/١٥٤ وعزاه للطبراني في الصغير والكبير، والبزار.
كل ذلك عن أبي ذر.

قال في مجمع الزوائد: « ورجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام بن المنذر وهو ثقة ».
قلت: وتابعه الأسود بن شيبان في إسناد ابن حبان. ورواه عن سلّام: الصَّلْتُ بن حمدان، وتابعه عفان(عند أحمد) فهو حديث قوي والله أعلم.

(١) زيادة من أبي داود أحببت إيرادها.
(٢) الحديث رقم ٦٧:
متفق عليه من حديث أم المؤمنين.
البخاري: كتاب الهبة (باب هبة المرأة لغير زوجها)، (باب بمن يبدأ بالهدية) ٣/٩١.
مسلم: كتاب الزكاة ٢/٦٩٤ ح ٩٩٩.
وأبو داود: ٢/١٣٢ كتاب الزكاة (باب في صلة الرحم) وهذا اللفظ له.

النِّساءَ البِيضَ والنُّوقَ الأُدْمَ(١) فعليك ببني مُدْلج(٢) .

فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ مَنَعَ [مِنِّي](٣) بَنِي مُـدْلَـجٍ بِصِلَتِهِم الـرَّحِمَ [وَطَعْنِهِمْ فِي لَبَّاتِ الإِبلِ] »(٤) .

[٦٩] ورُوِي أن أبا طلحة كان له جنات تعجبه، فقال :

يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تحِبُّونَ ﴾ .

[آل عمران /٩٢]

وإنَّ أحب مالي إليَّ « بَيْرحاء »(٥)، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذخرها عند الله. فضعها - يا رسول الله - حيث أراكَ الله .

قال: فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) النوق الأدم: النوق ج ناقة. والأدْم ج أدْماء وهي البيضاء بياضاً يخالطه سُمْرَة، كلون الأرض، وهو لون محبب في الإبل.

(٢) بنو مدلج : بطن من بطون العرب.

(٣) في النسختين: من. والصواب من الخرائطي .

(٤) الحديث رقم ٦٨ :

ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق (سلفية/ ٤٥)، وهذه الزيادة منه.

وهو في إحياء علوم الدين ١٩٢/٤ وعزاه العراقي في تخريجه إلى مكارم الأخلاق. قال: « وهو مرسل صحيح الإسناد ».

قلت: لا أعرفه إلا بهذا الإسناد مرسلاً من حديث أبي عبيد ثنا حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلاً. والله أعلم .

ومعنى: وطعنهم في لباتِ الإبل: كناية عن الكرم والإحسان. ووقع عند أبي عبيد ألباب الإبل. وأظنه تصحيفاً.

(٥) بَيْرَحاء: موضع بستان أبي طلحة.

« بَخْ[1] . ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبينَ » .

فقال أبو طلحة : أَفْعَلُ يا رسولَ الله .

فقسمها أَبُو طلحةَ في أقارِبِهِ وبنِي عَمِّه[2] .

[٧٠] ورُوِي أن النبي ﷺ قال :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ »[3] .

---

(١) بَخْ : كلمة استحسان واستعظام للأمر.

(٢) الحديث رقم ٦٩ :

متفق عليه من حديث أبي طلحة واللفظ للبخاري .

البخاري : كتاب الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ١/ ٢٥٤ مسلم : كتاب الزكاة ٢/ ٦٩٣ بلفظ مقارب ، ولفظ آخر فيه أنه جعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٣) الحديث رقم ٧٠ :

رواه أحمد ٤١٦/٥ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، الدارمي ١/ ٣٩٧ من حديث حكيم بن حزام وهو في كتاب المنذري ٢٢٧/٣ وعزاه إلى الطبراني وابن خزيمة والحاكم من حديث أم كلثوم بنت عقبة .

قلت : وعزاه العراقي في تخريج الإحياء ٩٢/٥ إلى البيهقي أيضاً من حديث أم كلثوم بنت عقبة .

وهو في مكارم الأخلاق للخرائطي/٥٦ . وعزاه إليه السيوطي في جمع الجوامع (ط/مجمع البحوث الإسلامية) ١/ ١٠/ ١١٦٤ وعزاه إلى رواة أخر عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما . ورمز له في الصغير بالحسن .

١ ـ حديث أبي أيوب :

من طريق حجاج بن أرطأة عن الزهري . وحجاج ضعيف يدلس ، وقد دلس هذا الحديث عن الزهري .

٢ ـ حديث حكيم بن حزام :

من طريق سفيان بن حسين عن الزهري . قال المناوي ٢/ ٣٨ إن الطبراني « ذكر أنه معلول فلينظر » يقول محمد : أغلب علته سفيان بن حسين فهو ضعيف في الزهري ، وأخشى أن =

[٧١] وروي أن النبي ﷺ قال:

« الصدقة على المسكين [صدقة][1]، وعلى ذي الرحم [. . .][2] ثنتان: [صدقة، وصِلَة][3] ».

= يكون غلط عليه فيه.

٣ ـ حديث أم كلثوم بنت عقبة:

نسب إلى الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده الذي في مكارم الأخلاق من طريق سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه.

قال عبد الرحمن بن يونس: ولم يسمعه سفيان من الزهري! [والكاشح: الذي يضمر العداوة].

والله أعلم.

(١) ليست في أ.

(٢) في الأصلين هنا كلمة (الكاشح) وليست في شيء من روايات الحديث.

(٣) الحديث رقم ٧١:

رواه الدارمي: ٣٩٧/١، أبو داود (كتاب الصوم ح ٢٣٥٥)، الترمذي (كتاب باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٧/٣، ٣٨ ح ٦٥٨، ابن ماجه: كتاب الزكاة (باب فضل الصدقة)٢/ ٥٩١ ح ١٨٤٤ (ولم يشر إلى هذا الموضع الأستاذ/عبد الباقي في تخريجه للترمذي ٣٨/٣ مع أنه نشر كتاب ابن ماجه فسبحان الذي لا يسهو)، والخرائطي في مكارم الأخلاق/ ٥٤ (باب ما جاء في الصدقة على ذي الرحم) واللفظ في المخطوطة ـ وهو لفظ المصنف، ليس فيه (صدقة وصلة)، وهو أحد لفظي الخرائطي، وبهذه الزيادة هو اللفظ المعروف عند هؤلاء جميعاً.

ولكن اللفظ الأول ـ لفظ المصنف ـ إنما هو من حديث سلمان بن ربيعة الضبي.

وأما اللفظ الثاني فمن حديث سلمان بن عامر.

وأخشى أن يكون الرواة أخطأوا في الحديث الأول فسموا الصحابي سلمان بن ربيعة، خصوصاً وأن فيه علي بن عاصم فإن كان عليَّ بن عاصم أبو الحسن الواسطي، فهو ضعيف ضعفه البخاري/٨٢، والنسائي/ ٧٧ وغيرهما.

واللفظ الثاني إسناده حَسَن. حسَّنه الترمذي وكل طرقه المعتمدة فيها الرباب (أم الرائح)، =

[٧٢] وروى عبد الله بن أبي الجعد :

قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَزِيْدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ »[١].

[٧٣] وفي الحديث أن رجلًا قال:

يا رسولَ الله - إن لي ذَوِي أَرْحَام، [أَصِلُ][٢] ويَقْطَعون، وأَعْفو ويَظْلِمُون، وأُحْسِنُ ويُسيئُون. [أ][٢] فَأُكَافِئُهُم ؟

= وهذه لا تكاد تعرف. لكن جاء من طريق شعبة عن عاصم الأحول: بإسناد ليس فيه أم الرائح. وهو غير محفوظ.

فقد رواه عن عاصم الثوريّ وابن عيينة وفيه ذكر أم الرائح .

ورواه وكيع وأبو عاصم البصري عن ابن عون عن حفصة وفيه أم الرائح .

ورواه عبد الله بن بكر السهمي عن هشام بن حسان عن حفصة وفيه أم الرائح .

فلا يعتد بإسقاط شعبة إياها بعد هذه المتابعات القوية. والله أعلم .

(١) الحديث رقم ٧٢ :

رواه أحمد ٥/٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢)، والحاكم ١/٤٩٣ . من رواية عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٦٩ وغيره من حديث سلمان .

وهو في تمييز الطيب من الخبيث/٧٦ وعزاه لابن حبن وغيره.

وخرجه الألباني في الصحيحة ١/٦٢ ح ١٥٤ ونسبه إلى الترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم كثير فليُنْظَر. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. ولا أدري. فطُرُقه كلها معلولة مريضة. وقد حسَّناه لشواهده.

ملحوظة :

أورده المصنف قائلًا: « وروى عبد الله بن الجعد: أن النبي ﷺ قال: . . . » وهذا مرسل لأن ابن الجعد - هذا - ليس صحابياً، وهو يروى عن ثوبان هذا الحديث في كتب الحديث، فليحرر .

(٢) غير موجودة في المخطوطتين. والتصويب من المسند.

قال:

« لَا ، إِذَنْ [تَتْرُكُونَ](١) جَمِيْعاً، ولَكِنْ [جُدْ](٢) بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ [لَنْ](٣) يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ »(٤).

[٧٤] [. . .](٥): « لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَىٰ قَوْمٍ يَأْوِي إِلَيْهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »(٦).

[٧٥] وفي الحديث:

---

(١) في النسختين: (تشتركون). والتصويب من المسند.

(٢) في النسختين: (خذ العفو)، وفي مطبوعة المسند (خذ بالفضل)، وما هنا من نقل ابن كثير عن المسند [٣٠١/٧]، وابن كثير أوثق.

(٣) في النسختين: لا.

(٤) الحديث رقم ٧٣:

رواه أحمد ١٨١/٣ عن عبد الله بن عمرو. وهذا لفظه تفرد به، وله لفظ آخر عند مسلم (كتاب البر والصلة) ١٩٨٢/٤ ح ٢٥٥٨، عن أبي هريرة، والأدب المفرد عن ابن عباس أما إسناد مسلم فصحيح. وأما إسناد أحمد ـ وقد تفرد به أيضاً ـ فضعيف: لضعف الحجاج بن أرطأة ـ الذي رواه عن عمرو بن شعيب ـ: والحجاج ضعيف ـ أو لين ـ وهو مدلّس، يدلّس عن الضعفاء. وهذا قبيح، وقد عنعنه.

(٥) أورد المصنف هذا الحديث كجزء من الحديث السابق، وليس كذلك. إنما هو جزء من حديث آخر بأحد ألفاظه.

(٦) الحديث رقم ٧٤:

الترغيب والترهيب ٢٢٩/٣: جزء من حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، بلفظ: « إن الرحمة لا تنزل. . . ». وعزاه إلى الأصبهاني، ورواه الطبراني مختصراً بلفظ: « إن الملائكة . . . » هكذا عزاه المنذري أيضاً، وعزاه بهذا اللفظ إلى الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٨، وهو في الأدب المفرد ١٤٤/١ بهذه الرواية.

وقد مرّض المنذري رواية الحديث، دلالة على شدة ضعفه عنده. وقال الهيثمي: « وفيه أبو أدام المحاربي، وهو كذاب ».

قلت: أبو إدام هو سليمان بن زيد ـ ووقع في بعض الكتب ابن يزيد وهو خطأ ـ أخرج حديثه هذا البخاري في الأدب ـ كما سبق ـ، فلعله رضِيَه، وقد كذّبه ابن معين، وقال: =

« إِنَّ أَعجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ »[1].

[٧٦] ورُوي أن النبي ﷺ قال:

« الأَرْوَاحُ جُنودٌ[2] مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ[3]».

= « ليس يَسْوى حديثه فِلْساً ». وضعفه النسائي والدارقطني. وقال ابن حبان لا يُحْتَج به. لكن قال ابن عدي: « لم أر له حديثاً منكراً، وهو قليل الحديث ».
والحديث من ثلاثيات البخاري في الأدب المفرد. لكن هذا حال أبي إدام.

(١) الحديث رقم ٧٥:
ابن حبان (موارد / ٤٩٩/باب صلة الرحم وقطعها/ح ٢٠٣٨ وله عنده تكملة، وذكره الهيثمي ٨/١٤٩: ١٥٢ وقال: رواه أبو داود مختصراً، والطبراني...، وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (خانجي ٢٨، سلفية/٥٥)، وعلة هذا الحديث عندهم أبو الدهماء، ولذلك جعله المقدسي في موضوعاته، قلت: هذا لا يُقْبل، فالحديث مروي من غير طريق أبي الدهماء هذا، وقد رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي. فأما جابر فقد تكلمنا عليه قبل غير مرة منها ص١٤٧، وليس شديد الضعف، بل هو صدوق حسن السيرة ورع في الحديث، ومنهم من وثقه، ومحمد بن كثير لم يذكره البخاري ولا النسائي، وإنما ذكره الدارقطني وقال: « محمد بن كثير القصاب السُلمي: بصري. وقال يحيى بن معين: ثقة. عن يونس بن عبيد » (ص ١٥٢).
وأعل الهيثمي سند الطبراني الآخر بشيخه الذي لم يعرفه وقال: « وبقية رجاله ثقات ».
قلت: هذا في أسفل الإسناد. لكن رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بسند رجاله ثقات ولا يخشى فيه إلا أن يكون الحسن عن أبي بكرة مُدَلِّس.
فالحديث بهذه الطرق كلها حسن إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(٢) في النسختين: أجناد.

(٣) الحديث رقم ٧٦
هذا لفظ مسلم خرجه في صحيحه: كتاب البر والصلة ٤/٢٠٣١ ح ٢٦٣٨.
ولكن يبدو أن المصنف نقله من الطبراني (المعجم الصغير ٢/١٩٢)، لأنه نقل خلفه مباشرة الحديث الآتي وهو رقم ٧٧، وهو الحديث التالي في الطبراني أيضاً. رواه الطبراني بهذا الإسناد نفسه فجعله المصنف مع هذا الحديث حديثاً واحداً. وهذا من أخطائه ومناكيره.
ومعنى جنود مجندة: جماعات مجتمعة.

فصـــل

في الأجداد والجدات

[٧٧] [. . .][1] « إِذَا ظَهَـرَ القَـوْلُ، وَخُزِنَ العَمَـلُ[2]، وَٱئْتَلَفَت الأَلْسِنَةُ، وَتَبَاغَضَتِ الْقُلُوبُ، وقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ رَحِمَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ »[3].

وسـائر الأخبـار الـواردة في هـذا البـاب قـد ذكـرنـاهـا في أول الكتاب.

فإن قال قائل: ما قولك في الأجداد والجدات؟

فـالجواب: أني لم أرَ فيـه نصًّا لأحـد من العلمـاء، والـذي عنـدي ـ

---

(١) أورد المصنف هذا الحديث موصولاً بالحديث الذي قبله قائلاً: « وإذا ظهر. . . الـخ » كأنهما حديث واحد، وليس كذلك. ولعل ما دعاه إلى ذلك هو أنه وجد الحديث في الـطبراني ـ أو في النقلة عنه ـ بنفس الإسناد فألصقه به مستخدماً حرف العطف، وهذا كثير عنده ـ وهو من مناكيره ـ والله أعلم.

(٢) هـذه رواية الـطبراني في الصغير، وعنها نقـل ابن كثير في التفسـير، ورواية الخـرائـطي ـ في مساوىء الأخلاق ـ كما نقلها السيـوطي في المعجم الكبير « وخـزن العلم » ـ [وهذه أحسن معنى والله أعلم] ـ هذا النقل من كتاب جمع الجوامع ـ الذي طبعه مجمع البحوث الإسلامية ٦٦٥/١. أمـا المخطوطـة المحفـوظـة بـدار الكتب المصـريـة فقـد وافقت روايـة الـطبـراني [٦٨/١] وفيها « حزن » وهو تصحيف.

(٣) الحديث رقم ٧٧:

الطبراني في الصغير ١٩٢/٢، وعنه ابن كثير في التفسير ٣٠٣/٧، وعزاه السيوطي في الجامع =

والعلم عند اللهَ أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء. والدليل عليه أشياء:

أحدها: أنه لا يقال لهما والدان؛ فلا يدخلان تحت قوله تعالى :

﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾.

[لقمان / ١٤]

ولا تحت قوله تعالى](١) :

﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾.

[الإسراء /٢٣]

وإنما يقال لهم آباء على سبيل المجاز، ولذلك يجوز سلب الإسم عنهم، فيقول القائل لجدِّه: « ليس هذا أبي ». وسلب الإسم أصدق آية على المجاز.

وإذا كان كذلك فاللفظ الواحد لا يتناول الحقيقة والمجاز على ما أوضحته في أصول الفقه.

[٢] وأيضاً : فإنهم لا يدخلون في التثنية في قوله تعالى :

﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا﴾.

[الإسراء /٢٣]

= الكبير إلى الخرائطي في المساوىء من حديث سلمان. [وانظر الهامشين السابقين].
أما إسناد الخرائطي فلم أطلع عليه.
وأما إسناد الطبراني فهو ضعيف : فيه الحجاج بن الفرافصة: إن عُرِف فهو ضعيف: ضعفه أبو زرعة والذهبي.

(١) ساقط من ب.

فلو أرادهم لقال: « أحدهم أو كلُّهم »[1].

[٣] ومنها ما روى مسلم في الصحيح:

[٧٨] أن رجلاً قال: يا رسول الله: أيُّ النَّاسِ أحقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قال: أُمُّك.

قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك.

قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمُّك.

قال: ثمَّ مَنْ؟

قال: ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[2].

ورواه أبو داود في السنن. قال:

[٧٩] يا رسول الله: من أَبَرُّ؟

قال:

« أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ الَّذِيْ يَلِيْ ذَاكَ، حَقًّا وَاجِباً، وَرَحِماً مَوْصُوْلَةً »[3].

وَجْهُ الدليل: أن السائل استفصل[4] النبي ﷺ في أعيان من[5] يبر،

---

(١) في أ: أحدهم أو كلاهم: وهو خطأ.

(٢) الحديث رقم ٧٨:
انظر الحديث ٢ ص ٣٢.

(٣) الحديث رقم ٧٩:
انظر الحديث رقم ٣ ص ٣٣.

(٤) في ب: استقصى.

(٥) في ب: مرتين. وهو تحريف (من يبر).

ففصل النبي ﷺ الجواب؛ فبدأ بالأم ـ وجعل لها ثلاثة أرباع البر، ثم ثنى بالأب، ثم ثلث بمن سواهم، بلفظ مستاق[1]، وهو الأدنى فالأدنى، اقتضى هذا ترتيب مَنْ سوى الأب والأم، والبداية[2] بالأقرب فالأقرب. ولم يذكر الأجداد ولا الجدات، بل رتب الإخوة على الآباء في حديث أبي داود.

[٤] وأيضاً: فإنه ﷺ وجّه الخطاب فقال:

« **أمك، ثم أمك، [ثم أباك]** »[3]، فلو أراد الأجداد لذكرهم بلفظ الجمع.

[٥] ومنها [العلة][4] التي علل الفاطر الحكيم سبحانه في هذه المسألة، وذلك أنه قال:

﴿ **وبالوالدين إحساناً** ﴾.

فساق في الآية أنواعاً من البر، ثم علل ذلك فقال:

﴿ **وقل: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾. [الإسراء / ٢٥]

وهذا التعليل صريح في المسألة، وإنما يُرَبِّي الولدَ والداه[5] دون أجداده وسائر أرحامه، فاقتضى اختصاصهما بالأحكام التي اشتملت عليها المسألة.

---

(١) في أ: منسبق.

(٢) في أ: وبالبداية.

(٣) سقطت من أ.

(٤) في أ: العلامة، وفي ب: النكتة.

(٥) في النسختين: والده، وما هنا هو الصواب.

فصـــل

[المقصود بذوي الأرحام]

فإن قال [لنا][1] قائل :

أوضحوا[2] لنا [مَنْ][3] المرادُ بذوي الأرحام .

قلنا: قال بعضُ العلمـاء من أهل النَّـظَر : صلة الرحم إنمـا تجب إذا كان هناك محرمية؛ وذلك في كل شخصين: لـو كان أحـدهما ذكـراً والآخر أنثى لم يجـز أن يتناكحـا، كالآبـاء والأمهات والإخـوة والأخوات والأجـداد والجدات ـ وإن علوا ـ والأولاد وأولادهم ـ وإن سفلوا ـ والأعمام والعمات، والأخوال والخالات. فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبـة، لأنهم[4] يجوز أن ينكح بعضهم بعضاً .

والدليل على صحة هذا أنه يحرم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتهـا وخالتها، لأن الجمع بينهن يؤدي إلى قطيعـة الرحم بينهن من أجـل الغيرة،

---

(١) سقطت من أ.

(٢) في أ: أوضح.

(٣) سقطت من ب .

(٤) في أ: لأنه .

فيتقاطعن، وكلٌّ ما أدّى إلى قطع الواجب كان حراماً، ويجوز الجمع في النكاح بين بنتي العم وبنتي الخال، - وإن تغايرن [وتقاطعن، وما ذلك إلا أن صلة هذا الرحم ليست بواجبة][1]، لأنه يجوز أن ينكح بعضهم بعضاً[2].

وقد لحظ أبو حنيفة هذا المعنى فقال: « يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم؛ وهم كل شخصين: لو كان أحدهما ذكراً [والآخر أنثى][3] لم يتناكحا؛ لأن القرابة تقتضي كون[4] المال صلة فاسترجاعهُ يؤدي إلى القطيعة.

قال الشيخ رحمه الله:

وأما أنا فرأيت في الحديث:

[٨٠] « **إن الله تعالى يسأل عن الرحم، ولو بأربعين** ».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من أ.

(٢) الملاحظ أن المصنف يستدل على حَصْره للمحارم في « كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز أن يتناكحا » - يستدل على ذلك بأنه « يحرم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها - الخ ». وهذا استدلال قريب إلى القياس منه إلى النَّصّ. خصوصاً وأن فيه اختراعاً لعلةٍ لم ترد في النصِّ أصلاً، وهي أن هذا التحريم لأن الجمع بينهما يؤدي إلى القطيعة من أجل الغيرة. . . وكل ما أدى إلى قطع الواجب كان حراماً فهذه علة مخترعة لا تلزم المشرِّع. ولا يلزمه إلا ما نص عليه من العلة. ثم لو صح ذلك لما صح الاستدلال أيضاً، لأن الله - كما يكره التقاطع بين ذوي الأرحام يكره التهاجر بين المسلمين عامة، وهذا تؤدي الغيرة إليه أيضاً، فكان يلزم أن يحرم الله الجمع بين كل مسلمتين لذلك. والأَوْلى الوقوف على السُّنَّة، والله نعم المولى ونعم النصير.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: لون وهو تحريف.

فإن صح الحديث ـ والله أعلم به ـ اقتضى سقوط اعتبار المحرمية، ويجب صلته سواء كان محرماً أم لا .

والمعروف عند الفقهاء في ذوي الأرحام كل من ليس بعصبة ولا ذي سهم، وهم ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، وبنو الأخوات[1] البنات وولد بنات الابن، وبنات الأعمام والأخوال والخالات، وولدهم، والأعمام [من الأم، وبنوهم، والعمات أشقاؤهن لأب أو لأم، والجدات][2]، والجدة أم أبي الأم. ومن أدنى منهم[3].

وروى ابن سيرين ، قال: قال عثمان [بن عفان][4]:

« كان عمر يمنع أقرباءه ابتغاء وجه الله ، وأنا أعطي أقربائي[5] ابتغاء وجه الله ، ولم يُرَ مثل عمر ».-

وكتب عمر إلى أبي موسى [الأشعري] :

« مُرْ ذوي القرابات[6] أن يتزاوروا ولا يتجاوروا ».

ووجهه[7] أن هذا المال خَضِرَة حلوة، والتجاور يوجب التَّزَاحم[8]

---

(١) في الأصلين: وبنو الإخوة البنات.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ب: وأولادهم.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: قرابتي. والخبر في عيون الأخبار ٣/ ٨٥ .

(٦) في ب: القرابة. (والأثر في عيون الأخبار لابن قتيبة ٣/ ٨٨).

(٧) في أ: ووجد .

(٨) في الأصلين: التراحم. ولا معنى لها. فهي تصحيف .

على الحقوق، واستيفاء المنافع، وذلك يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

وقال محارب بن دثار[1]:

« [إنما سُمُّوا أبْراراً لأنهم بَرُّوا الآباءَ والأَبْنَاءَ][2]، وكما [أن] لوالِدكَ عليكَ حَقٌّ فكَذلِكَ لولَدِكَ عليكَ حَقٌّ ».

وأنشد: [من الطويل]

وَمَنْ ذَا الَّذي تَرجُو الأَبَاعِدُ نَفْعَهُ ... إذَا كَانَ لمْ يَصْلُحْ عَلَيْه الأَقَارِبُ

ويروى أن عروة[3] بن هشام عاتب أخاه هشاماً في تفضيل أخيه الزبير عليه، فقال هشام: [من الطويل].

فَأُقْسِمُ لَوْ كَانَتْ مَنَايَاكُمَا مَعاً ... وَمَلَّكَنِي رَبِّي لَكُنْتُ أَنَا الْقَبْرَا[4]

ولابن الزبير: [من الطويل].

ولا يَسْتَوِي عَبْدانِ في الحُكْمِ: واصِلٌ ... وعَبْدٌ لأَرْحامِ القَرابَةِ قَاطِعُ

ولغيره[5]: [من الطويل].

أَخاكَ أَخاكَ، إنَّ مَنْ لا أَخَالَهُ ... كَسَاعٍ إلَى الهَيْجا[6] بِغَيْرِ سِلاَحِ

---

(١) محارب بن دثار: من بني سدوس بن شيبان، ويكنى أبا مُطَرِّف. وليَ قضاء الكوفة لخالد القسري، وتوفي في ولاية خالد بالكوفة.

(٢) هذا جزء من حديث ضعيف رواه الطبراني عن ابن عمر (مجمع الزوائد ٨/١٤٦)، والخبر كاملاً في عيون الأخبار ٣/٨٥ والزيادات منه.

(٣) في ب: عقبة.

(٤) في أ: أنا القبرُ.

(٥) البيتان لمسكين الدارمي، وهما في خزانة الأدب (ط/العصور) ٢/٢٥٤ ..

(٦) الهيجا: الحرب: وهي هنا مقصورة. وأصلها: الهيجاء.

وإنَّ آبْنَ عَمِّ المَرْءِ - فَآعْلَمْ - جَنَاحُه وهل يَنْهَضُ البازِي[1] بغَيْرِ جَنَاحِ ؟

وقال حسان: [من الكامل]

قَوْمِي بَنِيَّ، وَوَالِدَيَّ، وغَيْرُهم قَوْمٌ يُؤَلِّفُ بَيْنَنَا الأَرْحَامُ
بَلْ لَسْتُ أعرِفُ حُرْمَةً وقَرَابَةً إلَّا وأَقربُ مِنْهُمَا الإِسْلَامُ

وفي المثل القديم :

« الإِسْلَامُ رَحِمٌ ».

وقال بعض الحكماء:

« الصلة بقاء، والقطيعة مصيبة ».

وكان يقال:

« من منعه الأقرب أباح الله له الأبعد ».

وقال عمرو بن دينار[2]:

« احذروا ثلاثاً، فإنهن متعلقات بالعرش :
النعمة: تقول: يا رب كُفِرتُ .
والأمانة: تقول: يا رب أُكِلتُ .
والرحم: تقول: يا رب قُطِعْتُ »[3].

وقال جعفر بن محمد :

---

(١) البازي: ضرب من الصقور، وأصله (بزا) يعني: غلب .
(٢) عمرو بن دينار: الإمام الحافظ، الفقيه المحدث، عالم الحرم، أبو محمد الجمحي المكي، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، وكان لا يدع المسجد، وكان فقيهاً. قال ابن عيينة: « حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة ثقة. . . تسع مرات » ت ١٢٦ .
(٣) عيون الأخبار ٣/ ٨٥ .

« صلة الرحم تهون الحساب » ثم قرأ :

﴿ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾.

[الرعد / ٢١]

وقيل لأعرابي : ما تقول في ابن العم ؟

قال : عدوك وعدو عدوك »[١] .

ورُوِي أن رَجُلاً من أشراف العرب دخل على بعض الملوك، فوقع في أخيه، وفي المجلس رجل يشنأه، فشرع معه في القول، فقال :

« مهلاً، فإني لآكل لحمي ولا أدعه لآكل »[٢].

وكان يقال :

« العُقوقُ ثُكْلُ مَنْ لَمْ يَثْكِلُ »[٣].

وقال علي :

« من ضَمِنَ لي واحدةً ضَمِنْتُ له أربعاً :

« من وصل رحمه : طال عمره، وأحبَّه أهله، وَوُسِّعَ له في رزقه، ودخل رحمة ربه ».

وقال الحسن :

« ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق، فإن الثّواء فيهم قليل ».

---

(١) عيون الأخبار ٣ / ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٩٠ . ويشنأه : يكرهه.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٩٢، وفي ب : بكل من لم يتكل وهو تصحيف .

فصـــل
معنى الزيادة في العُمُر

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ:

[٨١] « صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ »(١).

مع قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُم فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾.

[الأعراف / ٣٤]

قلنا:

ذكر ابن قتيبة(٢):

---

(١) الحديث رقم ٨١ :

التمييز لابن الديبع/٩٣، وعزاه إلى القضاعي، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة.

الهيثمي (بلفظ آخر) ٨/١٥٣وعزاه إلى أحمد.

حسنه ابن الديبع وقال الهيثمي في إسناد أحمد رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.

قلت : وله شاهد صحيح هو: « من سره أن ينسأ له في عمره . . الحديث ».

(٢) ابن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي. الإمام الجليل. صاحب التصانيف في غريب القرآن والحديث واللغة والأخبار. إمام أهل السنة والمدافع عنهم. ولد ببغداد، ورحل وطلب. ثم توفي سنة ٢٧٦ هـ.

أن الزيادة في العمر تكون على وجهين :

أحدهما: سعة[1] الحال والزيادة في الرزق، وعافية البدن، وتنعيم البال - على ما جاء في بعض الحديث أن الله تعالى أعلم موسى أنه يميت عدوه ثم رآه - بَعدُ - يَسُفُّ[2] الخوص، فقال: يا ربّ! وعدتني أن تميته .

فقال: قَدْ فَعَلتُ ذلِكَ، فَإنِّي قَدْ أفْقَرْتُه .

وقديماً قيل: « الفقرُ هُو الموتُ الأكبرُ ».

وهذا كما قال الشاعر: [من الخفيف].

لَيسَ من ماتَ فاستراحَ بِمَيْتٍ إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأحْياءِ
إنما الميت من يعيش فقراً كاسفاً باله قليل الرجاء

قال ابن قتيبة[3]:

« فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً، ويجعل نقصاً من الحياة، جاز أن يسمى الغنى حياة، ويجعل زيادة في العمر، [. . .][4] .

والمعنى الثاني: أن الله تعالى يكتب أجل عبده مائة سنة، ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة[5]. فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في

---

(١) في أ: بسعة .

(٢) يسف الخوص: ينسجه .

(٣) هذا النص من « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة/١٨٣، ١٨٤ ط/عبد القادر عطا، دار الكتب الإسلامية، وقد حاولت إصلاح الخلل والتحريف الموجود بالنص .

(٤) هنا عبارة في أ، هي: « ومعنى قوله: فاستراح هو من الرائحة أي يجاف وينتن » وهذه ليست في ب، ولا في كتاب ابن قتيبة . ويبدو أنها مقحمة من الناسخ . والله أعلم .

(٥) في الأصلين سبعين سنة . وفي أ: تركيبه وتنسيبه، وفي ب: بنيته وطبعه .

ذلـك التركيب، وفي تلك البنيـة، ووصل ذلـك النقص، فعاش عشـرين[١] أخرى حتى يبلغ المائة، وهو الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا مُسْتَقْدِم »[٢] .

وقيل: معنى الزيادة في العمر نَفْيُ الآفات عنهم والزيـادة في أفهامهم وعقـولهم وبصائـرهم. وليس زيـادة في أرزاقهم ولا في آجالهـم لأن الله ـ تعالى ـ فرغ من ذلك كله، فقال في الأرزاق:

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

[الزخرف /٣٢]

وقال في الآجال:

﴿ وَلِكُـلِّ أُمَّةٍ أَجَـلٌ، فَـإِذَا جَـآءَ أَجَلُهُمْ فَـلَا يَسْتَـأْخِـرُونَ سَـاعَـةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ .

[الأعراف / ٣٤]

وقيل: معنى ذلك أن يكـون السابق في المعلوم أنـه إذا وصل رحمـه كـان عمره أكثـر منه إذا لم يصـل، فيكون كله في[٣] الحـد الـذي سبق في العلم، على ما يوجد في المستأنف. ويدخل هذا تحت قوله تعالى:

﴿ وَمَا يعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ .

[فاطر / ١١]

وهذه الآية تطابق الحديث؛ فكلاهما مطابق لقوله تعالى:

---

(١) في الأصلين ثلاثين سنة .

(٢) انتهى النقل عن كتاب مختلف الحديث.

(٣) في أ: على الحَدّ.

﴿ فإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾.

[الأعراف / ٣٤]

وذلك أن من وصل رحمه فزيد في عمره حسب[1] ما قال الرسول ﷺ فمات بعد الزيادة فهو الأجل الذي لا مُستأخر عنه ولا مستقدم - وإن قطع -، وكذلك مَنْ نقص في عمره - على نحو قوله تعالى :

﴿ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾.

فماتَ، فهو أجله الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم، ويشهد لهذا التأويل عموم قوله تعالى :

﴿ يَزِيْدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ .

[فاطر/١]

[فأخبر أنه يزيد في الخلق ما يشاء][2].

---

(١) في ب : حساباً .

(٢) هذه زيادة في أ، وليست في ب، فهل هي مقحمة؟

فصــل
في معنى« أنت ومالك لأبيك »[1]

فإن قيل:

فما معنى قوله ﷺ:

[٨٢]« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[2]؟

قلنا:

قد قررنا[3] أن الولد من نطفة الأبوين، وأن تربيتها وتغذيتها[4] ونشأها حصل من الغذاء ثم من اللبن ثم بالطعام. وكل ذلـك للأبـوين؛ فمن يزرع الحَبَّ، ويغرس الشجر، فإنه يكون الحب والثمرة للزارع والغارس. غير أنه قام الدليل على أنه ليست القضية[5] كذلـك ـ على العموم ـ؛ فـإنه لا يملك

---

(١) ليست هذه العنونة في المخطوطة، وقد زدتها للفائدة إن شاء الله تعالى.

(٢) الحديث رقم ٨٢:
رُوي من طرق بعضها صحيح.
وراجع الحديث ٤٨ رقم ١٠٨.

(٣) في ب: رأى.

(٤) في ب: تربيتهما وتغذيتهما.

(٥) في أ: القصة.

أن يبيعه ولا يشتريه فيستخدمه رقيقاً، فيبقى أن يراد به أحكام المِلْك لا نفسَ المِلْكِ ـ على نحو قول النبي ـ ﷺ :

[٨٣] « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ »[١].

ولا يكفر المسلم بترك الصلاة ، فيثبت أن المراد به أحكام الكفر، ومن أحكام الكفر القتل فيقتل تارك الصلاة ـ وعلى هذا النحو قول أبي بكر لما قال له النَّبي ﷺ :

[٨٤] « مَا نَفَعَني مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ » .

فقال أبو بكر :

« هَل أنَا وَمالِي إلاَّ لَكَ يَا رَسُول اللهِ »[٢] ؟

أراد : أن أقوالك وأفعالك نافذة فيَّ وفي مالي كنفوذ قول مالك

---

(١) الحديث رقم ٨٣ : رواه ابن ماجه بهذا اللفظ (١٠٧٨) .
وهو في مسلم بلفظ :
« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (ط/ التحرير) كتاب الإيمان ١ /٦٢ .
وفيه أبو الزبير مدلس عن جابر، لكن قال هنا : حدثنا جابر. فصرَّح بالسماع .
وأنا أكره التدليس عامة. وللحديث شواهد أخرى، منها :
« من ترك الصلاة فقد كفر » الدارقطني عن أنس .
« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة » عند أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم .

(٢) الحديث رقم ٨٤ :
المسند ٢ /٢٥٣ ، ٣٦٦ ، ابن ماجه : المقدمة .
وهذا لفظ أحمد رضي الله عنه في أحد لفظيه، وابن ماجه .
وعلة الحديث: تدليس الأعمش، فقد اشتهر بالتدليس وقد عنعنه، وأبو معاوية يدلس كثيراً لكن صرح هنا بالتحديث فالله أعلم به .

الأشياء فيها، فيلزمه طاعته في غير معصية، ويخصه بالترويح[1]، وينفق عليه إذا احتاج لحق الأبوَّة، لا لمعنى زائد عليه، بخلاف الزوجية والمال[2].

ثم عالت المسألة، وتضاعفت القضية، وقرن الفاطر سبحانه شكره بشكره، في باب الإكرام والعبودية له، فقال:

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أُفٍّ ﴾.

[الإسراء /٢٣]

في باب الأذى والأذية.

وهٰذا مقام لا يعقله[3] إلا العالِمُونَ بالله[4]، والله أعلم وأحكم.

---

(١) في أ: وخصيته بالزرع. وهذا اللفظ من ب ولا أعرف لأيهما معنىً قوياً.

(٢) في أ: والملك.

(٣) في أ: مقال لا يعقله ـ وفي ب: مقام لا يفعله، فزوَّجناهما.

(٤) اللهم اجعلنا منهم آمين، وانفعنا بعلم الإسلام، ولا تكتبنا في الممارين أو الممترين، واكتبنا في السابقين المقربين. والحمد لله رب العالمين.

الفَهارِسُ

فهـرسُ الآياتِ القرآنيّـة

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	(الزخـرف)	
٣٢	« نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُم »	١٨١
	(محمـد)	
٢٢	« فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ »	٤٦
	(التغابـن)	
٦٤	« إنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُـمْ عَدُوًّا لَكُمْ »	١٠٨
	(الضحـى)	
١١	« وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ »	٩٦
	(التكاثـر)	
١	« أَلْهَاكُـمْ التَّكَاثُر »	١٤٦
٢	« كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ »	١٤٦
	(الرعـد)	
٢١	« والّذينَ يَصِـلُونَ ما أمَرَ اللهُ »	١٧٨

فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

فهرس الأشعار

(مرتبة حسب القوافي)

فهرس المصادر والمراجع

أولاً من كتب الحديث (رواية):

١ ـ صحيح البخاري: (يونينية).
٢ ـ صحيح البخاري: (سندي).
٣ ـ فتح الباري: (بهية).
٤ ـ الأدب المفرد (فضل الله الصمد) جـ ١.
٥ ـ صحيح مسلم: (تحرير).
٦ ـ صحيح مسلم: (عبد الباقي).
٧ ـ صحيح مسلم: (نووي).
٨ ـ جامع الترمذي: (شاكر وآخرون).
٩ ـ سنن أبي داود: (محيي الدين).
١٠ ـ عون المعبود: (مصوَّرة).
١١ ـ سنن النسائي: (سندي، سيوطي).
١٢ ـ سنن ابن ماجه: (عبد الباقي).
١٣ ـ الموطأ للإمام مالك: برواية يحيى ابن يحيى (عبد الباقي).
١٤ ـ المسند للإمام أحمد (شاكر).
١٥ ـ المسند للإمام أحمد.
١٦ ـ المصنف لعبد الرزاق (حبيب الأعظمي).
١٧ ـ سنن البيهقي (الكبرى).
١٨ ـ الصغير للطبراني.
١٩ ـ موارد الظمآن بزوائد ابن حبان للهيثمي.
٢٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (حبيب الأعظمي).
٢١ ـ الترغيب والترهيب للمنذري (منيرية).
٢٢ ـ الترغيب والترهيب للمنذري (هراس).
٢٣ ـ مجمع الزوائد للهيثمي.
٢٤ ـ المنتقى لابن الجارود.
٢٥ ـ شرح السنة للبغوي (المكتب الاسلامي).
٢٦ ـ جامع الأصول لابن الأثير (أرناؤوط).

٢٧ ـ المطالب العالية لابن حجر (حبيب الأعظمي).
٢٨ ـ الصلاة على النبي ﷺ للقاضي الجهضمي (ألباني).
٢٩ ـ جلاء الافهام ابن القيم (منيرية).
٣٠ ـ مكارم الأخلاق للخرائطي (سلفية).
٣١ ـ مكارم الاخلاق للخرائطي (حجاج).
٣٢ ـ ارواء الغليل للألباني.
٣٣ ـ السلسلة الصحيحة للألباني.
٣٤ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.
٣٥ ـ تذكرة الموضوعات ابن طاهر (سلفية).
تذكرة الموضوعات ابن طاهر (خانجي).
٣٦ ـ الدر المنتثرة للسيوطي.
٣٧ ـ السلسلة الضعيفة للألباني.

ثانياً: من كتب الرجال

١ ـ التاريخ الكبير للبخاري
٢ ـ الضعفاء الصغير للبخاري.
٣ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
٤ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم.
٥ ـ المراسيل لابن أبي حاتم.
٦ ـ المراسيل لأبي داود.
٧ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (التراث).
٨ ـ الضعفاء والمتروكين الدارقطني (الرسالة).
٩ ـ ميزان الاعتدال للذهبي.
١٠ ـ المغني في الضعفاء للذهبي.
١١ ـ الكاشف للذهبي.
١٢ ـ الثقات لابن حبان (خط / دار الكتب ٧١٠ تاريخ / عن الظاهرية).
١٣ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر.
١٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.
١٥ ـ الشجرة الزكية في تراجم المالكية
١٦ ـ طبقات المالكية لابن فرحون.
١٧ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان.
١٨ ـ طبقات المفسرين للسيوطي.

ثالثاً: من كتب التفسير والفقه:

١ ـ تفسير الطبري (شاكر).
٢ ـ القرطبي.
٣ ـ المغني لابن قدامة (علمية).
٤ ـ المحلى لابن حزم (شاكر).
٥ ـ الشرح الكبير للرافعي.

٦ ـ شرح السير الكبير (للشيباني).

رابعاً: من كتب اللغة والأدب والأخبار:

١ ـ تاريخ الطبري (معارف).

٢ ـ أنساب الأشراف للبلاذري (معارف)

٣ ـ نسب قريش للزبيدي (أ. ليفي بروفنسال).

٤ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة.

٥ ـ المعارف لابن قتيبة.

٦ ـ ديوان الحماسة (أوروبا).

٧ ـ الصحاح للجوهري.

٨ ـ الجمهرة لابن دريد.

٩ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

١٠ ـ القاموس المحيط للفيروزأبادي.

١١ ـ لسان العرب لابن منظور.

١٢ ـ النهاية لابن الأثير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة